الأمم المتحدة S/2013/99*

مجلس الأمن

Distr.: General
9 March 2013
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الفقرة ١٠ (د) من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، طلب مجلس الأمن إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، تقديم تقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس.

وعليه، يعمم الرئيس التقرير المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ الوارد من فريق الخبراء (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

160413 160413 13-25441 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

باسم أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، أتشرف بأن أحيل طيا تقرير الفريق الذي أُعد وفقا للفقرة ١٠ (د) من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢).

(توقيع) سليم **رعد**
المنسق
فريق الخبراء المعني بليبيا
المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١٠)

(توقيع) سيمون **ديلواي**
خبير

(توقيع) ثيودور **ميرفي**
خبير

(توقيع) جيوفانا **بيري**
خبيرة

(توقيع) سافانا **دوتيسيير**
خبيرة

التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا

المحتويات

الصفحة

موجز ٥

أولا – معلومات أساسية ٨

ألف – الولاية والتعيين ٩

باء – المنهجية ١٠

جيم – التعاون مع الأطراف المعنية والمنظمات ١١

دال – السياق السياسي والأمني ١٢

ثانيا – تنفيذ حظر توريد الأسلحة ١٦

ألف – التحديات التي تعترض مكافحة انتشار الأسلحة: مراقبة الأسلحة والحدود ١٦

باء – المساعدة المقدّمة إلى السلطات الليبية في مجالي الأمن ونزع السلاح ١٧

جيم – عمليات نقل الأعتدة العسكرية إلى ليبيا خلال الثورة دعما لأطراف النزاع ١٩

دال – عمليات نقل العتاد الخارجة من ليبيا ٣٢

ثالثا – حظر السفر ٥١

رابعا – تنفيذ تجميد الأصول ٥٢

ألف – لمحة عامة ٥٢

باء – رصد تجميد الأصول ٥٣

جيم – الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة ٥٦

دال – الأفراد المدرجون في القائمة ٦٢

هاء – التحقيقات الجارية ٦٤

واو – النتائج ٦٨

خامسا – التوصيات ٧٣

المرفقات

الأول – Countries visited by the Panel during the mandate ٧٥

الثاني – List of institutions and individuals consulted ٧٦

الثالث – Panel official outgoing correspondence log ٧٨

الرابع – Level of responsiveness to requests for information from the Panel ٨٢

الخامس – Rebuttal from the State of Qatar ٨٤

السادس – Export licence delivered by the Albanian authorities ٨٦

السابع – Delivery verification certificate from the United Arab Emirates ٨٨

الثامن – End-user certificate Ukraine-United Arab Emirates ٨٩

السابع – Ayk Avia flight plans ٩٠

العاشر – Arms and ammunition from Libya confiscated by the Tunisian authorities in 2011 and 2012 . ٩١

الحادي عشر – Cases of violations of the arms embargo reported to the Panel by the Algerian authorities between April 2011 and March 2012 . . . . . ٩٢

الثاني عشر – Letfallah II registry certificate ٩٣

الثالث عشر – Arms and ammunition seized on board the Letfallah II ٩٤

الرابع عشر – Pictures of different types of materiel seized on board the Letfallah II ٩٥

الخامس عشر – Guidance on the notification of exemptions to the asset freeze measures ١٠١

السادس عشر – Council of Minister’s Decision No. 34 of 2012, predicated on Law No. 87 of 1971 . . . . . ١٠٦

الثامن عشر – Saadi Qadhafi financial association chart ١١٠

التاسع عشر – False Malian identification and passport of Abdullah Al-Senussi ١١١

موجز

يقدم التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) ومددت ولايته عملا بالقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، تحليلا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما فيها الحظر على توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، والتعديلات الواردة في القرارات اللاحقة – ١٩٧٣ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، على التوالي – للفترة الممتدة منذ إعادة تعيين الفريق في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى تاريخ هذا التقرير. كما يُجمل التقرير النتائج التي توصل إليها الفريق، ويعرض ثماني توصيات على مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وحكومة ليبيا، والدول الأعضاء الأخرى لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة. ويسعى الفريق أيضا إلى إبراز حالات عدم الامتثال استنادا إلى بيانات ومعلومات موثقة تم الحصول عليها.

ويستند تقييم الفريق إلى معلومات تلقاها من الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنيّة، والمنظمات الإقليمية، والأطراف المهتمة الأخرى خلال الفترة قيد الاستعراض. كما قام الفريق بعدة رحلات تقييمية إلى ليبيا والمنطقة دون الإقليمية خلال تلك الفترة، حيث اجتمع بأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وزار الفريق ١٥ بلدا وسافر إلى ليبيا ١٠ مرات.

وأتاحت المشاورات التي عُقدت مع أفراد ومنظمات إقليمية، ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية، إضافة إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، لفريق الخبراء فرصة للحصول على معلومات مستفيضة عملا بولايته، بما في ذلك تطوّر السياق السياسي والأمني في ليبيا، وتأثيره على المنطقة دون الإقليمية.

تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة

رغم أنه بذلت بعض الجهود الملحوظة، لا تزال معظم التحديات التي أبرزها الفريق في تقريره السابق قائمة حتى الآن أمام تنفيذ وإعمال الحظر على توريد الأسلحة. فلا يزال معظم المخزونات الليبية تحت سيطرة جهات من غير الدول، ولا يزال قطاع أمن الدولة، لا سيما إدارة مراقبة الحدود، يمر بمرحلة إعادة البناء.

وخلال فترة الإثني عشر شهرا الماضية، استمر انتشار الأسلحة القادمة من ليبيا بمعدل يثير القلق واتسع نطاقه إلى أقاليم جديدة: من غرب أفريقيا إلى شرق المتوسط

وربما إلى منطقة القرن الأفريقي. وتشمل حالات النقل غير المشروع للأسلحة من ليبيا، سواء الحالات المؤكدة أو التي لا تزال قيد التحقيق تهريب هذه الأسلحة، برا وبحرا، إلى أكثر من ١٢ بلدا. وتساهم تدفقات الأسلحة غير المشروعة من البلد في تأجيج النزاعات وزيادة ترسانات مجموعة من الجهات من غير الدول في المنطقة وما وراءها.

ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أبلغ عدد من الدول الأعضاء اللجنة عن عمليات نقل العتاد العسكري وغير ذلك من أشكال الدعم المتصل بالأمن إلى السلطات الليبية لغرض تقديم المساعدة الأمنية. غير أن الفريق يشعر بالقلق إزاء عدم توافر أي آلية رسمية للمشتريات في ليبيا، وإزاء استمرار عمليات نقل الأعتدة المهلكة إلى مستعملين نهائيين مجهولي الهوية.

ولا يزال الفريق يحقق في عدد من حالات نقل الأسلحة والذخيرة إلى ليبيا خلال الانتفاضة، وتوفرت لديه أدلة إضافية على حدوث انتهاكات للحظر خلال تلك الفترة. ويحقق الفريق أيضا في حالات دخول أعتدة إلى ليبيا في الآونة الأخيرة انتهاكا للحظر.

تنفيذ تجميد الأصول

وفقا لأحكام القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ومع إبقاء تجميد الأصول المفروض بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أوعز مجلس الأمن إلى اللجنة أن تستعرض باستمرار، بالتشاور مع السلطات الليبية، التدابير المتبقية المتعلقة بتجميد الأصول المفروضة بموجب تلك القرارات فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، ورفع اسم كل من هذين الكيانين من القائمة في أقرب وقت ممكن عمليا، من أجل إتاحة أصولهما لشعب ليبيا ولصالحه.

وتركزت جهود الفريق فيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول على الأصول المخبأة للمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية، وعلى أصول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، التي يعتقد أن معظمها مسجلة في الخارج بأسماء شتى. وأنشأت حكومة ليبيا الآن هيئة وحيدة لتنسيق إعادة هذه الأصول، وهي تتعاون مع الفريق بشكل جيد.

وفي هذا الصدد، جُمعت معلومات كثيرة فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها بعض الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإلغاء مفعول تدابير تجميد الأصول عن طريق استخدام شركات صورية، والاستعانة بشركاء موجودين في مختلف الدول الأعضاء

يساعدونهم في تحقيق هذه الغاية. ويجري المزيد من الاستفسارات بشأن هذه الحالات بمساعدة عدد من الدول الأعضاء.

وعلاوة على ذلك، يواصل الفريق مساعدة اللجنة في جمع المعلومات ودراستها وتحليلها فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات، لا سيما حالات عدم الامتثال. وفي هذا الخصوص، وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لتدابير تجميد الأصول، اعتبر الفريق أن إحدى الدول الأعضاء لم تمتثل للتدابير وتتواصل الاستفسارات حول تنفيذها من جانب دول أعضاء أخرى التي يشتبه كثيرا أيضا في عدم امتثالها.

حظر السفر

يواصل الفريق التماس المزيد من التفاصيل بشأن انتهاكات حظر السفر مع التركيز بصفة خاصة في هذه الفترة على الساعدي القذافي وعبد الله السنوسي، رئيس المخابرات في ظل نظام القذافي.

أولا – معلومات أساسية

١ – أعرب مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) عن قلقه البالغ إزاء الحالة في ليبيا، وأدان العنف واستعمال القوة ضد المدنيين، وأعرب عن أسفه للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، فرض المجلس تدابير محددة على ليبيا، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة الذي يتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لهذه الأعتدة، إضافة إلى توفير المرتزقة المسلحين. ويشمل حظر توريد الأسلحة كلا من الأسلحة الداخلة إلى ليبيا والخارجة منها. وفرض المجلس أيضا إجراءات حظر السفر و/أو تجميد الأصول على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار. وقرر المجلس كذلك تطبيق حظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين تسميهم اللجنة (المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا.

٢ – وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قام مجلس الأمن بتعزيز إنفاذ حظر توريد الأسلحة وتوسيع نطاق إجراءات تجميد الأصول بحيث تشمل توخي اليقظة عند إجراء معاملات مع الكيانات الليبية، إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين. وأدرج في القرار مزيد من أسماء الأفراد الخاضعين لإجراءات حظر السفر وتجميد الأصول، إضافة إلى خمسة كيانات خاضعة لتدابير تجميد الأصول. وقرر المجلس تطبيق كلا التدبيرين أيضا على الأفراد والكيانات الذين يثبت أنهم خالفوا أحكام القرار السابق، لا سيما الأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة. ويتضمن القرار أيضا الإذن بحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا. وإضافة إلى ذلك، يفرض منطقة حظر للطيران في المجال الجوي لليبيا وحظرا على الرحلات الجوية للطائرات الليبية.

٣ – وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قامت اللجنة بتسمية شخصين آخرين وكيان واحد خاضعين للتدابير المحددة الهدف. وبموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أدخل المجلس استثناءات إضافية لحظر توريد الأسلحة، ورفع تجميد الأصول عن كيانين اثنين، مع السماح بإخضاع الكيانات الأربعة المتبقية المدرجة في القائمة لتجميد جزئي للأصول. كما رفع الحظر عن الرحلات الجوية للطائرات الليبية.

٤ - وبموجب القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، أنهى مجلس الأمن الإذن المتعلق بحماية المدنيين ومنطقة حظر الطيران. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قامت اللجنة برفع اسمي كيانين من القائمة كانا خاضعين لتجميد الأصول سابقا.

٥ - وفي القرار ٢٠٤٠ (٢٠١١)، وجه مجلس الأمن اللجنة بأن تقوم، بالتشاور مع السلطات الليبية، بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية المتعلقة بتجميد أصول كيانين مدرجين في القائمة، وهما المؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، وقرر أن تقوم اللجنة، بالتشاور مع السلطات الليبية، برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على مذكرتين للمساعدة على التنفيذ، تتعلق كلتاهما بحظر توريد الأسلحة، في حين صدرت مذكرة ثالثة تتعلق بتجميد الأصول في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وهذه المذكرات متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

ألف - الولاية والتعيين

٧ - قرّر مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، تمديد وتعديل ولاية فريق الخبراء، المنشأ بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، لفترة سنة واحدة مع تخفيض عدد الخبراء من ثمانية إلى خمسة كحد أقصى، للاضطلاع بالمهام التالية: مساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ وجمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛ وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو السلطات الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ وتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد غايته ٩٠ يوما بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته.

٨ - كما شجع المجلس الفريق، آخذا في الحسبان مسؤولية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع، ولا سيما القذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين وإدارة حدود ليبيا، على مواصلة تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا ومنها، وأصول الأفراد الخاضعة للتجميد المقرر بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدّلين بموجب

القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وشجع البعثة والسلطات الليبية على دعم الفريق في مجال التحقيق داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مخازن ومرافق الأسلحة، حسب الاقتضاء.

٩ - وفي حين اتُّخذ القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، لم يتم إعادة تعيين الخبراء إلا في ١٨ نيسان/أبريل. وأدى التأخير في تعميم أسماء المرشحين، والوقت المعتاد لتجهيز ملفاتهم الإدارية، إلى انخفاض فترة عمل الفريق فعليا من ١٢ إلى ١١ شهرا. والفريق مؤلَّف من خبيرَيْ أسلحة وخبيرَيْ تمويل وخبير إقليمي واحد.

باء - المنهجية

١٠ - عقب تجديد ولاية الفريق، وافق في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على اعتماد المنهجية التالية اتساقا مع نهجه السابق.

١١ - يصمم الفريق على كفالة الامتثال للمعايير التي أوصى بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات في تقريره (S/2006/997). وتدعو تلك المعايير إلى الاعتماد على الوثائق الأصلية والمتحقَّق منها والأدلة الملموسة وملاحظات الخبراء الميدانية، بما في ذلك التقاط الصور الفوتوغرافية، متى أمكن ذلك. وإذا تعذّر القيام بتفتيش ميداني، يسعى الفريق إلى التثبت من المعلومات باستخدام مصادر متعددة ومستقلة لكي يفي على النحو المناسب بأعلى معيار يمكن بلوغه، مُولياً بذلك قيمة أعلى لبيانات الجهات الفاعلة الرئيسية والشهود الذين عاينوا الأحداث. وفي حين يود الفريق أن يتوخى أقصى قدر ممكن من الشفافية، فإنه سيمتنع، في الحالات التي يؤدي تحديد المصادر إلى تعريضها هي أو غيرها إلى مخاطر غير مقبولة تهدد سلامتها، عن تحديد مصدر معلوماته، ويدرج الأدلة ذات الصلة بالموضوع في محفوظات مؤمنَّة في الأمم المتحدة.

١٢ - ويلتزم الفريق بالحياد في التحقيق في حالات عدم امتثال أي طرف.

١٣ - ويلتزم الفريق كذلك بأعلى درجات الإنصاف، وسيعمل جاهدا على أن يتيح للأطراف، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، أية معلومات متاحة في التقرير، يمكن بشأنها الاستشهاد بتلك الأطراف، لكي تقوم باستعراضها والتعليق عليها والاستجابة لها، في غضون موعد نهائي محدد. ولمواصلة تعزيز مبدأ الحق في الرد وتوخيا للدقة، سينظر الفريق في أن يرفق بتقاريره أية طعون، مشفوعة بموجز وتقييم لمدى مصداقيتها.

١٤ - ويحافظ الفريق على استقلال عمله عن أية جهود لتقويض حياده وعن أية محاولات لإيجاد تصور بوجود تحيز.

جيم – التعاون مع الأطراف المعنية والمنظمات

١٥ – أجرى الفريق، منذ تعيينه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٨ زيارة إلى ١٥ دولة من الدول الأعضاء في أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط، بما في ذلك عشر زيارات إلى ليبيا (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وسافر الفريق، خلال زياراته إلى ليبيا، إلى كل من طرابلس وبنغازي ومصراتة. وباقتراب نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، واجه الفريق قيودا على تحركاته خارج طرابلس بسبب صعوبات لوجستية وتدهور الحالة الأمنية في البلد.

١٦ – وفي داخل المنطقة، سافر الفريق إلى تشاد وتونس والجزائر ومصر والنيجر ونيجيريا، حيث التقى مع ممثلي السلطات الوطنية المعنية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وشارك الفريق، خلال زيارتَيه إلى كينيا وإثيوبيا، في حلقتيْ عمل عن جزاءات الأمم المتحدة. وسافر الفريق أيضا إلى إسرائيل وألبانيا وبلجيكا ولبنان ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث التقى مع السلطات المعنية للحصول على المعلومات تعزيزا لولايته، بطرق منها إجراء عمليات تفتيش ميدانية (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

١٧ – وسافر الفريق إلى نيويورك في ثلاث مناسبات، قدم خلالها تقريره المؤقت إلى اللجنة وشارك في جلسة إحاطة مفتوحة نظمها رئيس اللجنة. وأثناء وجود الفريق في نيويورك، التقى أيضا ممثلي البعثات الدائمة لدول أعضاء لدى الأمم المتحدة بلغ عددها ٢٢ دولة. وسافر الفريق إلى واشنطن العاصمة، حيث عقد اجتماعا مع فريقَيْ ليبيا التابعَين لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي واجتماعا مع وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨ – وأرسل الفريق ١٥٠ رسالة رسمية منذ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وتباينت درجة استجابة الدول الأعضاء إلى طلبات الحصول على المعلومات، إذ قدم بعضها ردا شاملا وفي الوقت المناسب، وردّ آخرون بدرجة أقل من ذلك، بينما لم يردّ البعض الآخر على تلك الطلبات قط (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

١٩ – وواجه الفريق حالات تأخير في تلقي الردود من بعض الدول الأعضاء على طلبات الفريق لزيارتها. وذكر أن السبب الرئيسي وراء ذلك هو حدوث تأخير في التواصل واتخاذ القرارات ضمن المؤسسات الوطنية. ويقدّر الفريق الرد الإيجابي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على طلبيه لزيارة الجزائر وتشاد، اللذين انتظرا طويلا. ويتطلع الفريق إلى زيارة مالي في المستقبل القريب. ويعرب الفريق عن امتنانه للجنة لما قدمته من دعم في التعجيل بالحصول على ردود على بعض هذه الطلبات.

٢٠ - وأجرى الفريق اتصالات مع عدة دول أعضاء طالبا منها تقديم المساعدة في تعقُّب الأعتدة التي عُثر عليها في ليبيا وفي أماكن أخرى بغية التوصل إلى فهم أفضل لحركة تدفقات الأسلحة إلى البلد ومنه. ويود الفريق أن يتوجّه بالشكر إلى تلك الدول لتعاونها معه واستجاباتها لطلباته في الوقت المناسب وإتاحتها سبل وصوله إلى الأسلحة والذخائر التي ضُبطت، خصوصا باكستان وبلجيكا وتونس ولبنان ومالطة ومصر.

٢١ - وخلال الولاية الحالية، حافظ الفريق على علاقات تعاون جيدة مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتلقى دعما لوجستيا قيّما خلال زياراته إلى ليبيا.

دال - السياق السياسي والأمني

١ - لمحة عامة

٢٢ - شكّلت الانتخابات التي أُجريت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ معلما رئيسيا في خريطة طريق الفترة الانتقالية. فبعد فشل محاولة تشكيل حكومة بقيادة رئيس الوزراء مصطفى أبو شاقور في أوائل تشرين الأول/أكتوبر، انتخب المؤتمر الوطني العام علي زيدان رئيسا للوزراء في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ثم شُكّلت الحكومة لاحقا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

٢ - السياق السياسي

٢٣ - تتوقف الجهود التقنية الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة المحظورة على مدى قدرة الحكومة على أداء وظائفها وبسط سلطتها. فلئن كان الدعم التقني ينطوي على إمكانية تعزيز قدرات الحكومة، حيث تصطدم سلطتها بتحديات جوهرية أو أنه لا وجود لها، فإنه يلزم اتخاذ إجراءات سياسية لتوسيع نطاق سلطة الحكومة. وبالتالي، فإن تدابير تقنية كتلك المتعلقة بمكافحة الانتشار لا بد لها أن تقوم على أساس سياسي راسخ إذا كان لها أن تحقق فعاليتها.

٢٤ - وقد رُجّحت كفة الدعم الدولي حتى الآن لصالح المساعدة التقنية؛ التي تعتبر أكثر أشكال المعونة قبولا في السياق الليبي. إلا أن استمرار التحديات الماثلة أمام سلطة الحكومة، يبرز أهمية تعزيز العمليات السياسية الوطنية دعما للحكومة.

٢٥ - وتتيح الخطط الرامية إلى إرساء عملية دستورية ذات مصداقية وحوار وطني يدعمها فرصةً لتوسيع نطاق سلطة الحكومة. وتستهدف عمليات العدالة الانتقالية والمصالحة معالجة توتر رئيسي ثانٍ يطرح تحديا أمام سلطة الحكومة، وهو وجود عناصر مرتبطة بنظام القذافي السابق تقاوم الإذعان للسلطة الحالية.

٣ - انتشار الأسلحة

٢٦ - يطرح سياق ما بعد النزاع الليبي تحديا في ما يتعلق بتحديد المسؤولية عن انتشار الأسلحة تحديدا واضحا. فالانتشار الذي يمكن تعقُّبه إلى مناطق تمارس فيها ألوية مستقلة سيطرة أكبر من سيطرة الحكومة، يمكن اعتباره عاملا يعفي الحكومة من بعض المسؤولية، بالنظر إلى محدودية سلطتها. ولذلك فإنه مما يعقِّد عملية تقييم المسؤولية المباشرة ضرورة تقرير درجات السلطة وبسط السيطرة الفعالة في المناطق التي تتدفق منها الأسلحة.

٢٧ - بيد أنه مما يسهم في الفراغ الذي تواجهه سلطة الحكومة وسيطرتها وجود أوجه قصور شديدة في مجال الحوكمة، مثلما تسهم فيه قرارات ترتيب أولويات المسائل الأخرى. يشكِّل هذا الأمر معيارا ثانيا أكثر عمقا من معايير تقييم المسؤولية ضمن النظرة الإجمالية لانتشار الأسلحة.

٤ - قطاع الأمن

٢٨ - تعكس الهياكل المخصصة والمتداخلة أحيانا لقطاع الأمن الليبي، الذي يُعاد بناؤه حاليا، ضرورة الاهتمام بمختلف الدوائر الإقليمية والسياسية المتعلقة بليبيا وبالألوية التي كانت قائمة من قبل. والحالة هذه، وعلى الرغم من أن المؤسسات الأمنية الحكومية تكتسي طابعا وطنيا من حيث تسميتها، فإن العديد من فرادى الأجهزة الأمنية تمثّل، في الوقت الراهن، جماعات أو مناطق أو انتماءات سياسية معينة. وبالنظر إلى هذه الوضعية الدينامية، ينبغي ضمان أن يصل دعم المساعدة الدولية المتعلقة بالأمن ونزع السلاح إلى قوات الأمن الوطني.

٥ - السياق الأمني

٢٩ - توجد ثلاثة اتجاهات رئيسية للنزاع في ليبيا، لكل اتجاه منها تأثير مميّز على مسألة انتشار الأسلحة.

٣٠ - ويمكن القول بأن الصدامات بين الأقليات العرقية الليبية والفئة العرقية التي تشكّل الأغلبية، على أطراف ليبيا، تقوم جزئيا على المنافسة على الموارد. وفي المناطق الحدودية، حيث تشكّل السيطرة على طرق التهريب مصدرا رئيسيا للرزق، أفضى انتهاء رقابة نظام القذافي إلى التفاوض من جديد على الترتيبات السابقة. وتسعى قبيلة التبو إلى الحصول على حصة أكبر من طرق التهريب المربحة في جنوب ليبيا، بينما تطمح قبائل الأمازيغ (ذات الصلة بقبائل الطوارق لكنها تختلف عنها) إلى الحصول على نفس الحصة في شرق البلد. وشهدت آخر أعمال عنف وقوع قتال في جنوب ليبيا يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين أهالي بلدة الشاطئ وألوية مسلحة منشؤها طرابلس.

٣١ - ويتواصل الاقتتال بين القوات الحكومية والمناطق الموالية للقذافي سابقا. وفي سياق متكرر من دوامة القتال والحل المؤقت، شهد شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ اندلاع عدد من أعمال العنف في مدينة بني وليد، المرتبطة بالموالين للقذافي سابقا. وقد آلت حدة دوامة العنف الأخيرة هذه إلى خاتمة مؤقتة حينما أعلنت السلطات، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عن توقف الأعمال العدائية. ويعود هروب المقاتلين من قبائل الطوارق وغيرهم من المقاتلين المنتمين إلى أقليات عرقية، والمحسوبين من أنصار حكومة القذافي، إلى منطقة الساحل، إلى خوفهم من التعرض للانتقام. ولئن كانت حالات خروج أعداد كبيرة قد وقعت فعلا، فإن تهديدات أخرى لسلامة هذه الجماعات، قد تتسبّب في مزيد من تحركات السكان مع احتمال أن يؤدي ذلك إلى زيادة تأجيج حالة عدم الاستقرار في منطقة الساحل.

٣٢ - وتشكّل الحالة في شرق ليبيا أخطر تهديد للاستقرار ولانتشار الأسلحة. فالخوف من العودة إلى التهميش الذي اتسم به عهد القذافي يُحدث بيئة معادية لسلطة الحكومة. وفي ظل هذا الفراغ، أقامت بعض الجماعات المسلحة، ذات التوجّهات الإسلامية النزعة والروابط والطموحات عبر الوطنية والدعم الخارجي، وجودا قويا لها مع أنها لا تحظى إلا بدعم شعبي محدود.

٣٣ - وقد عمدت هذه الجماعات المسلحة، التي حافظت على وجود حذر لها في البداية، إلى تصعيد هجماتها على أهداف دولية في منطقة بنغازي. وأسفرت محاولات الحكومة في الآونة الأخيرة للسيطرة على أنشطة تلك الجماعات عن عمليات قتل انتقامية طائشة استهدفت كبار ممثلي قوات الأمن الحكومية.

٣٤ - وفي حين تشكّل مقاومة الألوية المستقلة للانضواء تحت لواء سلطة الحكومة تحديا في جميع أنحاء ليبيا، فإن التهديد الذي تشكله هذه الجماعات المسلحة إنما هو تهديد من درجة أعلى لأنه يتسم بطابع عابر للحدود. فقد تجتذب دعما دوليا يتخذ شكل مقاتلين ومساعدة مادية، أو تكون، بالمثل، مصدرا للدعم لجماعات خارج ليبيا تشاطرها نفس الإيديولوجية.

٣٥ - وتلزم مواجهة هذا التهديد على وجه الاستعجال، لأنه طالما تُرك بلا رقيب زادت إمكانية أن تتخذ المنطقة الحالية العدائية المستقلة بذاتها شكل دولة داخل الدولة بحكم الواقع.

٦ - السياق الإقليمي

٣٦ - خلال البعثات التي قام بها الفريق إلى مختلف بلدان منطقة الساحل، أثار المحاورون الحكوميون موضوع تأثير التغيّرات التي طرأت على ليبيا في ديناميات الأمن المحلي لتلك البلدان. فقد شكل ازدياد توافر الأسلحة عاملا ممكّنا لجهات من غير الدول داخلة كأطراف

في نزاعات مع السلطات الوطنية. ومما يبعث على القلق بشكل خاص أن ظروف الجماعات المسلحة المتطرفة، وهي الأفضل تمويلا بين سائر الجهات من غير الدول، تسمح لها بشراء الأسلحة ومن ثم تقوية مراكزها. وكذلك كان تزايد التعاون في ما بين هذه الجماعات من الظواهر التي أثيرت كثيرا مع الفريق.

٧ - أنماط الاتجار

٣٧ - باتت عمليات نقل الأسلحة، والمقاتلين أحيانا، من ليبيا تتم بوتيرة أكثر انتظاما وكميات أكبر إلى منطقتين جغرافيتين هما: مصر ومنطقة الساحل. أما خارج هاتين المنطقتين، فقد حدث نشاط ملحوظ، ولكن بوتيرة أقل انتظاما، لعمليات نقل اتجهت إلى عدة أماكن منها الجمهورية العربية السورية (المقاتلون والأسلحة)، كما أن منها ما اتجه إلى تشاد عبر الحدود الجنوبية لليبيا.

٣٨ - وبدافع تنويع طرق الإمداد وأصناف الأسلحة، تكوّنت خطوط نقل تربط قطاع غزة بشرق ليبيا، وكذلك بالمنطقة المحيطة بطرابلس، ولكن بدرجة أقل. ويكون النقل في معظمه برّيا، حيث ينطلق من المنطقة المحيطة ببنغازي إلى مرسى مطروح في مصر، ومنها إلى الوجهة التالية. وتتم بعض عمليات الاتجار بحرا عبر مسار يبدأ من بنغازي.

٣٩ - وثمة مصادر متعددة تشير إلى أن الوجهة النهائية لمعظم الأسلحة هي قطاع غزة، غير أنه يصعب التحقّق من ذلك. ويُحتمل أيضا أن قسما أصغر من الأسلحة يبقى داخل سيناء لكي تستخدمه ضد حكومة مصر حركة تمرد ضعيفة المستوى في تلك المنطقة. وقد أبلغت السلطات المصرية الفريق بأن الأسلحة تنتشر كذلك في أنحاء أخرى من مصر. وصحيح أن هذا لم يثبت بعد، ولكن من المحتمل أن يتم مستقبلا استخدام النقاط المركزية الموجودة على طول مسار الاتجار هذا كنقاط انطلاق لعمليات نقل موجّهة إلى بلدان أخرى.

٤٠ - ومن المسلم به جيدا أن تدفق الأسلحة والمقاتلين العائدين من ليبيا في عهد ما بعد القذافي يتسبب في تفاقم الحالة في مالي. وتعمل الارتباطات الحالية مع ليبيا على مستويين: فهناك خليط من الطوارق وغيرهم من الأقليات العرقية الليبية الذين يفرون مما يرونه دولة ليبية معادية لهم في عهد ما بعد القذافي، وهناك الصلات التي تربط الجماعات المسلحة الراديكالية في شرق ليبيا بالعناصر الناشطة عبر الحدود الوطنية المحسوبة على تنظيم القاعدة والتي تقوم بعملياتها في مالي.

ثانيا – تنفيذ حظر توريد الأسلحة

ألف – التحديات التي تعترض مكافحة انتشار الأسلحة: مراقبة الأسلحة والحدود

٤١ – على الرغم من الجهود التي بذلتها حكومة ليبيا وقواتها الأمنية في سبيل تحسين الأوضاع الأمنية في البلد، يظل معظم التحديات التي تعترض الجهود الرامية إلى احتواء ظاهرة انتشار الأسلحة داخل ليبيا ومنها إلى بلدان أخرى، على نحو ما حدده التقرير السابق للفريق، قائما حتى الآن. وما زال المدنيون والألوية هم من يتحكم في معظم الأسلحة الموجودة في البلد، وما زال عدم وجود نظام فعال للأمن يمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تأمين الأعتدة العسكرية ومراقبة الحدود. ونتيجة لذلك، وكما يبين هذا التقرير، ما زال انتشار الأسلحة من ليبيا مستمرا بمعدلات مفزعة.

١ – تحديد الأسلحة

٤٢ – مع أن عددا من الألوية قد انضم الآن إلى الجيش الليبي أو أقام صلات بقوات الأمن الرسمية، حيث اتخذ هذا أشكالا تراوحت بين إعادة تخصيص الموارد في ظل تكليفات ذات صبغة أكثر رسمية والتكليف بأدوار مساعِدة في المناطق التي ليس فيها وجود للقوات الوطنية، يبدو أن معظم الألوية لا تزال تسيطر على أسلحتها.

٤٣ – وثمة حاجة لمواصلة تطوير الجهود التي تبذلها القوات النظامية والقوات التابعة لجهات من غير الدول على صعيد تحديد الأسلحة وإدارتها كي يمكن بلوغ مستوى معقول ومؤمّن في هذا الصدد. ومع أن الشركاء الدوليين، بمن فيهم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، يدعمون الجهود المحورية التي تُبذل على صعيد التخزين الآمن للأسلحة، إلا أن هذه الجهود لا تتم إلا في أجزاء معينة من البلد دون غيرها.

٤٤ – وقد أُطلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير العديد من المبادرات المدنية لنزع السلاح على نطاق ضيق، ولكنها لم تحقق سوى نتائج محدودة. وتولي الحكومة أولوية عالية لنزع السلاح وتحديده. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات في سبيل استعادة السيطرة على ترسانات الأسلحة، لم يتحقق بعد سوى قدر ضئيل من النتائج وكان تحرّك السلطات بطيئا في اتجاه استحداث تدابير لتنظيم تملّك المدنيين للأسلحة.

٢ – مراقبة الحدود

٤٥ – ما زالت إدارة الحدود البرية تشكل أكبر تحد يواجه الحكومة، وذلك نظرا لطول الحدود وصعوبة مراقبتها ومحدودية القدرات المتاحة في الوقت الحالي. وخلال زيارة الفريق

إلى المنطقة، شددت سلطات البلدان المجاورة على ضرورة قيام الحكومة ببذل جهود أكبر على صعيد مراقبة حدودها. ويستمر تبادل الزيارات بين السلطات الليبية والبلدان المجاورة، وكان من بينها القمة التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في غدامس لبحث المسائل المتصلة بمراقبة الحدود.

٤٦ - وجرى مؤخرا داخل الحكومة نقل مسؤولية مراقبة الحدود إلى رئيس أركان القوات المسلحة. وطرحت مبادرات شتى تتعلق بمراقبة الحدود بدعم من الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

باء - المساعدة المقدّمة إلى السلطات الليبية في مجالي الأمن ونزع السلاح

١ - كفالة القيام بعمليات النقل بشكل مسؤول

٤٧ - يشعر الفريق بالقلق إزاء ما تقوم به الدول الأعضاء من نقل للأعتدة العسكرية، ولا سيما المهلكة منها، إلى مستعملين نهائيين هوياتهم غير محددة بشكل واضح، وإزاء عدم وجود هيئة ليبية رسمية للمشتريات تتولى الإشراف على عمليات نقل الأعتدة العسكرية. وهذا أمر يبعث على القلق بشكل خاص في ظل حالة التفتت التي تشهدها حاليا مؤسسات القطاع الأمني الرسمية ووجود طائفة منوّعة من المؤسسات الأمنية الموازية التي تقيم. علاقات تعاون بدرجات متفاوتة مع القطاع الرسمي.

٤٨ - وبموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أدخل مجلس الأمن استثناءات جديدة فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، فبات من المسموح به نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما يشمل التدريب وغيره من أشكال الدعم، لأغراض مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن ونزع السلاح. وينبغي أن تخطَر اللجنة مسبقا بعمليات النقل هذه.

٤٩ - ومنذ صدور القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، قام العديد من الدول الأعضاء بتقديم إخطارات (حيث ورد ٧٧ إخطارا من دول أعضاء وإخطار واحد من منظمة دولية) عن عمليات لنقل أعتدة عسكرية وتقديم أشكال أخرى للدعم ذي الصلة إلى السلطات الليبية، بما في ذلك توفير التدريب، والمركبات الخدمية العسكرية، ومعدات الاتصالات، والأسلحة من قبيل منظومات أسلحة القوات الجوية والقوات البحرية والجيش وما يتصل بها من قطع غيار وإصلاح معدات وذخيرة. وحتى الآن، لم توقف اللجنة أيًّا من العمليات التي وردت بشأنها إخطارات.

٥٠ - وبغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا، ولدعم جهود اللجنة في التحقق من أن الغرض الوحيد من عمليات النقل هو مساعدة

السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح كما تنصّ الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وضع الفريق صيغة مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢[(١)] التي صدرت عن اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتحتوي المذكرة على قائمة بالمعلومات التي يتعيّن على الدول الأعضاء إدراجها في الإخطارات، بما في ذلك تحديد المستعمل النهائي بشكل دقيق، وتحديد كميات الأصناف بدقة وتوفير قائمة مفصلة بالمعدّات التي يجري توفيرها، إلى جانب مذكرة من الهيئة الليبية المسؤولة عن تناول طلبات الحصول على الدعم وتواريخ التسليم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم الفريق إحاطة بخصوص هذه المذكرة إلى الدول الأعضاء في نيويورك، وذلك ضمن الإحاطات المفتوحة التي يقدمها رئيس اللجنة إلى الدول الأعضاء.

٥١ - وعلى الرغم من صدور المذكرة، لاحظ الفريق استمرار عدم وجود شكل موحّد للمعلومات المقدّمة في الإخطارات، بما في ذلك غياب المعلومات التي تحدد بدقة هوية المستعمل النهائي، وعدم وجود جهة رسمية معنية بالمشتريات داخل الإدارة الليبية. ولاحظ الفريق أن بعض الإخطارات يكون مستندا إلى طلبات للحصول على الدعم موقّعة من ممثلين ليبيين يشغلون مناصب شتى، فمنهم ملحقون عسكريون بالسفارات الليبية وممثلون عن وزارات متنوعة، وهناك إخطارات أخرى يُكتفى فيها بعبارة ''دعما للسلطات الليبية'' دونما إشارة إلى هيئة بعينها.

٥٢ - ومع أن المادة ٤ (١١) من القانون رقم ١١ الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في عام ٢٠١٢ ينصّ على أن وزير الدفاع هو الجهة المسؤولة عن المشتريات العسكرية، ففي واقع الأمر، كانت الطلبات المقدّمة من إدارات الوزارة أو الجيش موقّعة من جهات شتّى غير الوزير. وليس لدى الفريق علم بأي قرار مماثل في ما يتعلق بوزارة الداخلية.

٥٣ - والتمست اللجنة في رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ آراء السلطات الليبية في ما يتعلق بتوحيد شكل عملية الإخطار. كما أثار الفريق هذه المسألة عدة مرات خلال اجتماعاته مع السلطات الليبية المعنية. على أنه رغم ما يبدو من أن المحاورين الليبيين يشاطرون الفريق قلقه هذا، لا يبدو أن خطوات محددة قد اتخذت إلى الآن لمعالجة هذه المسألة.

٢ - تيسير المساعدة الأمنية

٥٤ - يشير الفريق إلى أن كثيرا من الإخطارات يتعلق بمعدّات غير مهلكة تشمل المركبات غير المسلّحة ومعدات الاتصالات ومعدات الحماية والتدريبات. ويمثل عدد الإخطارات

(١) متاحة على: http://www.un.org/sc/committees/1970/pdf/implementation_assistance_notice_2.pdf.

الضخم عبء عمل كبير ملقى على عاتق أعضاء اللجنة، وهو ما قد يقلل من قدرتهم على التركيز كما ينبغي على الإخطارات الأشد حساسية، أي تلك المتعلقة بالأسلحة والذخائر. غير أن هناك أنواعا شتى من اللوازم العسكرية، تشمل على سبيل المثال أطقم الزي الرسمي والمركبات والتدريبات، جرى تزويد القوات الليبية بها دون أن تقدم إلى اللجنة أولا إخطارات بذلك.

٥٥ - ولذلك، يعتقد الفريق أنه ينبغي أن يقتصر تطبيق الإخطارات على الأسلحة بجميع أنواعها (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل، المدافع الرشاشة، ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والأسلحة المضادة للدبابات، والقنابل الصاروخية - وربما يقوم الفريق في الوقت المناسب باقتراح قائمة على اللجنة)، فهذه الأصناف، هي وما يتصل بها من قطع غيار وذخائر، تنطوي على خطر كبير يتمثل في إمكانية إساءة أو تحويل استخدامها. ومن ثمَّ، يقتضي الأمر مزيدا من الضوابط التي تتأكّد بواسطتها الدول الأعضاء المصدّرة من هوية المستعمل النهائي وتتحقق من تمتعه بصلاحيات التصرّف في الشؤون المتصلة بالأسلحة.

٥٦ - وبإعفاء المساعدات الأمنية، عدا الأسلحة والذخائر، من شرط تقديم الإخطار، سيمكن ليس فقط تيسير تقديم المساعدة الأمنية اللازمة، بل والتخفيف من العبء الملقى على عاتق السلطات الليبية واللجنة في ما يتصل بالالتزام بالرصد، مما سيفسح المجال للتركيز على الأسلحة والذخائر.

جيم - عمليات نقل الأعتدة العسكرية إلى ليبيا خلال الثورة دعما لأطراف النزاع

٥٧ - حرصا من الفريق على توازن تحقيقاته، غطّت التحقيقات أفعال جميع الجهات المعنية. ومع ختام ولاية الفريق الحالية، لم يستطع الفريق إلا جمع قدر ضئيل من المعلومات عمّا يُحتمل أن تكون حكومة القذافي قد ارتكبته من انتهاكات للجزاءات. ولذا، فإن الفرع التالي يعرض ما هو متاح للفريق من معلومات، وليس فيه أي دلالات حُكمية من جانب الفريق بخصوص وجوب إيلاء اهتمام أكبر لجهة فاعلة ما دون غيرها.

٥٨ - وتعزى ندرة المعلومات المتعلقة بعمليات النقل إلى حكومة القذافي إلى صعوبة الاهتداء إلى مصادر ليبية أو دولية مستعدة للإفصاح عمّا لديها من معلومات بشأن عمليات النقل هذه، في حين كانت القوات المناهضة للقذافي وداعموها أكثر استعدادا لتقديم المعلومات عن عمليات النقل.

١ - نقل الأعتدة العسكرية إلى القوات المناهضة للقذافي وتزويد هذه القوات بالأفراد العسكريين

٥٩ - واصل الفريق إجراء تحقيقاته في عمليات نقل الأعتدة العسكرية إلى ليبيا، التي بيَّنها في تقريره السابق (S/2012/163)، وحدد المزيد من حالات النقل التي حدثت أثناء الانتفاضة بما في ذلك انتهاكات للحظر.

٦٠ - وقام عدد من الدول الأعضاء بتوريد أسلحة وذخيرة دعما للثوار، بما في ذلك من خلال تقديم إخطارات بالتزويد بالأسلحة والذخيرة. ووفقا للتحقيقات التي أجراها الفريق، فمع أن الإمارات العربية المتحدة وقطر قدمتا أسلحة وذخيرة؛ إلا أنهما قدمتا إخطارات بموجب أحكام الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، المتعلقة بتقديم طائرات عسكرية ومعونات إنسانية، و لم تقدما في أي مرحلة من المراحل إخطارات بنقل أي أسلحة أو ذخيرة. واتصل الفريق بالإمارات العربية المتحدة وقطر لطلب المزيد من المعلومات بشأن عمليات النقل التي قامتا بها، ولمنحهما الفرصة لإبلاغ اللجنة والفريق بالتفاصيل الدقيقة عن نوعية الشحنات التي تم إرسالها. وبينما أنكرت قطر على نحو قطعي إرسالها أي نوع من العتاد إلى الثوار، لم تقدم الإمارات العربية المتحدة أي رد. ولذلك يعتبر الفريق أن هاتين الدولتين لم تعتزما أبدا استخدام أحكام نظام الجزاءات في تقديم الأسلحة والذخيرة، وبالتالي فقد قدمتا هذه الأعتدة إلى المعارضة الليبية بما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة.

٦١ - وعلى النحو المبين في التقرير السابق للفريق، تم توريد شحنات الأسلحة والذخيرة أثناء الانتفاضة في ليبيا دون أي تدابير مراقبة على الأرض، مما أسفر عن عمليات لنقل الأعتدة دون ضوابط. وبعد مرور قرابة ١٨ شهرا على انتهاء النزاع، لا يزال بعض هذه المواد يخضع لسيطرة جهات من غير الدول في ليبيا، كما عثر على بعضها في عمليات مصادرة الأعتدة العسكرية المهرَّبة إلى خارج ليبيا.

عمليات نقل الأعتدة العسكرية التي شاركت فيها قطر

٦٢ - حصل الفريق خلال ولايته الأولى على معلومات من السلطات العسكرية في المعارضة الليبية ومن مصادر سرية تفيد بأن قطر توفر أعتدة عسكرية للقوات الثورية من خلال تنظيم عدد كبير من الرحلات الجوية وعمليات تسليم للأسلحة والذخائر (انظر S/2012/163، الفقرات ٩١-١٠٢).

٦٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت قطر طعنا في النتائج التي توصل إليها الفريق. أنكرت تزويدها للثوار بالأسلحة والذخيرة، موضحة أن السلطات أرسلت عددا محدودا من

الأفراد العسكريين إلى ليبيا مع كميات محدودة من الأسلحة والذخيرة لأغراض الدفاع عن النفس (انظر S/2012/163، المرفق الخامس).

٦٤ - وطلب الفريق إلى قطر أن تقدم معلومات تحدد فيها بالضبط عدد الجنود الذين أرسلتهم وكميات وأنواع العتاد العسكري الذي سلمته إلى ليبيا. ولم يتلق الفريق أي معلومات على الرغم من طلباته العديدة في هذا الشأن، بما في ذلك رسالة أرسلتها اللجنة إلى قطر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلبت فيها إلى السلطات الرد على طلب الفريق بتقديم معلومات تفصيلية.

٦٥ - وخلال الولاية الثانية للفريق، واصل التحقيق في العمليات التي قامت بها قطر لنقل العتاد إلى ليبيا. وتتبع الفريق كميات عتاد إضافية قامت قطر بتسليمها، كما قام بتأمين عدد من الشهادات الإضافية من مصادر عسكرية ليبية ودولية، يحرص الفريق على حمايتها، وتتعلق هذه الشهادات بالدور الحاسم الذي اضطلعت به قطر في تقديم العتاد العسكري إلى الثوار.

٦٦ - ولدى إعداد هذا التقرير، اتصل الفريق بقطر بشأن جميع النتائج الواردة أدناه، طالبا إلى السلطات توضيح الدعم الذي قدمته إلى المعارضة خلال الانتفاضة. ولم تقدم قطر أي معلومات أخرى بشأن عمليات النقل هذه، وأنكرت تقديمها أي عتاد عسكري إلى الثوار. وعلى الرغم من هذا الطعن (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير)، فالفريق متمسك بما توصل إليه من نتائج عن قيام قطر بتزويد المعارضة بالأسلحة والذخيرة خلال الانتفاضة، الأمر الذي يمثل انتهاكا للحظر المفروض على توريد الأسلحة.

عمليات نقل ذخيرة عيار ٧,٦٢ × ٥١ مم

٦٧ - جمع الفريق أدلة على عمليات نقل ذخيرة مصنعة في باكستان إلى ليبيا، وكانت هذه الذخيرة قد بيعت إلى قطر في ثمانينيات القرن الماضي، ووجدت صناديق منها في مواقع مختلفة في شمال ليبيا.

٦٨ - وتشير العلامات الموجودة على الصناديق بوضوح إلى أن الصناديق تم تصديرها من باكستان إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة القطرية، الدوحة، قطر (انظر الشكل الأول).

٦٩ - وردا على استفسار الفريق، أوضحت السلطات الباكستانية أن مصانع باكستان للذخيرة (Pakistan Ordinance Factories) قامت بتوريد عدة ملايين من الطلقات عيار ٧,٦٢ × ٥١ مم بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ إلى قطر، ويرجح أن بعض هذه الأعتدة أعيد تصديرها إلى ليبيا مما يمثل خرقا للالتزامات الواردة في شهادة المستعمل النهائي التي وقّعتها قطر.

٧٠ - ولدى الفريق أدلة على أن بعض هذا العتاد تسيطر عليه حاليا جهات ليبية من غير الدول. وقد عثر على هذه الذخائر أيضا أثناء عمليات التفتيش التي قام بها الفريق في الخارج، في عمليات نقل غير مشروعة للعتاد من ليبيا إلى بلدان أخرى، بما في ذلك عملية نقل إلى تونس (انظر الفقرة ١٢١) وشحنة كانت في طريقها إلى المعارضة السورية (انظر الفقرة ١٧١).

الشكل الأول

عمليات لنقل ذخيرة عيار ١٢,٧ × ٩٩ مم

٧١ - أثناء قيام الفريق بتفتيش العتاد الذي تمت مصادرته على متن السفينة ”لطف الله ٢“ القادمة من ليبيا (انظر الفقرة ١٧١)، عثر الفريق على صندوق ذخيرة عيار ٠,٥٠ مم، تم فتحه بحضور الفريق ويحدد عليه بوضوح اسم المستلم وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة في قطر (انظر الشكل الثاني).

٧٢ - وطلب الفريق من الدولة العضو التي صنَّعت الذخيرة تأكيدا بأنها أُرسلت في الأصل إلى قطر، وهو في انتظار تلقي ردها.

الشكل الثاني

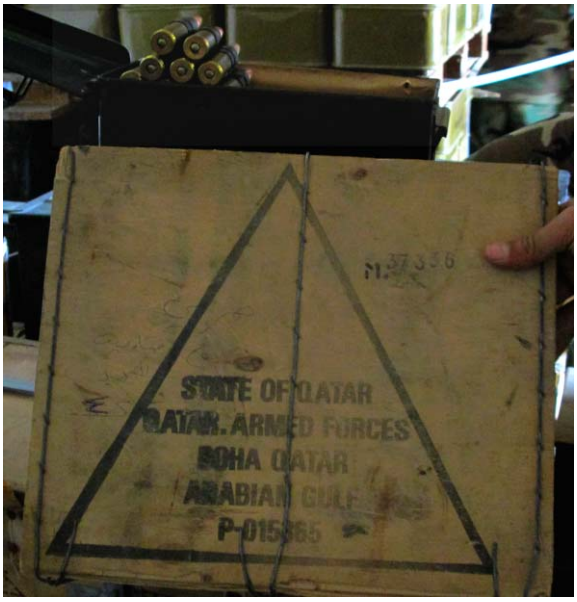

نقل بندقية هجومية

٧٣ - طلب الفريق مساعدة السلطات البلجيكية في تتبع بندقية هجومية من طراز FNC جرى تصويرها في ليبيا في عام ٢٠١٢[٢]. وأجابت السلطات البلجيكية بأن البندقية (ذات الرقم المسلسل ٠٢٥٩٩٢) تحمل عليها علامات مشابهة للعلامات الموجودة على بندقية كانت جزءا من طلبية تم تصديرها إلى القوات المسلحة القطرية قرابة عام ١٩٨٠.

(٢) انظر: http://www.the-trigger.tumblr.com/.

عمليات نقل العتاد العسكري التي شاركت فيها الإمارات العربية المتحدة

٧٤ - عقب اتخاذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، أخطرت الإمارات العربية المتحدة مجلس الأمن في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ بأنها سوف تتخذ التدابير المأذون بها بموجب الفقرتين ٤ و ٨ من ذلك القرار، وقدمت إخطارا بتقديم معونة إنسانية. ثم أرسلت إخطارا ثانيا يتعلق بمساهمتها في العمليات العسكرية بتقديم طائرات عسكرية. و لم يقدم إطلاقا أي إخطار في ما يتعلق بنقل الأسلحة والذخائر.

٧٥ - ومنذ إنشاء الفريق، اتصل في مناسبات عدة بالإمارات العربية المتحدة لكي يطلب معلومات بشأن عمليات نقل محددة وتفاصيل لكميات العتاد وعدد الأفراد العسكريين الذين أرسلوا إلى ليبيا خلال الانتفاضة. وعلى الرغم من زيارة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١١، والرسالة التي بعثت بها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تطلب فيها إلى السلطات الرد على رسائل الفريق، لم تقدم السلطات أية معلومات في هذا الصدد، و لم تستجب لجميع طلبات المعلومات التي أرسلها الفريق.

٧٦ - وواصل الفريق التحقيق في عمليات نقل العتاد العسكري من الإمارات العربية المتحدة إلى ليبيا، على النحو الوارد في تقريره السابق (S/2012/163)، وقام بتأمين مجموعة من الأدلة، على النحو المبين أدناه.

عمليات نقل الذخيرة إلى ليبيا التي شاركت فيها الإمارات العربية المتحدة وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا

٧٧ - أُبلغ الفريق بحدوث عمليات نقل عتاد عسكري في ١٠ و ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قامت بها طائرة أرمينية من مطار تيرانا الدولي ''الأم تيريزا'' في ألبانيا إلى بنغازي، وذلك على الرغم من فرض حظر على توريد الأسلحة.

٧٨ - وشملت حمولة الطائرة ٠٠٠ ٨٠٠ طلقة ذخيرة عيار ١٢,٧ × ١٠٨ مم، منشؤها مخزونات زائدة لدى ألبانيا[٣]، والمالك والمستعمل النهائي الرسمي لها هو القوات المسلحة للإمارات العربية المتحدة. (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

٧٩ - سلسلة التعاقدات بين الكيانات المشاركة في التبادل تدل سلسلة تعاقب الحيازة في عملية النقل هذه على مشاركة جهات فاعلة شتى، الأمر الذي يتطلب أن يجري الفريق تحقيقات مطولة لفهم العملية بشكل أفضل. وعلى الرغم من مشاركة عدد من الوسطاء،

(٣) على الرغم من توضيح السلطات الألبانية بأنها لا تملك قائمة دقيقة بأرقام دفعات الإنتاج، فالذخائر أساسا صينية المنشأ، ومعظمها أنتج خلال فترة الستينيات وحتى نهاية سبعينيات القرن الماضي.

فقد تم ببساطة تحويل الذخيرة من المخزونات الألبانية ونقلها جوا بشكل مباشر من ألبانيا إلى ليبيا (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

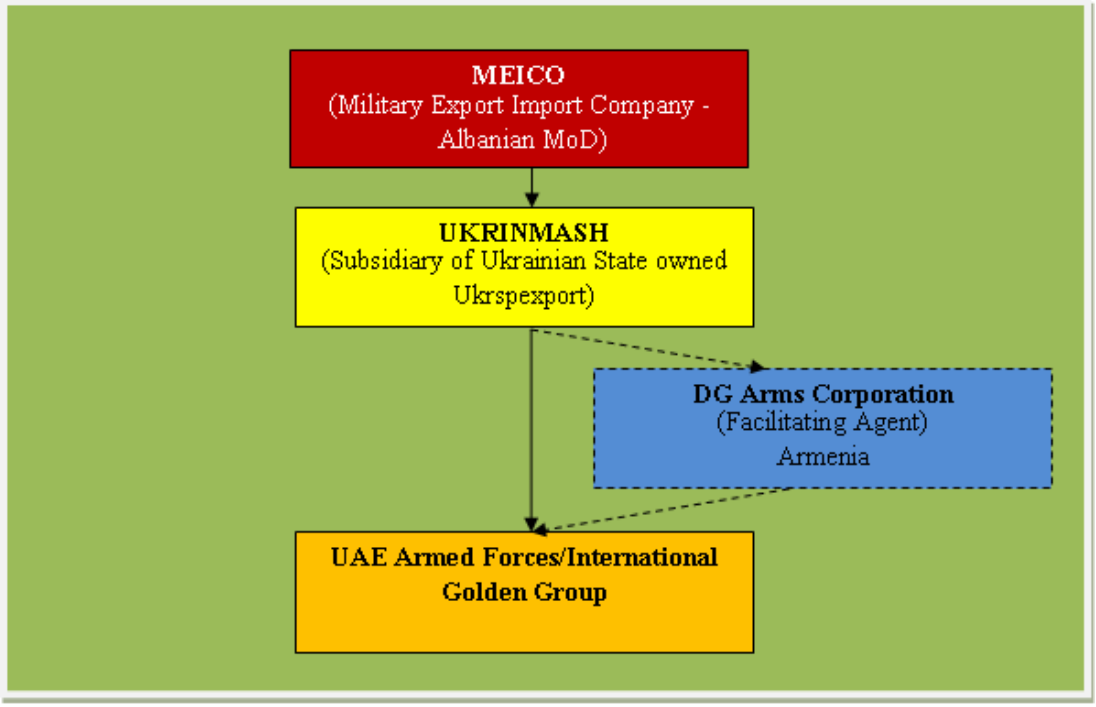

٨٠ - ويبدو من التحقيقات التي أجراها الفريق أن شركة دي جي للأسلحة (DG Arms Corporation) قامت بالاتصال بشركة التصدير والاستيراد في المجال العسكري ”ميكو“ (MEICO)[٤] وهي شركة عامة تعمل تحت سلطة وزارة الدفاع في ألبانيا، وبشركات أخرى في المنطقة، في تموز/يوليه ٢٠١١. وشركة دي جي للأسلحة هي شركة وسيطة أرمينية كانت تحاول شراء فوائض ذخيرة للإمارات العربية المتحدة.

٨١ - وفضلت ”ميكو“ توقيع اتفاق مع كيان تابع للدولة بدلا من التوقيع مع وسيط مستقل، الأمر الذي أدى إلى مشاركة شركة UKRINMASH وهي شركة فرعية تابعة لشركة Ukrspexport المملوكة للدولة[٥]. وقامت ”ميكو“ ببيع ٨٠٠ ٠٠٠ طلقة من عيار ١٢,٧ × ١٠٨ مم إلى UKRINMASH التي أعادت تصديرها بعدئذ عن طريق وكيل أرميني إلى القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة/المجموعة الذهبية

(٤) انظر: www.meico.gov.al.

(٥) انظر: http://www.ukrspecexport.com/index/index/id/background/lang/eng.

الدولية (International Golden Group)[٦] وقامت المجموعة الذهبية الدولية بتمثيل القوات المسلحة للإمارات العربية المتحدة في الصفقة ووقعت على شهادة التحقق من التسليم المتعلقة بالذخيرة بالنيابة عن القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة (انظر المرفق السابع لهذا التقرير).

٨٢ - واكتشف الفريق أن فائض الذخيرة الألبانية المؤلف من ٠٠٠ ٨٠٠ طلقة، شكل جزءا من صفقة أكبر بين شركة UKRINMASH وحكومة الإمارات العربية المتحدة (عن طريق وكيل أرميني) وشملت ٢ مليون طلقة من عيار ١٢,٧ × ١٠٨ مم و ٠٠٠ ١ بندقية هجومية من طراز AK 47 (انظر المرفق الثامن لهذا التقرير). ولا يزال الفريق يجري تحقيقات بشأن ما تبقى من الذخيرة المؤلفة من ١,٢ مليون طلقة والبنادق الهجومية.

٨٣ - النقل الفعلي والشركة الناقلة أُصدرت تصاريح الطيران وفقا للطلب الرسمي الذي قدمته شركة ''ميكو''، من أجل المضي في تصدير الأعتدة العسكرية عن طريق المطار أيام ١٠ و ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى مطار أبو ظبي الدولي. ولكن جرى تغيير مسار الرحلة الجوية وقامت الرحلات الجوية الثلاث بإيصال شحناتها إلى بنغازي (انظر المرفق التاسع لهذا التقرير).

٨٤ - وقام الوسيط الأرميني شركة دي جي للأسلحة بتكليف شركة الطيران الناقلة آيك آفيا (Ayk Avia)، للمشاركة في عملية النقل. ونقلت الذخيرة على متن طائرة من طراز IL -76 TD ورقم تسجيلها EK76599.

٨٥ - وشركة طيران آيك آفيا هي شركة مسجلة في أرمينيا. وسبق لها أن شاركت في انتهاكات لنظام الجزاءات المفروض على الصومال، وفقا لآخر تقارير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (انظر: S/2011/433، الفقرة ١٥).

٨٦ - وجمع الفريق معلومات من مصادر علنية وسرية تفيد بأن الطائرة تابعت الطيران إلى جمهورية مولدوفا بعد سلسلة رحلاتها إلى بنغازي. وقامت من هناك، بتشغيل رحلتين إلى أرمينيا يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأفادت وسائط الإعلام أنها نقلت خلالهما عتادا عسكريا فائضا، وترتبت على ذلك نتائج سياسية في جمهورية مولدوفا[٧]. وفي غضون

(٦) المجموعة الذهبية الدولية هي شركة خاصة مقرها أبو ظبي، وتقدم في جملة أمور، الحلول الأمنية والدفاعية إلى أجهزة الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٧) Moldova army chief sacked amid Libya arms shipment scandal, Africa News, 28 September 2011 (إقالة قائد جيش مولدوفا وسط فضيحة شحنة الأسلحة إلى ليبيا، صحيفة أفريكا نيوز، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

٢٤ ساعة من ذلك، جرى تسجيل الطائرة باسم شركة طيران جديدة تدعى (Skiva Air) ومقرها الشارقة، بالإمارات العربية المتحدة. واتصل الفريق بالسلطات الأرمينية والمولدوفية لكي يفهم بوضوح المقاطع المختلفة لمسار رحلة الطائرة وأنواع الأنشطة التي اشتركت فيها الشركة. وعلى الرغم من أن السلطات الأرمينية قدمت المعلومات المتعلقة بالعديد من أسئلة الفريق، فهي لم تعلق على هذا الطلب بالذات، ولم ترد جمهورية مولدوفا حتى الآن على طلب الفريق للمعلومات.

٨٧ - وتوضح الفقرات من ٨٨ إلى ٩٣، أدناه، مشاركة عدة دول أعضاء في عملية النقل هذه.

٨٨ - كانت الإمارات العربية المتحدة المستعمل النهائي الأصلي للذخيرة ونظمت نقلها إلى بنغازي، ليبيا، الأمر الذي يمثل انتهاكا للحظر المفروض على توريد الأسلحة. واتصل الفريق بالإمارات العربية المتحدة في عدة مناسبات بشأن عملية النقل هذه، لكنه لم يتلق أي رد.

٨٩ - وفيما يتعلق بأرمينيا، فإن الوكيل الذي قام بالوساطة في هذه الصفقة، وشركة الطيران التي قامت بتشغيل الرحلة منتهكة الحظر، كلاهما مسجلان في أرمينيا. وأرسل الفريق إلى السلطات الأرمينية طلبا للحصول على معلومات، وقدمت السلطات وثائق تسجيل الشركتين وأقرت بحدوث عملية نقل للذخيرة إلى ليبيا. وسيقوم الفريق بالمتابعة في هذا الشأن.

٩٠ - وقد تعاونت ألبانيا تعاونا تاما مع الفريق. وتمكن الفريق من زيارة ألبانيا لكي يتوصل إلى فهم أفضل لتنظيم هذه الشحنات، وقدمت إليه هناك جميع المعلومات التي طلبها.

٩١ - وأبلغت السلطات الألبانية الفريق أنه لا علم لديها بأنه قد تم تعديل خطة الطيران من قبل الناقل الرسمي إلى الإمارات العربية المتحدة، وأن التعديلات تمت خارج المجال الجوي الألباني. بيد أنه وُجه انتباه الفريق إلى أن بعض إدارات السلطات الألبانية من المحتمل أن تكون لديها معلومات كافية عن هذه التعديلات ولكنها لم تتخذ الإجراءات المناسبة. وعلى وجه التحديد، تشمل هذه المعلومات طلب الإذن بالهبوط الذي تسلمته سلطات الطيران في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لطائرة سُجل الغرض من هبوطها ''رحلة جوية مستأجرة على القطاع LATI-DTTJ-HLLB'' (تيرانا - جرجيس - بنغازي). ووفقا لطلب الإذن بالهبوط، سُجلت البضائع المحملة على هذه الطائرة على أنها ''بضائع خطرة UN 0300 1.4G''، وبالتالي ينص بوضوح على أن البضائع عتاد عسكري. وعلاوة على ذلك، تم تقاسم خطط الرحلة الجوية مع سلطات الطيران قبل مغادرة الرحلة الجوية الأولى، وهي تذكر بوضوح أن الطائرة كانت متجهة إلى بنغازي (انظر المرفق التاسع لهذا التقرير). وفي المجموع، سافرت ثلاث

رحلات محملة بنفس الشحنة على المسار نفسه بين تيرانا وبنغازي على مدى ثلاثة أيام دون استجواب من قبل السلطات الألبانية.

٩٢ - وردا على هذه الملاحظات، وجهت ألبانيا رسالة إلى الفريق أوضحت فيها السلطات الألبانية أن تعديل الخط الجوي من جانب الناقل وحده لم تلحظه وتمنعه سلطات الملاحة الجوية المحلية والدولية. وأوضحت أن ذلك نتيجة لخطأ بشري، وعدم إيلاء الأفراد العاملين في سلطات الحركة الجوية الاهتمام المناسب، وعدم وجود خطة أو أي قرار من جانب الحكومة للتصرف بأي شكل من الأشكال أو الموافقة على أي عمل يتنافى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتقوم ألبانيا حاليا بإجراء تحقيق داخلي لتحديد العناصر التي أخفقت في عملها بالنسبة إلى هذه الحالة المحددة.

٩٣ - وفيما يتعلق بأوكرانيا، فقد اتصل الفريق بالسلطات الأوكرانية للاستفسار عما إذا كانت الذخيرة التي يبدو أنها صدرتها إلى الإمارات العربية المتحدة لم تُنقل فعليا إلى الإمارات العربية المتحدة ولكن إلى ليبيا. وزودت أوكرانيا الفريق بشهادة المستعمل النهائي التي تنص على أن السلع لن يعاد تصديرها أو تسليمها إلى بلدان ثالثة دون موافقة مسبقة من السلطات المخولة في أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة. ولم تعلق أوكرانيا على أن العتاد لم يسلم أبدا إلى الإمارات العربية المتحدة ولكن إلى ليبيا.

٩٤ - وأخيرا، حصلت الرحلات الجوية الثلاث على أرقام بعدم التضارب من منظمة حلف شمال الأطلسي على الرغم من وجود منطقة حظر الطيران والحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

٩٥ - واتصل الفريق بمنظمة حلف شمال الأطلسي للاستفسار عن الجهة التي طلبت رقم عدم التضارب للرحلات الجوية والمبرر لمنحه. وأوضحت منظمة حلف شمال الأطلسي أنه لم يكن هناك مبرر لرفضها إذن عدم التضارب ما لم يكن هناك سبب محدد للاعتقاد بأن إحدى الرحلات الجوية تحمل بضائع انتهاكا للحظر. ولم تقدم منظمة حلف شمال الأطلسي معلومات فيما يتعلق بالجهة التي طلبت إذن عدم التضارب.

٩٦ - ووفقا للوثائق المقدمة إلى الفريق، أحالت القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي للإمارات العربية المتحدة التصريح إلى الشركة الأرمينية.

٩٧ - وأفاد الفريق، في تقريره السابق، بأن ٢٠ رحلة جوية قد نقلت عتادا عسكريا إلى الثوار خلال الانتفاضة (S/2012/163، الفقرة ٩٥).

عمليات نقل أخرى تشمل الإمارات العربية المتحدة تنطوي على خرق الحظر

٩٨ - طلب الفريق من العديد من الدول الأعضاء التي تصنِّع عتادا عسكريا تتبع العتاد الذي عثر عليه الفريق ومصادر أخرى، بما في ذلك مصادر إعلامية، في ليبيا، وذلك من أجل التوصل إلى فهم أفضل لديناميات الأسلحة داخل البلد وخارجه[٢].

٩٩ - وفي أول طلب تعقب، تعرفت الشركة البلجيكية المصنعة على بندقية هجومية من طراز FN-FAL تم تصويرها في ليبيا عام ٢٠١٢ (رقم مسلسل ١٥١٤٩٤٤) باعتبارها جزءا من طلبية إلى إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، في عام ١٩٧٩.

١٠٠ - وفي طلب تعقب ثان، تم التعرف على بندقية هجومية من طراز FN-FAL تم تصويرها في ليبيا عام ٢٠١٢ (رقم مسلسل ١٧٣١٩٨٤) باعتبارها شبيهة بسلاح تم تصديره إلى الإمارات العربية المتحدة في طلبية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

عمليات نقل عتاد عسكري إلى ليبيا متعلقة بالسودان

١٠١ - في متابعة للتحقيقات التي يجريها الفريق في عمليات نقل العتاد العسكري خلال الانتفاضة في انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة، والمبلغ عنها في تقريره السابق (S/2012/163، الفقرة ١٠٥) تلقى الفريق أدلة على أن ذخائر عثر عليها في ليبيا، تشير علاماتها إلى أنها أنتجت عام ٢٠١١، قد يكون مصدرها السودان. وكان الفريق قد قدم مؤخرا طلب تعقب إلى حكومة السودان.

نقل شركة كندية مركبة جوية غير مأهولة إلى المعارضة

١٠٢ - وفقا لما جاء في نشرة صحفية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ لشركة مختبرات إيريون Aeryon Labs Inc[٨] التي يوجد مقرها في أونتاريو، كندا، تم نقل طائرة بدون طيار صنعتها هذه الشركة إلى المعارضة الليبية عام ٢٠١١ للمساعدة في الحصول على معلومات استخبارية عن مواقع العدو، وتنسيق جهود المقاومة. وتذكر النشرة الصحفية أنه نقلت طائرة بدون طيار من طراز إيريون سكاوت ميكرو Aeryon Scout Micro إلى مصراتة بالقوارب من مالطة تحت إشراف شركة أمن خاصة يوجد مقرها في كندا، وهي شركة أمن زاريبا Zariba Security Corporation، وأن ممثلا عن هذه الشركة قام بتدريب أعضاء من المعارضة الليبية في مطار مصراتة.

(٨) http://www.aeryon.com/news/pressreleases/271-libyanrebels.html.

١٠٣ - ووجه الفريق طلبا للحصول على معلومات إلى كندا في تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت كندا أمانة اللجنة بأن السلطات تجري تحقيقا جنائيا بشأن هذه القضية، وبالتالي لا يمكنها الإفراج عن مزيد من المعلومات في ذلك الوقت. وقبل نشر هذا التقرير، اتصل الفريق مرة أخرى بالسلطات الكندية التي ردت بأن القضية لا تزال قيد التحقيق.

٢ - عمليات نقل الأعتدة العسكرية دعما لقوات القذافي

١٠٤ - واصل الفريق، منذ تقريره السابق، متابعة عدة حالات لكنه تمكن فقط من تحديد بعض المحاولات لنقل العتاد دعما لقوات القذافي. ويجري الفريق تحقيقات في ادعاءات متعلقة بإمكانية نقل أسلحة إلى نظام القذافي في عام ٢٠١١. وفي هذا الصدد، كتب الفريق إلى السلطات الليبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ للاستفسار عن ضابطين يزعم ضلوعهما في مشتريات عسكرية خارج ليبيا. ومن الأهمية بمكان تحديد مكان وجود هذين الضابطين، ولكن لم يرد رد حتى الآن.

١٠٥ - وفيما يتعلق بمسألة المقاتلين الأجانب، ففي تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغ المدعي العام للجيش الليبي، العميد مسعود أرحومة، الفريق بأن محكمة عسكرية أصدرت حكما على عدد من مقاتلي أوروبا الشرقية لقيامهم 'بالعمل كمرتزقة' دعما للنظام السابق أثناء الثورة، وبأنه لا يزال هناك عدد آخر في الزنتان ينتظر المحاكمة.

١٠٦ - كما أشار إلى وجود عدد من المقاتلين الأجانب من بلدان في أفريقيا الذين حكم عليهم، وإلى أن عددا غير محدد كان قيد الاعتقال من قبل قد أطلق سراحهم الآن. وخلال اجتماع مع ممثلي مكتب المدعي العام في طرابلس في آب/أغسطس ٢٠١٢، أُبلغ الفريق أن هؤلاء المقاتلين لا يزالون في انتظار المحاكمة.

١٠٧ - ويقوم الفريق بمتابعة ذلك، ويأمل تلقى معلومات إضافية من السلطات الليبية فيما يتعلق بالأدلة التي في حوزتها ضد هؤلاء الأشخاص.

٣ - عمليات نقل الأعتدة العسكرية إلى ليبيا منذ نهاية الانتفاضة في انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة

١٠٨ - في حين تتوفر مجموعة كبيرة من الأسلحة والذخيرة بسعر منخفض في السوق السوداء الليبية، إلا أن بعض الأنواع المشهورة التي لا تتوفر إلا بكميات أكثر محدودية، بما في ذلك بعض الأسلحة الصغيرة من قبيل المسدسات والذخيرة، تبدو باهظة التكاليف. ومن المرجح أن يسعى التجار غير الشرعيين إلى تحقيق استفادة مالية من وراء ذلك.

١٠٩ - ويقوم الفريق حاليا بالتحقيق في عدد من حالات الانتهاكات المحتملة عن طريق البحر والجو المتصلة بعمليات نقل العتاد إلى ليبيا. ونظرا لأن معظم هذه التحقيقات لا تزال جارية، فإن الفريق ليس في وضع يسمح له بالكشف عن أي استنتاجات إلا فيما يتعلق بإحدى القضايا المنجزة وهي محاولة نقل منعتها السلطات المالطية.

١١٠ - في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، قامت السلطات المالطية، استنادا إلى تحريات واردة، بتفتيش حاوية في مالطة مسجلة على أنها تحتوي على مشروبات طاقة ومستلزمات تجميل متجهة إلى ليبيا ولكن ثبت أنها تحتوي أيضا على قذائف بنادق (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

١١١ - وتلقى الفريق تعاونا كاملا من السلطات المالطية، وتمكن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من الوصول إلى الضبطية التي تشمل ٤٥٠ صندوقا تحتوي على ما مجموعه ١١٢ ٥٠٠ قذيفة بندقية عيار ١٢ مم من تصنيع شركة بورناغي Bornaghi الإيطالية. وتعقبت إيطاليا المعدات، وتأكدت من أنها جزء من شحنة صادرات تمت بصورة قانونية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى مواطن مالطي، مايكل آزوباردي، صاحب متجر للسلاح يحمل اسم تال ماغرو Tal Magru Gunshop ويقع في مدينة الرباط، في مالطة[٩]. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، باع المتجر خراطيش إلى خليل صادق مروس، وهو مواطن ليبي يعيش في طرابلس، ليبيا، وكان قد شحن بالفعل أنواعا مختلفة من السلع من مالطة إلى ليبيا. وكلفت كل قذيفة السيد مروس ٠,٣٥ يورو، ووفقا لما ورد في التحقيق كان يتوقع بيعها في ليبيا مقابل دينار للقطعة (حوالي ٠,٦٠ يورو). وبعد فحص العتاد، قدم الفريق تقرير تفتيش إلى اللجنة. ووجهت السلطات المالطية تهمة الاتجار إلى المشتري، وما زالت تلاحق الجهات الفاعلة الأخرى الضالعة في العملية.

(٩) http://www.magrugunshop.com/Default.aspx.

دال – عمليات نقل العتاد الخارجة من ليبيا

١١٢ – منذ تقديم التقرير السابق للفريق في شباط/فبراير ٢٠١٢، تواصل انتشار الأسلحة من ليبيا بوتيرة مقلقة، بل وانتشر إلى أقاليم جديدة شملت غرب أفريقيا، وشرق المتوسط، وحتى القرن الأفريقي.

١١٣ – وقد أصبحت ليبيا على مدى العامين الماضيين مصدرا كبيرا وجذابا للأسلحة في المنطقة منذ الانتفاضة وما نتج عن ذلك من انهيار جهاز الأمن، بما في ذلك فقدان السيطرة الوطنية على مخزونات الأسلحة وعدم وجود أي ضوابط على الحدود. وتؤجج التدفقات غير المشروعة من البلد النزاعات القائمة في أفريقيا ومنطقة المشرق، وتثري ترسانات مجموعة من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية.

١١٤ – وتشمل الحالات المتعلقة بعمليات النقل غير المشروعة من ليبيا انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة، المؤكدة منها والتي لا تزال قيد التحقيق، أكثر من ١٢ بلدا، وتشتمل على أسلحة ثقيلة وخفيفة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة والأسلحة الصغيرة والذخائر ذات الصلة، إضافة إلى المتفجرات والألغام. وفي حين يبدو أن انتهاكات للحظر المفروض على الأسلحة قد وقعت على طول الحدود الأرضية الليبية، فقد جمع الفريق أيضا أدلة واضحة على عمليات للنقل تمت عن طريق البحر. وقد أدت هذه الحالات، التي لا يزال بعضها قيد التحقيق، إلى انتشار أوسع للعتاد العسكري الليبي على مدى الإثني عشر شهرا الماضية مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير الأول للفريق.

١١٥ – ويؤدي عدم الاستقرار السياسي والأمني، واستمرار غياب رقابة السلطات الوطنية على المخزونات، فضلا عن التأخير في نزع السلاح وجمع الأسلحة، إلى تشجيع الاتجار غير المشروع، كما يتيح ذلك فرصا كبيرة للمشتغلين بالاتجار في مجال تكديس الأموال. وفي حين يمكن للأفراد بيع كميات صغيرة من الأسلحة أو الذخيرة، فإن عمليات النقل الكبرى تتطلب إشراك الجماعات المسلحة التي تراقب المخزونات، فضلا عن موافقة السلطات غير الرسمية في بعض الأحيان.

١١٦ – وبينما تشير الأدلة الواردة في هذا التقرير إلى أن الاتجار غير المشروع مستمر من ليبيا، فإن التفهم الكامل لتطور مستويات التدفقات خارج البلد وتحديد كمية هذا النشاط أمر بالغ الصعوبة. ويتمثل المصدر الرئيسي للأدلة على ذلك في البيانات التي توفرها الدول فيما يتعلق بالضبطيات التي قامت بها أو التحريات التفصيلية الجادة التي أجرتها بشأن عمليات النقل التي لم يتم اعتراضها. وتعكس المعلومات التي جمعها الفريق أساسا ما هو معروف لمصادر الأمن الوطني من البلدان المتضررة، والمعلومات التي لا مانع لديها من تقاسمها مع الفريق.

١١٧ - فأولا، وبينما تم اعتراض بعض عمليات النقل غير المشروعة، من الواضح أن بعضها يمر دون اعتراض. وثانيا، ورغم أن الفريق حصل بوجه عام على مستوى مرضٍ من التعاون من معظم الدول المعنية، فإن بعض السلطات كانت أقل استعدادا لتبادل المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حين وافقت بعض الدول على الكشف عن بعض البيانات، إلا أنها تفشل أحيانا في تقديم أي معلومات إضافية فيما يتعلق بالمصادرات، بما في ذلك المعلومات عن هويات المشتغلين بالاتجار المقبوض عليهم أو الميسرِّين المحليين. ومع ذلك، من الضروري تقاسم هذه المعلومات لتمكين الفريق من فهم الديناميات والشبكات العابرة للحدود. وأخيرا، يبدو أن بعض السلطات ليست على استعداد لتبادل المعلومات بشأن أنواع معينة من العتاد، لا سيما منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

١ - نقل الأسلحة عبر الحدود الغربية الليبية

١١٨ - مثّلت الحدود الغربية لليبيا، من تونس في الشمال إلى النيجر في الجنوب، نقاط تركيز الاتجار غير المشروع بالأسلحة منذ مطلع الانتفاضة حيث أبلغت الجزائر لأول مرة عن ضبط أسلحة قادمة من ليبيا في نيسان/أبريل ٢٠١١. وتأثرت الحدود الجنوبية الغربية لليبيا أيضا بشكل خاص من جراء طفرة المقاتلين الطوارق الذين فرّوا من ليبيا إلى مالي عندما لاحت بوادر انهيار النظام (انظر S/2011/163). وبينما شهدت هذه الفترة ارتفاعا كبيرا في تدفق الأسلحة إلى خارج البلد، تواصل نقل الأسلحة من ليبيا. وبشكل خاص، لا تزال المناطق النائية حيث تلتقي ليبيا والنيجر والجزائر، تبعث على القلق الشديد.

١١٩ - أما في ما يخص الحدود الغربية، فقد حصل الفريق على أدلة على عمليات نقل بري فقط. ورغم أنشطة الاتجار المتدنية الحجم على امتداد الساحل الشمالي المتاخم لتونس، فإن مصدر القلق الرئيسي لا يزال يكمن في الحدود الغربية النائية، التي تفتقر عموما إلى أي شكل من أشكال مراقبة الحدود أو الوجود المؤسسي على الجانب الليبي، والتي تتسم بضعف تدابير المراقبة بصفة عامة من ناحية البلدان المجاورة لليبيا. وتتضمن أنشطة نقل الأسلحة التي يقوم بها المتجردون في جنوب ليبيا استخدام مخابئ لتخزين الأعتدة للاتجار بها في المستقبل.

١٢٠ - ومع أن جنوب تونس وجنوب الجزائر وشمال النيجر تشكل ممرات لنقل الأعتدة العسكرية الليبية إلى وجهات أبعد منها مثل مالي، فإن بعض الأعتدة تظل في هذه البلدان من أجل استخدام الجماعات المحلية أو لتخزينها في المناطق الصحراوية من أجل استخدامها والاتجار بها في المستقبل. وتمثّل هذه المناطق أيضا قواعد ونقاط عبور للجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية وشبكات الاتجار بالمخدرات التي لديها صلات مع منطقة الساحل الموسّعة.

تونس

١٢١ - خصصت السلطات التونسية موارد إضافية لمراقبة الحدود مع ليبيا وقامت مرات عديدة بمصادرة شحنات الأسلحة والذخيرة القادمة من ليبيا. ومنذ إنشاء فريق الخبراء في ٢٠١١، أجرى الفريق زيارتين إلى تونس وتعاونت معه السلطات بشكل جيد جدا.

١٢٢ - الأعتدة - سُمح للفريق بالاطلاع على بعض الأعتدة التي صادرتها السلطات التونسية، وعثر على العديد من الأصناف المماثلة لتلك التي عاينها في ليبيا، من بينها بنادق وذخيرة (انظر الشكل الخامس والمرفق العاشر لهذا التقرير). ونظرا إلى أن معظم الأعتدة قديمة، ومنتشرة في جميع أنحاء المنطقة، ركّز الفريق على تعقب الأصناف الحديثة نسبيا والخاصة بالترسانات الليبية. وتشمل هذه الأعتدة البنادق الهجومية من طراز AK 103-2، التي طلب الفريق من الاتحاد الروسي تعقبها وهو في انتظار رد منه. وفحص الفريق أيضا ذخائر تنطبق على معظمها مواصفات الذخيرة التي جمع الفريق مستندات بشأنها في ليبيا (نفس الصانع وسنوات الإنتاج).

الشكل الخامس

١٢٣ - وفي المناطق الحدودية الشمالية الليبية، ينظّم مركزا تفتيش رئيسيان تدفق الأشخاص والبضائع التي تدخل إلى البلد والتي تخرج منه، وقد قامت السلطات الجمركية بانتظام بمصادرة أسلحة وذخائر من أفراد يستخدمونها لحماية أنفسهم، أو صغار التجار 'ant traders' (وهم الأشخاص الذين يقومون بعمليات نقل متعددة لكميات صغيرة من

الأسلحة) والذين يحاولون تهريب كميات صغيرة عبر الحدود. غير أنه ثبت أن تشغيل المعابر الحدودية، ولا سيما المعبر الرئيسي في رأس الجدير، مسألة معقدة جدا نظرا إلى أن المسؤولين الليبيين لا يزالون أعضاء في الألوية ويصعب التعاون معهم لخبرتهم المحدودة في مجال مراقبة الحدود والمهارات الإدارية. ولهذا السبب، اضطرت السلطات التونسية خلال السنة الماضية إلى إغلاق مركزي التفتيش بسبب شواغل أمنية.

١٢٤ - ويشار إلى أن ديناميات الاتجار مختلفة في جنوب البلد. فوفقا للعديد من وكالات الأمن الإقليمية والدولية، شهد الجنوب التونسي قوافل أكبر من تجار الأسلحة، بما في ذلك تلك التي نظمتها الجماعات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، التي تحاول العبور إلى الجزائر وربما بعد ذلك إلى مالي، (وتنجح في ذلك أحيانا). ومنذ سنة ٢٠١١، اعترض الجيش التونسي سبيل عدة قوافل أسلحة ودمرها من بينها قافلة اعترض سبيلها في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بالقرب من برج الخضراء جنوب تونس وكانت تنقل أعتدة من بينها منظومات دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b. ومع ذلك، ورغم المراقبة فإن الاتجار بالأسلحة لا يزال مستمراً. وأوضح رئيس تونس أثناء مقابلة تليفزيونية أُجريت معه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن تونس 'تتحول إلى ممر للأسلحة بين ليبيا ومناطق مثل مالي'[١٠].

١٢٥ - وتواجه تونس أيضا تحديات أمنية داخلية هامة. فبعض الأعتدة القادمة من ليبيا تبقى في تونس مما يؤدي إلى تفاقم هذه المشاكل. وقد عثرت السلطات على عدة مخابئ للأسلحة خلال السنة الماضية، بعضها على الحدود مع الجزائر وربما ظلت هناك في انتظار نقلها لاحقا إلى الجزائر. ونقلت وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة خبر قيام السلطات بضبط كميات كبيرة من الأسلحة في مدينة مدنين الواقعة في جنوب تونس[١١]. وسيتّصل الفريق بالسلطات لمعرفة المزيد من التفاصيل عن هذه المسألة.

الجزائر

١٢٦ - منذ أوائل الانتفاضة الليبية، أبلغت السلطات الجزائرية عن حدوث عمليات اتجار غير مشروع للأسلحة ونقلها من ليبيا إلى الجزائر. ومنذ ذلك الحين، ضبطت السلطات

(١٠) مقابلة مع المنصف المرزوقي، قناة فرنسا ٢٤، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، http://www.france24.com/en/20130113-interview-moncef-marzouki-tunisian-revolution-ennahda-human-rights-mali-francois-hollande.

(١١) Tunisie: Medenine – Deux dépots d'armes démantelés, All Africa, 18 January 2013, http://fr.allafrica.com/stories/201301180976.html.

الجزائرية عدة شحنات من الأسلحة في وسط البلد، ولكن أساسا في الجنوب الشرقي من الجزائر في ولايتي إليزي وتمانراست. ومنذ عام ٢٠١٢، عززت السلطات الجزائرية المراقبة الأمنية في المناطق الحدودية مع ليبيا ومالي، وقد لاحظت انخفاضا في أنشطة الاتجار بالأسلحة.

١٢٧ - الطرق - تشير المعلومات الصادرة عن السلطات الجزائرية وغيرها من المصادر الأمنية إلى أن المداخل الرئيسية المستخدمة للاتجار غير المشروع، بما في ذلك لتهريب الأسلحة الليبية، توجد حول غات/جانيت (Anai Pass) وغدامس، وعن طريق تونس. ويبدو أن بعض الأعتدة ظلت داخل الإقليم الجزائري بينما تواصل نقل أعتدة أخرى إلى أماكن أبعد، بما في ذلك إلى مالي.

١٢٨ - الأعتدة - بعد توجيه عدة طلبات، دُعي الفريق لزيارة الجزائر في آب/أغسطس ٢٠١٢ وعُرضت عليه آنذاك أدلة مفصّلة متصلة بثماني قضايا متعلقة بأسلحة نُقلت من ليبيا إلى الإقليم الجزائري في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢. وبعد الزيارة التي قام بها الفريق، تلقى معلومات بشأن عمليات مصادرة إضافية، لكنه لم يتمكن من التثبت من صحة المعلومات من السلطات الجزائرية. وينتظر الفريق ردا على رسالتين وجهّهما في هذا الشأن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويقدم الجدول ١ قائمة بالأعتدة العسكرية المنقولة من ليبيا التي صادرتها السلطات الجزائرية بين نيسان/أبريل ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢.

الجدول ١

الأعتدة العسكرية المنقولة من ليبيا التي صادرتها السلطات الجزائرية بين نيسان/أبريل ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢

الأعتدة	الكمية
مسدسات	٧
بنادق قناصة	٥
بنادق هجومية من طراز FAL	٥
بنادق هجومية من طراز AK	١٠٣
قذائف صاروخية من نوع RPG	٣
رشاشات متعددة الاستعمالات	٥٩
رشاشات ثقيلة عيار ١٤,٥ ملم	٤
ذخيرة للبنادق والرشاشات	غير محددة
صواريخ من طراز PG 7	٤٨٩
قذائف مدفعية من طراز SNORA	٢١

الأعتدة	الكمية
متفجرات	غير محددة
معدات اتصالات	غير محددة
لوازم للأسلحة	غير محددة
سيارات	غير محددة

المصدر: السلطات الجزائرية.

١٢٩ - وخلال البعثة التي اضطلع بها الفريق، تم الاتفاق على تنظيم زيارة متابعة لفحص الأعتدة المصادرة. إلا أن الفريق لا يزال بانتظار رد محدد في هذا الصدد. وفي حين عُرضت على الفريق صور لأسلحة (انظر الشكل السادس) وقائمة بأرقام سلسلة الصنع؛ فإن تلك القائمة لا تتضمن عناصر بيانات شاملة بما يكفي لتعقّب هذه الأسلحة بصورة كاملة، حيث أن تحديد الأسلحة لم يكن دقيقا بما فيه الكفاية أو أن أرقام سلسلة الصنع لم تُسجَّل بشكل صحيح. ولم تُقدَّم أي معلومات محددة بشأن الأسلحة الصغيرة وذخيرة الرشاشات التي جرت مصادرتها، مما كان سيوفر معلومات مفيدة لتحديد مصدر الشحنات. ولهذا يأمل الفريق في أن يتمكن من فحص هذه الأعتدة في المستقبل القريب.

الشكل السادس

١٣٠ - ولم يكن بوسع الفريق سوى أن يرسل طلب تعقب بشأن صواريخ SNORA للطيران (من طراز RAK 022 و 024 و 026) المنتَجة في السبعينات من القرن الماضي (انظر

الشكل السابع). واتصل الفريق بسويسرا وأُبلغ بأن شركة Oerlikon-Bühler AG السويسرية قد أنتجت صواريخ SNORA في السبعينات بالاشتراك مع الشركة الإيطالية SNIA Viscosa SPA، غير أن هذه الصواريخ أُنتجت في إيطاليا وتم تصديرها من هناك. وأرسل الفريق طلب تعقب إلى إيطاليا. وردت السلطات بأنه نظرا إلى أن عملية التصدير قد حدثت في السبعينات أو أوائل الثمانينات من القرن الماضي، فمن الصعب العثور على الوثائق المتصلة بها. ولا تزال إيطاليا تُجري البحوث اللازمة وستقدِّم للفريق المعلومات التي طلبها حال توافرها.

الشكل السابع

تجار الأسلحة وأساليب عملهم

١٣١ - حسب ما ذكرته السلطات الجزائرية، تكشف بعض الكميات الصغيرة التي تمت مصادرتها عن اتجار مجرمين صغار بالأسلحة من ليبيا، في حين تكشف العمليات العسكرية الأخرى التي استهدفت قوافل ومخابئ للأسلحة عن ضلوع شبكات إرهابية وإجرامية منظّمة في الاتجار بالأسلحة (انظر المرفق الحادي عشر لهذا التقرير).

١٣٢ - ووفقا لما ذكرته السلطات الجزائرية، جرت مصادرة أسلحة صغيرة من بينها مسدسات وبنادق من طراز كلاشنكوف ومتفجرات في مدينة غرداية في تموز/يوليه ٢٠١١ من عناصر إرهابية مرتبطة بمختار بلمختار الذي نفذت مجموعته الهجوم الذي استهدف مصنع تيقنتورين للغاز في إن أمناس والذي أدّى إلى أزمة الرهائن التي حدثت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٣٣ - وقد أبلغ الفريق عن بلمختار في تقريره السابق بشأن زعم هذا الأخير الحصول على أسلحة من ليبيا في نهاية عام ٢٠١١ (S/2012/163، الفقرة ١٤٤). ووفقا لمصادر أمنية إقليمية ودولية، فقد أمضى بلمختار بعض الوقت في ليبيا في عام ٢٠١١. وفي الوقت الحالي،

ليس في وسع الفريق التعليق على تقارير وسائل الإعلام التي تقول بأن المقاتلين المشاركين في الهجوم الذي استهدف إن أمناس والأسلحة التي استخدموها قد قدِموا عبر الحدود مع ليبيا. وحسبما ذكر أعلاه، تشير الأدلة إلى أن التجار القادمين من ليبيا استغلّوا في الماضي المنطقة الحدودية بالقرب من إن أمناس لتهريب الأعتدة إلى الجزائر (انظر المرفق الحادي عشر لهذا التقرير).

١٣٤ - وأخيرا، وبناء على ما تمكن الفريق من التوصُّل إليه من خلال فحص مصادر إعلامية[١٢]، تشبه الأسلحة والذخائر التي استخدمها الإرهابيون خلال أزمة الرهائن إلى حد كبير الأعتدة الموجودة في ليبيا. إلا أن الفريق ينتظر فحص هذه الأعتدة قبل صياغة استنتاجات أكثر تحديداً. وقد اتصل الفريق بالسلطات الجزائرية بشأن هذه المسألة وهو يأمل في الحصول على رد قريبًا.

النيجر

١٣٥ - زار الفريقُ النيجرَ مرتين منذ إنشائه، وتعاونت معه السلطات الأمنية بشكل تام وأطلعته على البيانات التي لديها.

١٣٦ - وكان النيجر معرّضا بشكل خاص إلى مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات من ليبيا في عام ٢٠١١. وقد وثّق الفريق عدة حالات مفصّلة حدثت فيها انتهاكات لحظر توريد الأسلحة اعترضت فيها سلطات النيجر أسلحة في عام ٢٠١١ (انظر S/2012/163).

١٣٧ - ويعاني النيجر من العديد من الآثار الجانبية للتراعات والأنشطة الإرهابية في البلدان المجاورة، بما في ذلك مالي ونيجيريا، ولا سيما في مجال الاتجار بالأسلحة وتهريب الأموال، ومرور عناصر إرهابية عبر إقليمه أو شن هجمات على أراضيه. وحاليا، يحقق الفريق أيضا في الادعاءات المتعلقة بعمليات نقل للأسلحة من ليبيا إلى نيجيريا عن طريق النيجر (انظر الفقرة ١٥٣).

١٣٨ - وفي عام ٢٠١٢، ضبطت سلطات النيجر كميات أقل من الأسلحة. تعتقد هذه السلطات أن الاتجار يتم على نطاق أضيق مما كان عليه في عام ٢٠١١. ووفقا لما ذكره مكتب رئيس هيئة أركان الجيش، قام الجيش خلال الأشهر التسعة التي سبقت الزيارة الأخيرة التي قام بها الفريق إلى النيجر في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بمصادرة أكثر من ١٨٠ قطعة من الأسلحة وكمية غير محددة من الذخيرة، وكان ذلك خاصة في الجزء الشمالي

(١٢) انظر على سبيل المثال http://www.youtube.com/watch?v=38ZlnI19vlY.

من البلد، وكانت هذه الأعتدة قادمة أساسا من ليبيا. ولم يتسن للفريق حتى الآن فحص الأعتدة المُحتَفَظ بها في شمال البلد بسبب الصعوبات الأمنية واللوجستية.

١٣٩ - ومنذ الزيارة التي أجراها الفريق، صادرت السلطات أعتدة إضافية منقولة من ليبيا يُزعم أنها كانت في طريقها إلى مالي. ويواصل الفريق استفساراته في هذا الصدد ولهذا لا يمكنه تقديم المزيد من المعلومات في الوقت الحاضر.

١٤٠ - وأخيرا، حصل الفريق أيضا على معلومات بشأن عملية جمع أسلحة نظمتها المفوضية الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة في عام ٢٠١١ وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٢. ويتّضح من الصور التي اطّلع عليها الفريق للأسلحة التي سلّمها المدنيون طواعية في مختلف أنحاء النيجر أن بعض الأعتدة منقولة بالتأكيد من ليبيا، بما في ذلك أنواع معيّنة من البنادق الهجومية والألغام البرية المضادة للمركبات. إلا أنه وعلى حد تأكيد الخبراء العاملين في المفوضية، يمكن أن تكون هذه الأعتدة قد وصلت إلى البلد في إطار الدعم بالمعدات الذي أرسله القذافي إلى جماعات في النيجر في الماضي.

١٤١ - وتبرهن هذه الحالة على الصعوبات التي واجهها الفريق في عدة مناسبات أثناء التحقيقات التي أجراها، ولا سيما في بلدان في أفريقيا: ففي حين أنه من الواضح تماما أن مصدر بعض الأعتدة هي المخزونات الليبية، فمن المستحيل على الفريق أن يؤكد إن كانت هذه الأعتدة وصلت إلى البلد في انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة ما لم يحصل الفريق على معلومات دقيقة عن سلسلة نقلها، والتي لا يتم جمعها عادة أثناء ظروف من قبيل نزع سلاح المدنيين.

مالي

١٤٢ - رغم أن الفريق زار مالي خلال فترة ولايته الأولى، لم يتمكن من زيارة البلد خلال فترة الولاية الثانية، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها إلى السلطات المالية في عام ٢٠١٢، ورسالةٍ بعثتها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تدعم فيها طلب الفريق. وردَّت البعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة على اللجنة موضحة أن الرسالة قد أُحيلت إلى السلطات المعنية؛ غير أن الفريق لم يتلق أي رد آخر حتى تاريخه.

١٤٣ - وقدم الفريق في عام ٢٠١٢ تقريرا عن التدفقات الكبيرة من المقاتلين والأسلحة إلى مالي خلال الانتفاضة الليبية، وخاصة قبيل نهاية نظام القذافي وأثرِها على الأزمة في مالي (انظر S/2012/163). ومنذ ذلك الحين، وخاصة بسبب التدهور الشديد للحالة الأمنية في

شمال مالي وعدم ورود معلومات من المنطقة، فقد تعذر على الفريق التقييم الدقيق لتطور ديناميات الاتجار بالأسلحة بين ليبيا ومالي.

١٤٤ - وخلال الانتفاضة الليبية، كان عدد من قوافل المقاتلين والأسلحة ينتقل من ليبيا إلى مالي عبر جنوب الجزائر وشمال النيجر، وأحيانا بالتناوب بين المنطقتين. وتدل عمليات مصادرة الأسلحة التي تمت في المناطق الواقعة بين ليبيا ومالي على أن بعض هذه التدفقات لا تزال تمر عبر هاتين المنطقتين خلال الولاية الحالية. وفي فترة الاثني عشر شهرا الماضية، واصل كل من النيجر والجزائر اعتراض شحنات أسلحة يزعم أنها كانت في طريقها إلى مالي (انظر الفقرتين ١٢٦ و ١٣٥ على التوالي).

١٤٥ - وتشير معلومات مستقاة من وكالات أمن إقليمية ودولية، إضافة إلى ممثلين من مالي لجماعات مسلحة من غير الدول، إلى أن الجماعات المسلحة في الشمال واصلت تطوير ترساناتها خلال الاثني عشر شهرا الماضية بطرق شتى، منها الاستيلاء على المخزون الوطني لمالي، وشراء الأعتدة من الخارج، أو من عمليات نقل غير مشروعة من البلدان المجاورة. وفي حين تشير جميع المصادر إلى أن ليبيا لا تزال تشكل مصدرا هاما من مصادر الأسلحة والذخيرة، فإنه يبدو أن تلك الجماعات تحصل أيضا على العتاد من مصادر في بلدان أخرى، ولا سيما بعض بلدان شمال وغرب أفريقيا.

١٤٦ - وتُظهر مقاطع فيديو نشرتها الجماعات المسلحة على شبكة الإنترنت، وصور الأسلحة التي تستخدمها هذه الجماعات المنشورة في وسائط الإعلام (وخاصة منذ التدخل المسلح الذي بدأ في عام ٢٠١٣) أوجه تشابه مع الأسلحة التي وثّقها الفريق في ليبيا. غير أنه من دون صور شديدة التفصيل أو معاينة مادية للأسلحة، فقد تعذّر تأكيد ذلك.

١٤٧ - ومرة أخرى، قدم الفريق مؤخرا طلبا إلى مالي لمعاينة العتاد الذي تمت مصادرته خلال العملية العسكرية الجارية. واتصل الفريق بالسلطات المالية والفرنسية ليشدد على أهمية المواد المصادرة من حيث الاسترشاد بها في عملية تحديد ديناميات مشتريات الأسلحة لهذه الجماعات المسلحة ورسم خرائط لها.

٢ - عمليات نقل الأسلحة تجاه جنوب ليبيا

١٤٨ - خلال الولاية الحالية، شرع الفريق في إجراء تحقيقات جديدة بشأن ادعاءات بحدوث عمليات نقل غير مشروعة للأسلحة من ليبيا إلى بلدان في أفريقيا، وهو يأمل في أن يكون بمقدوره التعامل أكثر مع تلك القضايا مستقبلا.

تشاد

١٤٩ - في عام ٢٠١١، حصل الفريق على معلومات عن الأسلحة والذخيرة التي قد تكون وصلت إلى تشاد في انتهاك للحظر المفروض على ليبيا. ولذلك، طلب الفريق زيارة تشاد، بيد أنه اضطُر إلى الانتظار ما يزيد عن سنة قبل أن تمنح له الفرصة للقيام بذلك.

١٥٠ - وحسب ما أفادت به السلطات التشادية ومصادر الأمن الدولي على الأرض، فقد صودرت أسلحة وذخائر وخاصة بعد سقوط نظام القذافي، ولكن ليس على سبيل الحصر، وهي تشمل أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة وذخائر ذات صلة، بما في ذلك الأسلحة المضادة للدبابات، والألغام. ولم يتلقَّ الفريق أي رد إيجابي على طلب بمنحه إمكانية الوصول إلى العتاد أو الاطّلاع على قائمة به.

١٥١ - وحصل الفريق على معلومات من مصادر سرية تفيد بأن نحوا من ٣٠ منظومة من منظومات الدفاع الجوي المحمولة من ليبيا تم شراؤها مجددا على دفعات متنوعة في الشمال من تجار قبيلة التبو في حزيران/يونيه ٢٠١٢ تقريبا. وقد أقر بوجود تلك المنظومات ممثل وزارة الدفاع في تشاد، ولكن لم تُقدَّم أي تفاصيل إضافية.

١٥٢ - وقد نُقل بعض هذه المنظومات إلى نجامينا، حيث عُرضت على ممثلي الأجهزة الأمنية. وما زال الفريق يسعى إلى الحصول على معلومات إضافية عن سلسلة نقل هذا العتاد، وقد طلب من السلطات التشادية موافاته بمزيد من المعلومات بشأنه والسماح بوصول الفريق إليه؛ إلا أن الفريق لا يزال ينتظر ردا.

نيجيريا

١٥٣ - ربما يكون بعض الأعتدة قد نُقل أيضا من ليبيا عبر النيجر إلى نيجيريا، التي زارها الفريق في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأبلغت السلطات النيجيرية الفريق بأنها لا تملك أي دليل على دخول أعتدة ليبية إلى نيجيريا أو وجودها في أيدي أفراد تنظيم بوكو حرام.

١٥٤ - واتصل الفريق بالسلطات مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وطلب موافاته بمعلومات عن تقرير إعلامي يُزعم فيه بأن شرطة ولاية لاغوس صادرت أسلحة وذخائر من مجرمِين ذكروا أثناء الاستجواب أن العتاد تم شراؤه في النيجر ولكنه نُقل أصلا من ليبيا. وطلب الفريق أيضا فحص الأعتدة المصادرة، ولكن على الرغم من المتابعة لم تَرُدَّ نيجيريا حتى تاريخه على طلب الفريق.

الصومال

١٥٥ - تلقى الفريق أدلة تتصل بوجود أنواع مختلفة من الذخائر في الصومال منشؤها ليبيا. وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة للرصد المعني بالصومال وإريتريا، يسعى الفريق حاليا إلى فهم النظام التسلسلي للحيازة الخاص بعملية/عمليات النقل، وليس بوسع الفريق نشر أية معلومات إضافية في هذه المرحلة.

٣ - عمليات نقل الأسلحة تجاه شرق ليبيا

١٥٦ - فرضت اتجاهات جديدة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة نفسها خلال فترة الولاية السابقة، وخاصة صوب المشرق، بما في ذلك عمليات نقل للأسلحة سواء عن طريق البر والبحر.

١٥٧ - وتواجه مصر تحديات متزايدة بخصوص انتشار الأسلحة من ليبيا، وفي حين يشكل تدفق العتاد العسكري إلى البلد تهديدا لأمنها الداخلي، وخاصة بسبب اقتناء الجماعات المسلحة في منطقة سيناء للأعتدة، فإنه يبدو أيضا أن البلد يشكل ممرا لمزيد من انتشار الأسلحة المتصاعد في المنطقة بما في ذلك انتشارها في قطاع غزة.

١٥٨ - وشكلت الجمهورية العربية السورية مقصدا بارزا لبعض المقاتلين الليبيين، فضلا عن الأعتدة العسكرية الليبية. ويتم تنظيم عمليات نقل الأسلحة بإشراف أو بموافقة مجموعة من الأطراف الفاعلة في ليبيا والجمهورية العربية السورية، فضلا عن البلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية.

مصر

١٥٩ - أُبلغ الفريق، خلال زيارته الأولى إلى مصر في عام ٢٠١١، عن ديناميات تهريب السلاح من ليبيا على نطاق ضيق عبر الحدود. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، زودت السلطات المصرية الفريق ببيانات تتعلق بعدد الأسلحة والذخائر التي مصدرها ليبيا والتي صادرتها منذ فرض الحظر (انظر S/2012/163، الفقرة ١٧).

١٦٠ - ومنذ بداية عام ٢٠١٢، يبدو أن تدفقات الأسلحة الليبية إلى مصر قد زادت زيادة كبيرة. فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أفادت تقارير واردة في وسائط الإعلام عن عدة قضايا هامة تتعلق بمصادرة أسلحة[١٣]. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، بعث الفريق برسالة إلى

(١٣) انظر، على سبيل المثال، رويترز، مصر تصادر صواريخ مضادة للدبابات وصواريخ مضادة للطائرات في سيناء، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، http://www.reuters.com/article/2013/01/04/us-egypt-sinai-weapons-idUSBRE9030HU20130104.

السلطات المصرية لموافاته بمزيد من المعلومات. وقد ازداد عدد عمليات ضبط الأسلحة، وتم الاستيلاء على أسلحة مصدرها ليبيا في جميع أنحاء البلد.

١٦١ - وقام الفريق مرة أخرى بزيارة إلى القاهرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حيث التقى مع ممثلين لوزارات الخارجية والداخلية والدفاع. وخلال هذه الزيارة، أبدت السلطات المصرية تعاونا جيدا للغاية مع الفريق على الرغم من مقتضيات السرية القضائية اللازمة. واطّلع الفريق على قائمة شاملة بالأسلحة والذخائر المصادرة من ليبيا، مما أعطى مؤشرا جيدا على حجم ونوع الذخيرة والأسلحة المضبوطة. ومنذ فرض حظر توريد الأسلحة، استولت السلطات المصرية على مئات منظومات الأسلحة الصغيرة والخفيفة والثقيلة، ومئات طلقات الذخيرة لمنظومات الأسلحة الثقيلة، ومئات الآلاف من ذخائر الأسلحة الصغيرة والمدافع الرشاشة (بناء على طلب السلطات المصرية، لن تُنشر القائمة المفصلة).

١٦٢ - وعرضت السلطات المصرية على الفريق صورا للأسلحة والذخائر المصادرة، التي يعلم الفريق أنها متاحة على نطاق واسع في ليبيا. و لم تتمكن تلك السلطات من الكشف عن مزيد من المعلومات المتعلقة بعمليات ضبط الأسلحة والأفراد المتورطين في عمليات التهريب حتى تنتهي السلطات القضائية من تحقيقاتها.

١٦٣ - وتشمل أنماط الاتجار بين ليبيا ومصر عمليات نقل للأسلحة بطريق البر على طول المنطقة الساحلية الشمالية، وكذلك عبر حدود البلد الجنوبية. كما يتم نقل الأسلحة عن طريق القوارب، بشكل رئيسي من بنغازي وطبرق في ليبيا إلى مرسى مطروح في مصر، حيث تُنقل الأعتدة العسكرية عن طريق البر إلى مختلف أنحاء البلد ومنها منطقة سيناء.

١٦٤ - وحددت مصادر أمن إقليمية هويات الضالعين بالاتجار بأن من بينهم ليبيون ومصريون وربما فلسطينيون. وأبلغ ممثلو قوات الأمن الفريق في بنغازي أنه تم في عام ٢٠١٢ إلقاء القبض على عدد من المصريين أثناء محاولتهم تهريب أسلحة.

١٦٥ - وفي حين يمثل الاتجار بالأسلحة بين ليبيا ومصر في المقام الأول تحديا لأمن مصر الداخلي، ولا سيما وقوعها في أيدي أفراد الجماعات المسلحة في سيناء، فيبدو أن بعض الأعتدة قد عبر مصر إلى جهات أخرى، منها قطاع غزة.

قطاع غزة

١٦٦ - تشكل المخزونات الليبية فرصة للجماعات المسلحة في قطاع غزة لتنويع مصدر إمداداتها بالأسلحة. ووفقا لما أفادت به مصادر الأمن الدولي والإقليمي، فإن الاتجار بالأسلحة عن طريق مصر قد أتاح لهذه الجماعات شراء أعتدة جديدة، بما في ذلك مواد لم

تكن تحصل عليها سابقا، مثل بنادق هجومية أحدث ومنظومات أسلحة جديدة مضادة للدبابات. وفي حين يحقق الفريق في هذه المسألة؛ فإن استحالة القيام بعمليات بحث على أرض الواقع تشكل عائقا يعترض سبيل هذا التحقيق.

١٦٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظّمت ألوية القدس عرضا عسكريا في غزة عرضت فيه بعض عتادها العسكري، بما في ذلك عتاد حصلت عليه مؤخرا[١٤]، استرعت انتباه الفريق منه بندقيتان هجوميتان، وهما رشاش بلجيكي الصنع من طراز F2000، وبندقية روسية الصنع من طراز AK 103. وتشكل هاتان البندقيتان إحدى السمات التي تنفرد بها ترسانات الأسلحة الليبية، بل إن الأغرب من ذلك هو وجود هذين النوعين من البنادق معا[١٥]. وقد طلب الفريق من بلجيكا والاتحاد الروسي دعم التحقيق بإبداء الرأي فيما يتعلق بالبلد الذي يُحتمل أن تكون البندقيتان قد أعيد تصديرهما منه وتزويد الفريق بقائمة بأسماء البلدان التي نقلت إليها بنادق مماثلة. ورَدَّ البلدان بأن المعلومات المتاحة غير كافية للتوصل إلى استنتاجات مُرضية[١٦].

عمليات نقل الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية

١٦٨ - أتاحت الجمهورية العربية السورية مقصدا بارزا للمقاتلين الليبيين وانضم عدد منهم إلى الألوية بشكل فردي أو من خلال شبكات لدعم المعارضة السورية. ومع أن تحليل تحركات المقاتلين خارج ليبيا لا يقع ضمن نطاق ولاية الفريق، فقد أُرسل كذلك عتاد عسكري من ليبيا إلى الجمهورية العربية السورية عبر شبكات وطرق مختلفة إما عن طريق تركيا أو شمال لبنان.

١٦٩ - ونظراً لعدم تمكن الفريق من زيارة الجمهورية العربية السورية، فقد استند الكثير من التحليل الوارد في هذا الفرع إلى معلومات متبادلة بين وكالات أمن دولية، بما فيها من الدول الأعضاء في المنطقة، ومصادر دولية أخرى على أرض الواقع، إضافة إلى بعض المقاتلين الليبيين في الجمهورية العربية السورية. كما أنهى الفريق تحليل شحنات الأسلحة التي ضبطت وهي في طريقها إلى الجمهورية العربية السورية.

---

(١٤) انظر http://saraya.ps/index.php?act=Show&id=24082.

(١٥) تتوفر أعداد كبيرة من البنادق من طراز AK 103-2 في ليبيا. وعلى الرغم من أن البنادق من نوع AK التي رُصدت في أيدي أفراد ألوية القدس قد حُدِّدت بوضوح على أنها من طراز AK-103، فإن الفريق لا يستطيع التأكيد بأنها من طراز AK 103-2. أما فيما يخص الرشاشات من طراز F2000، فتجدر الإشارة إلى أنه لم يسلَّم إلى ليبيا سوى بضع مئات من هذا الطراز.

(١٦) ذكرت بلجيكا أيضا، في ردها على الفريق، أنه يبدو أن السوق يحوي بنادق صيد من طراز إيرسوفت airsoft مماثلة تماما للبندقية الهجومية F2000.

١٧٠ - وتنظم عمليات نقل العتاد العسكري من مواقع شتى في ليبيا، من بينها مصراتة وبنغازي. وتشير ضخامة حجم بعض الشحنات والأمور اللوجستية التي تنطوي عليها إلى أن ممثلين من السلطات المحلية الليبية على الأقل قد يكونون على علم بعمليات النقل، إن لم يكونوا مشاركين فيها مباشرة في حقيقة الأمر.

العتاد المصادر في لبنان: قضية السفينة لطف الله ٢

١٧١ - في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ضبطت السلطات اللبنانية شحنة من الأسلحة والذخائر على متن السفينة لطف الله ٢ (انظر الشكل الثامن) التي أوقفتها القوات البحرية اللبنانية بالقرب من طرابلس، لبنان. واستنادا إلى تقارير إعلامية[١٧]، فإن ليبيا هي منشأ العتاد[١٦] الذي تضمه الحاويات الثلاث. وادعت التقارير كذلك أن العتاد كان موجهاً إلى قوات المعارضة في الجمهورية العربية السورية.

الشكل الثامن

(١٧) "Syria arms ship impounded, crew held for questioning", *Daily Star*, 28 April 2012. Available from www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2012/Apr-28/171738-ship-suspected-of-carrying-syria-arms-impounded.ashx#axzz20lodtWoI.

١٧٢ - واستناداً إلى شهادة تسجيل السفينة الصادرة عن السجل الدولي للسفن في سيراليون (انظر المرفق الثاني عشر لهذا التقرير)، الساري مفعولها حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، فقد سُجلت السفينة في فريتاون وتملكها شركة خفاجي للنقل البحري (*Khafaji Shipping Co.SA*). وحسب ما ورد في موقع الشركة على شبكة الإنترنت[١٨]، يقع مقرها في طرطوس، الجمهورية العربية السورية. وصاحب الشركة مواطن سوري يدعى محمد خفاجي.

١٧٣ - واتصل الفريق بالسيد خفاجي لمناقشة المسألة والتوصل إلى فهم أفضل لتفاصيل عملية النقل. وأوضح السيد خفاجي بأن وكيل شحن بحري في ليبيا كان قد اتصل به وعرّفه على مواطن لبناني يريد أن يشحن اثني عشر حاوية من مصراتة إلى طرابلس في لبنان. ووصلت السفينة إلى مدينة الخمس، ليبيا، من اليونان في ٢٨ آذار/مارس، ورست في مصراتة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبقيت في الميناء عدة أيام بانتظار تحميل الشحنة. وفي نهاية الأمر، تم تحميل ثلاث حاويات. وخُتمت الحاويات في مصراتة، وكانت لا تزال مختومة عندما ضبطتها السلطات اللبنانية. وقال صاحب السفينة إنه لم تتح لموظفي الشركة الفرصة للاطلاع على ما تحويه هذه الحاويات على الإطلاق، ولم يعرفوا فعلاً طبيعة البضائع الحقيقية. وبعد مصراتة، اتجهت السفينة إلى غولوك، تركيا، ثم إلى الإسكندرية، مصر، وأخيرا إلى طرابلس، لبنان.

١٧٤ - وتؤكد معلومات النقل البحري التي أتيحت للفريق Lloyd's list intelligence, Vessel report: Letfallah II, 30 May 2012 المعلومات المذكورة أعلاه. فقد غادرت السفينة مصراتة في ليبيا في وقت ما قبل الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبعد ذلك، توقفت السفينة في غولوك، تركيا، بين ١٤ و ١٦ نيسان/أبريل، وفي الإسكندرية، مصر، بين ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل، قبل أن تحتجزها السلطات اللبنانية أخيراً في ميناء طرابلس، لبنان، في ٢٧ نيسان/أبريل.

١٧٥ - وطلب الفريق من السلطات التركية ومن السلطات المصرية التأكيد بأن السفينة لطف الله ٢ قد رست في موانئها في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتبادل المعلومات بشأن البضائع التي تم تفريغها من السفينة وتحميلها إليها خلال توقفها في تلك الموانئ، فضلاً عن توفير نسخ وثائق الشحن ذات الصلة. وردت مصر موضحة أن السفينة كانت قد وصلت إلى الإسكندرية في ٢١ نيسان/أبريل قادمة من غولوك، وهي محملة بمواد بناء. وغادرت الإسكندرية في ٢٤ نيسان/أبريل متوجهة إلى طرابلس، لبنان. وفيما يتعلق بالسلطات المصرية فقد كانت تدرك عدم وجود أي أسلحة على متن السفينة. وفي حين لم ترد تركيا على

(١٨) انظر http://khafaji-maritime.com/about-us.html.

الفريق، فقد بعثت برسالة إلى رئيس مجلس الأمن في ١١ أيار/مايو تنكر فيها أن تكون السفينة قد رست في أي ميناء تركي (A/166/803-S/2012/316).

١٧٦ - وبعد رد البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على رسالة موجهة من اللجنة شملت مجموعة من المعلومات المتعلقة بهذه القضية، أرسل الفريق رسالة إلى البعثة الدائمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر طلب فيها مزيدا من المعلومات وتفاصيل اتصال عن الأشخاص المذكورين في الرسالة. و لم يتلق الفريق أي رد.

١٧٧ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أرسلت البعثة الدائمة لليبيا رسالة إلى اللجنة تفيد بأنه لا تتوفر لدى ليبيا أي معلومات عن شحنة السفينة لطف الله ٢.

١٧٨ - وبعث الفريق برسالة إلى البعثة الدائمة للبنان طلب فيها المزيد من التفاصيل المتعلقة بمصادرة الشحنة، وطلب صوراً عن العتاد المصادر. وخلال الزيارة التي قام بها الفريق إلى لبنان في تموز/يوليه ٢٠١٢، اجتمع مع ممثلين لوزارتي الدفاع والخارجية لمناقشة المسألة. وفي رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، زودت البعثة الدائمة للبنان الفريق بقائمة من العتاد المصادر من السفينة لطف الله ٢. وتكرمت الحكومة اللبنانية بالموافقة على طلب الفريق بتفتيش العتاد. وسافر الفريق إلى لبنان لتفتيش العتاد في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في موقعين في لبنان (انظر الشكل التاسع). وعقب التفتيش، يستطيع الفريق أن يؤكد أن الشحنة تضم أسلحة وذخائر ليبية نُقلت على متن السفينة لطف الله ٢ انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة. وتتطابق الأسلحة والذخائر التي جرى تفتيشها مع الأسلحة والذخائر الموجودة في ليبيا. وبعد التفتيش، أرسل الفريق رسالة إلى لبنان في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لمزيد من الاستفسار عن التحقيق الذي لم يتلق الفريق رداً عليه حتى الآن. ومن بين الأسلحة التي قام الفريق بتفتيشها وجد أسلحة ونظم أسلحة متطورة، منها قذائف سطح — جو قصيرة المدى من طراز SA-24 ونظم دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b وقذائف موجهة مضادة للدبابات (Metis M و Konkurs-M و MILAN) وأنواع مختلفة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة والثقيلة والذخائر. (انظر المرفق الثالث عشر والمرفق الرابع عشر لهذا التقرير).

١٧٩ - ومن أجل تحديد سلسلة عمليات نقل مختلف أنواع المواد التي عثر عليها على متن السفينة لطف الله ٢، وجّه الفريق عدة طلبات تعقب. واتصل الفريق بالاتحاد الروسي وطلب من السلطات تأكيد المستعمل النهائي الأصلي لقذائف سطح — جو القصيرة المدى من طراز SA-24 وعدة قذائف مضادة للدبابات المنتجة حديثاً. ولا يزال الفريق ينتظر الرد. واتصل الفريق بفرنسا بشأن عدد من صواريخ SNEB التي عثر عليها على متن السفينة. وأجابت

فرنسا بأن هذه الصواريخ كانت قد صدِّرت إلى ليبيا في عام ١٩٧٧. كما طلب الفريق من السلطات الفرنسية أن تقدم معلومات تتعلق بقذيفتين مضادتين للدبابات من طراز MILAN وتأكيد البلد الذي أرسلت إليه هذه المواد أصلا. وأجابت فرنسا في شباط/فبراير ٢٠١٣ أن قذائف MILAN أُنتجت في فرنسا وجرى تصديرها إلى بلدان مختلفة، لكن ليس إلى ليبيا. و لم تكشف فرنسا عن اسم البلد الذي صُدِّرت إليه قذائف MILAN أصلا. وسيجري الفريق مزيداً من التحقيق.

الشكل التاسع

١٨٠ - وعلى الرغم من أن معظم العتاد في حالة جيدة، فقد أظهر التفتيش أن بعض الأسلحة والذخيرة المشحونة معطوبة، أو تنقصها بعض المكونات ما يجعلها غير قابلة للاستخدام كنظم كاملة من قبل الجماعات المسلحة في الجمهورية العربية السورية (فعلى سبيل المثال، فإن نظم الدفاع الجوي المحمولة من طراز SA-7b من دون بطاريات، وتوجد صناديق مفتوحة، وأسلحة مكسورة، وذخائر لا تتطابق مع الأسلحة). ويخلص الفريق إلى أن هذا العتاد لم يُجَّهز و لم يُشحن بواسطة أفراد ذوي خبرة أو مؤهلين، أو أن العملية جرت على عجل.

١٨١ - وخلال عملية تفتيش العتاد، وجد الفريق شعار جمعية خيرية ليبية تدعى ”جمعية الفارس سليمان إسراح“ التي يقع مقرها في مصراتة على عدة صناديق فيها عتاد يشمل أجهزة اتصالات جديدة، بما فيها أجهزة لاسلكي. وعلى الرغم من أن العتاد الذي تحويه الشحنة يحمل أوجه شبه قوية مع العتاد العائد للكتائب في مصراتة، فإنه ليس من المستحيل أن تكون الأسلحة قد جمعت من مواقع مختلفة في ليبيا.

١٨٢ - ويواصل الفريق التحقيق في السياق الذي جُهِّزت فيه هذه الشحنة والجماعات والأفراد الضالعين في هذه القضية.

قضية السفينة "الانتصار"

١٨٣ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أفادت صحيفة التايمز بأن سفينة ليبية تحمل أضخم شحنة من الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية منذ اندلاع الانتفاضة قد رست في تركيا، وأنه تم نقل حوالي ٤٠٠ طن من العتاد إلى المعارضة السورية[١٩].

١٨٤ - ووفقا للمعلومات التي قدمتها السلطات التركية فإن السفينة التي تحمل اسم ''الانتصار'' هي قارب صيد مسجل في ليبيا (رقم المنظمة البحرية الدولية 8904044)، وقد أبحر من بنغازي، إلى ليماك إسكندرون، تركيا، حيث رسى في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢. وعاد إلى بنغازي في ٣ أيلول/سبتمبر.

١٨٥ - واتصل الفريق بالسلطات التركية للسؤال عن السفينة وشحنتها، وأُبلغ بأنه ''بما أن القارب كان ينقل مواد إنسانية، وفي غياب وجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في غير ذلك، لم تقم سلطات الموانئ بتفتيشه''.

١٨٦ - وقدمت السلطات إلى الفريق بيان الحمولة، الذي يشمل أغذية وملابس ولوازم طبية. وكان ميناء التحميل بنغازي، والجهة المصدرة ''اللجنة الوطنية لدعم وإغاثة المشردين'' وهي منظمة إغاثة يقع مقرها في بنغازي، ليبيا، والمرسل إليه ''منظمة الإغاثة الإنسانية''، وهي منظمة إغاثة إسلامية يقع مقرها في تركيا.

١٨٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، تحدث الفريق إلى رئيس منظمة الإغاثة التي يقع مقرها في بنغازي، الذي نظّم الشحنة. وأكد أنه جرى تحميل الشحنة التي كانت على متن السفينة ''الانتصار'' وتحتوي على سلع إنسانية، لكنه أنكر وجود أي أسلحة على متنها.

١٨٨ - وتحدث الفريق إلى مجموعة من المصادر حول هذه المسألة، شملت مقاتلين ليبيين في الجمهورية العربية السورية، ومصادر أمنية دولية، ولا يزال يواصل التحقيق للحصول على أدلة ملموسة إضافية.

(١٩) Sheera Frenkel, "Syrian rebels squabble over weapons as biggest shipload arrives from Libya", *Times*, 14 September 2012.

البنادق الهجومية الموجودة في الجمهورية العربية السورية والتي يُحتمل ورودها من ليبيا

١٨٩ - حيث أن الفريق تعذر عليه أن يزور الجمهورية العربية السورية، فقد حاول جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، من ليبيا، من المصادر الرئيسية والثانوية، بما فيها مصادر وسائط الإعلام المتخصصة والصحفيون الموجودون على أرض الواقع، عن الأعتدة المحتمل أن تكون قد وردت من ليبيا.

١٩٠ - وأجرى الفريق اتصالات بالعديد من البلدان المصنّعة للأسلحة، فطلب مساعدتها في تعقب الأعتدة التي يُحتمل أن تكون من إنتاجها والتي لوحظ أن المعارضة السورية تحوزها.

١٩١ - واتصل الفريق بالاتحاد الروسي وقدم طلبا من هذا القبيل بشأن بندقية هجومية من طراز AK 103، يُعتقد أنها قد تكون نُقلت من ليبيا؛ ولكن لم يتسن التوصل إلى استنتاج ملموس، نظرا لعدم وجود أي أرقام تسلسلية.

١٩٢ - واتصل الفريق أيضا بالسلطات البلجيكية من أجل تعقب بنادق هجومية من طراز FN FAL جرى التقاط صور لها في الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٢، وهي بيد مقاتلين متمردين زعموا أن البنادق قد أُرسلت من ليبيا. وتبين نتائج التعقب أن هذه البنادق لم تُصدّر أيٌ منها إلى الجمهورية العربية السورية أصلا، وأن إحداها كانت في واقع الأمر جزءا من طلبية تضم بندقية عُثر عليها في ليبيا وتم تعقبها من قِبل الفريق.

ثالثا - حظر السفر

١٩٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، حظر السفر على الأفراد الذين حدد المجلس أو لجنته أسماءهم، مع بعض الاستثناءات، عملا بالفقرة ١٦ من القرار نفسه. ويخضع عدد من أفراد عائلة القذافي وبطانته وحلفائه لحظر السفر. وتشمل القائمة المستكملة التي نشرتها اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أسماء ٢٠ فردا (٥ يُحظر عليهم السفر فقط، و ١٥ يُحظر عليهم السفر، إضافة إلى تجميد الأصول).

١٩٤ - ومنذ التقرير السابق للفريق، جرى في اللجنة، في ١٨ تموز/يوليه، تعليق الطلب الذي تقدم به الساعدي القذافي، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، لإعفائه من حظر السفر حتى يتسنى له الانتقال إلى جنوب أفريقيا. ولا يزال الطلب معلقا.

١٩٥ - ووجه الفريق، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رسالة إلى الجزائر للاستفسار عن تقارير إعلامية تشير إلى أن جميع أعضاء عائلة القذافي المقيمين في الجزائر في ذلك الوقت والمفروض عليهم حظر السفر قد غادروا البلد. ولم يرد حتى الآن رد من الجزائر.

١٩٦ - وسافر عبد الله السنوسي، رئيس جهاز المخابرات الليبي في ظل حكومة القذافي، من المغرب إلى موريتانيا، وأُلقي القبض عليه في نواكشوط في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وبعد ذلك، نقلته السلطات الموريتانية إلى ليبيا في ٥ أيلول/سبتمبر.

١٩٧ - ومن شأن سفر أي فرد مدرج اسمه في القائمة إلى بلد آخر أن يشكل انتهاكا لحظر السفر. ومع ذلك، فنقل عبد الله السنوسي لا يشكل انتهاكا لأنه أُعيد إلى ليبيا بوصفها بلد جنسيته.

رابعا - تنفيذ تجميد الأصول

ألف - لمحة عامة

١٩٨ - منذ اتخاذ القرارات الأولية المتعلقة بليبيا في عام ٢٠١١، طرأ تغير كبير على الحالة الاقتصادية. ومنذ أمد طويل، تطغى الهيدروكربونات على الاقتصاد الليبي، ولا يزال الأمر كذلك، لكن تدمير الهياكل الأساسية ومرافق الإنتاج خلال نزاع عام ٢٠١١ ما زال يؤثر تأثيرا بالغا على الاقتصاد، حتى بعد رفع أسماء معظم الكيانات المالية الوطنية من القائمة إثر اتخاذ القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). ووفقا للبحوث التي أجراها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في عام ٢٠١٢، كانت هناك توقعات بحدوث بعض التحسن في تلك السنة، لكن ضعف تنفيذ القواعد المحاسبية، علاوة على تكرار تغيير الموظفين الرئيسيين على مستوى الحكومة، يحول دون إحراز تقدم فعلي في هذا المجال[٢٠].

١٩٩ - ووفقا للسلطات الليبية، ليس هناك نقص في السيولة أو في الأموال؛ فالإيرادات المتأتية من الجزء الجاري تشغيله حاليا من صناعة النفط أكثر من كافية لإتاحة الموارد اللازمة لإدارة البلد. وهناك رأي سائد على نطاق واسع بأن الأصول الخاضعة حاليا لتدابير تجميد الأصول في الخارج لا تؤثر سلبا على قدرات الميزانية الوطنية. وتفيد السلطات الليبية بأنها لم تُنفق في عام ٢٠١٢ إلا جزءا من الميزانية المتاحة[٢١]. وواقع الأمر أن هؤلاء المهتمين داخل الحكومة باستعادة الأصول التي تعود إلى الشعب الليبي عن وجه حق يرون أن استمرار تطبيق تجميد الأصول وسيلة مفيدة لكفالة إمكانية التحفظ الآمن على الأصول، بمجرد تحديدها، في انتظار إعادتها المحتملة إلى ليبيا.

---

(٢٠) International Monetary Fund, *Libya beyond the Revolution: Challenges and Opportunities* (Washington, D.C., 2012). متاح على الرابط www.imf.org/external/pubs/ft/dp/2012/1201mcd.pdf.

(٢١) Michael Cousins, "2013 budget set at LD 66 BN", *Libya Herald*, 10 February 2013. متاح على الرابط www.libyaherald.com/2013/02/10/2013-budget-set-at-ld-66-bn.

٢٠٠ - وما زال نقص المهارات وافتقار القوى العاملة إلى المسؤولية، الناجمان عن ضعف الإدارة السابقة على مدى فترة طويلة، يعوقان الأداء الفعال للمهام، ولا سيما في القطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اقتران البيروقراطية المفرطة بارتفاع مستويات الفساد على جميع الصعد يجعل من العسير تحقيق فعالية العمل والاتصال. وقد أُثيرت هذه النقاط من جانب كبار المحاورين في القطاع المالي، كما أشارت إليها الصحافة الليبية[٢٢].

باء - رصد تجميد الأصول

٢٠١ - في الفقرة ٩ من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، وجه مجلس الأمن اللجنة بأن تستعرض باستمرار تدابير تجميد الأصول المتبقية، المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، وقرر رفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يصبح ذلك ممكنا لكفالة توافر الأصول لشعب ليبيا ولصالحه.

٢٠٢ - وفسرت اللجنة الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على أنهما تعنيان أن تدابير تجميد الأصول لا تنطبق على أي فرع من فروع الكيانات المدرجة في القائمة. ولا تنطبق التدابير في الوقت الراهن إلا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وعلى أصول الكيانات المدرجة في القائمة السابق ذكرها، التي جُمّدت أو كان ينبغي أن تُجمّد خارج ليبيا اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي هذا الصدد، جرى إصدار مذكرة المساعدة على التنفيذ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢[٢٣].

٢٠٣ - وبالتالي، انصب تركيز جهود الفريق المتعلقة بتجميد الأصول على الأصول المخبأة التي تعود للمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية والشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية، من جهة، وعلى غيرها من الأصول التي تعود للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، التي يُعتقد أن الكثير منها يُحاز في الخارج تحت أسماء شتى، من جهة أخرى. وفيما يتعلق بأصول المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، يعمل الفريق بشكل وثيق مع السلطات الليبية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في محاولة للمساعدة على تحديد الأصول المخبأة التي تعود للشعب الليبي عن وجه حق.

---

(٢٢) "Libya's investment needs 2013", *Libya Herald*, November 2012. متاح على الرابط www.libyaherald.com/wp-content/uploads/2012/11/Libya-Herald-supplement-Nov2012.pdf.

(٢٣) متاح على الموقع www.un.org/sc/committees/1970/notices.shtml.

٢٠٤ - ويدرك الفريق أيضا اعتزام المجلس، على النحو الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ''كفالة أن تُتاح لشعب ليبيا في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه''. ويواصل الفريق أيضا رصد تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير تجميد الأصول، وبالتالي يواصل طلب تعاون الدول الأعضاء مع ما يجريه من تحقيقات.

٢٠٥ - ولا بد من التشديد على أن نظام الجزاءات، وإن كان لا يشمل الشركات التابعة، إلا أن عليها أن تمنع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لصالحهم.

٢٠٦ - وفي هذا السياق، أوقفت حكومة ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١٣ رفع تجميد أصول فرع المؤسسة الليبية للاستثمار في مالطة. ولئن لم تُعرف الأسباب وراء ذلك في المرحلة الراهنة، فإن الأمر يتعلق بقرار وطني محض اتخذته السلطات الليبية.

٢٠٧ - وفي عام ٢٠١٢، أنشأت حكومة ليبيا جهازا تحت اسم لجنة استرداد الأصول (انظر الفقرة ٢٣٣) للاضطلاع بتنسيق الجهود الوطنية الرامية إلى تحديد مكان وماهية الأصول الليبية التي يحوزها بشكل غير قانوني الأشخاص المدرجون أو غيرهم من المواطنين الليبيين في الخارج، وإلى استردادها. وقد أقام الفريق علاقات ممتازة مع لجنة استرداد الأصول، كما يتطلع إلى مواصلة هذا التعاون.

٢٠٨ - وبالإضافة إلى العمل مع لجنة استرداد الأصول، واصل الفريق التعاون والمناقشة مع طائفة من الأفراد والمنظمات على مدى ولايته الحالية. وشمل هؤلاء ممثلي الوزارات الليبية المعنية والرؤساء التنفيذيين للهيئات العامة (وزارة المالية، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة العدل، ووزارة التخطيط، ونائب رئيس الوزراء، والمؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، ومصرف ليبيا المركزي) وممثلي المجتمع المدني، والمنظمات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي).

الاستثناءات من تجميد الأصول

٢٠٩ - ما زالت آلية الاستثناءات المحددة بموجب القرارات المتعلقة بليبيا قائمة. ويجوز للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبات أو إخطارات إذا ما رغبت في الاستفادة من أي من الاستثناءات الواردة في تلك القرارات. ويرد في الجدول ٢ موجز للاستثناءات المتعلقة بتجميد الأصول، التي وافقت عليها اللجنة أو التي جُهزت عن طريقها حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

الجدول ٢

إخطارات الاستثناء[أ]

الإحالة	رقم الإخطار الوارد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
استنادا إلى الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	٤٦	٥٣٧ ٥٠٣ ٨٦٩
استنادا إلى الفقرة ١٩ (ب) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	٥٠	١٥ ٤١٦ ٠٣١ ٧٥٥
استنادا إلى الفقرة ١٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	٢	٦ ٢٠٢ ٩٠٣
استنادا إلى الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	٤٥	١٨٤ ٣١٢ ٣٧١
استنادا إلى الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)	١٦	٣ ٦٩١ ٢٥٩ ٨٢٤
المجموع العام	**١٥٩**	**١٩ ٨٣٥ ٣١٠ ٧٢٢**

(أ) أرقام غير رسمية.

٢١٠ - واصل الفريق تقديم التوجيه إلى عدد من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تدابير تجميد الأصول، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق الاستثناءات، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، أعد الفريق مقتطفا للأحكام ذات الصلة من مختلف القرارات لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد مثل هذه الطلبات (انظر المرفق الخامس عشر لهذا التقرير).

٢١١ - ولاحظ الفريق أن بعض الدول الأعضاء أصدرت بيانات أعلنت فيها اعتزامها وقف تجميد أصول ما تبقى من الكيانات الليبية المدرجة أسماؤها في القائمة، وهي المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية.

٢١٢ - وفي بعض الحالات، أصبح من الواضح أن تلك الإعلانات التي تظهر في وسائط الإعلام تصدر عن سوء فهم الصحفيين لمصطلح 'رفع التجميد'. ففي تلك الحالات، تشير تلك التقارير إلى أحكام قضائية صادرة عن محاكم وطنية برفع أحكام الحجز عن بعض الأصول في تلك الدول، لأسباب أخرى غير تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). ووفقا للقرارات المذكورة أعلاه، إذا كانت تلك الأصول موجودة في إقليم بلد ما قبل ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ينبغي أن تخضع أيضا لتدابير تجميد الأصول؛ بما يعني أن رفع الحجز عليها لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على صفتها كأموال مجمّدة.

٢١٣ - وتجدر الإشارة إلى أن ذات الأصول يمكن أن تُطبق عليها في الوقت نفسه تدابير ''الحجز'' و ''التجميد'' أو غير ذلك من تدابير. ويُقترح أن تبين الدول الأعضاء، عند الإدلاء ببيانات إلى وسائط الإعلام، ما إذا كانت ترفع الحجز على الأصول أم أنها تنهي تجميدها الذي كان مفروضا وفقا لتدابير تجميد الأصول في إطار نظام الجزاءات.

جيم – الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة

١ – المؤسسة الليبية للاستثمار

٢١٤ – المؤسسة الليبية للاستثمار هي صندوق الثروة السيادي الوطني المنوط به ولاية واسعة للاستثمار في أصول أجنبية ومحلية. وقد أُنشئت في عام ٢٠٠٦ برأسمال يناهز ٤٠ بليون دولار بغرض إدارة عائدات البلد من النفط وإنشاء مصادر أخرى للدخل القومي. وتعمل أيضا بوصفها صندوقا للحفاظ على الاستقرار المالي وصندوقا محليا للتنمية الاقتصادية. ويبين الشكل العاشر فروع المؤسسة في مجال صناعة الهيدروكربونات.

٢١٥ – وقد نُقلت أصول مختلف الفروع لتخضع لسيطرتها. ويشمل ذلك محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، والصندوق الاحتياطي للنفط، ومحفظة الاستثمارات الطويلة الأجل، وصندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشركة الليبية للاستثمارات المالية، والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية والمؤسسة الوطنية للنفط. وهناك اعتقاد راسخ داخل الإدارة الحالية للمؤسسة الليبية للاستثمار بأن الكيانات الثلاثة المدرجة في القائمة شكلت لشركاء القذافي مصدرا للإثراء، مما أدى إلى سوء إدارة الاستثمارات وقلة عائداتها.

٢١٦ – ويُعتقد أيضا أن الطابع المبهم الذي اتسم به هيكل الملكية في تراتبية الفروع شكل أيضا خطوة مدروسة من النظام السابق لتيسير غسل الأموال المختلسة من الدولة لتحويلها إلى أصول ذاتية في الخارج. وما زال الفريق يتوخى اليقظة في هذا المجال بهدف تحديد أي حالة من الحالات التي حُولت أو تُحول فيها أصول تلك الشركات لصالح الأفراد المدرجين.

الشكل العاشر

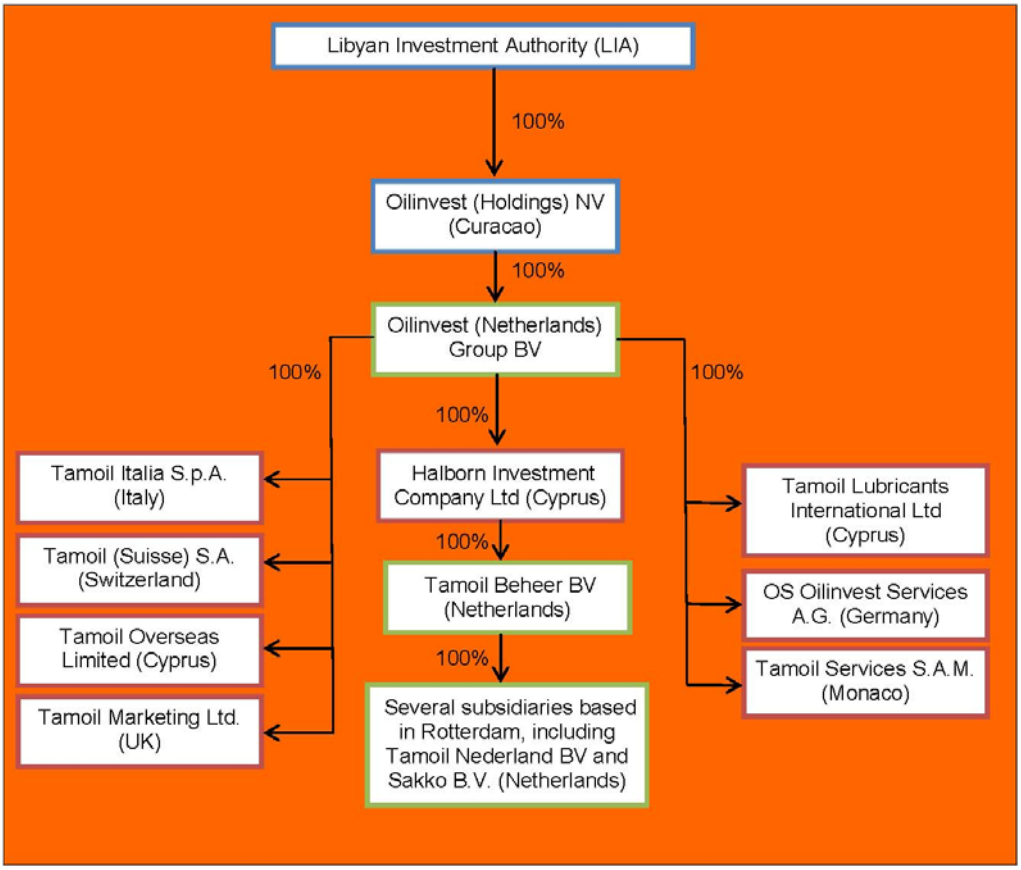

٢١٧ - ويقيم الفريق علاقة جيدة مع إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار، ويبدو أنه يجري التصدي لمسائل الحوكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالفساد. ومع أنه لا يزال هناك فصل بين إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار والإدارات الحكومية ذات الصلة، يُتوقع أن يتحسن هذا الوضع عند تحقيق زيادة الاستقرار الحكومي المأمولة. وقد زود الفريق المؤسسة أيضا بالمبادئ التوجيهية للاستثمار الصادرة عن اللجنة، وأبرز على وجه التحديد الأجزاء ذات الصلة المتعلقة بإجراء طلب الاستثناء.

٢١٨ - وكان صندوق الثروة السيادي لنظام القذافي يحوي نقديةً واستثماراتٍ محفوظة لدى بعض المؤسسات المالية الأكثر تطورا في العالم. ويرد في الجدول ٣ قائمة موجزة للأصول حتى عام ٢٠١٠. ولم ترد أي معلومات إضافية بشأن القيم الحالية من المؤسسة الليبية للاستثمار.

الجدول ٣

أصول المؤسسة الليبية للاستثمار

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

صافي الأصول	
النقدية والودائع لأجل (معظمها مودع في مصرف ليبيا المركزي)	٢٢
الفروع	١٦,٨
الأسهم العادية	٦
الأصول الأخرى	٤,٢
الاستثمارات البديلة	٣,٨
السندات	٣,٢
المجموع	**٥٦**

المصدر: الأصول الليبية، جريدة الواشنطن بوست، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الرابط التالي: www.washingtonpost.com/world/libyas-assets/2011/05/25/AGCOyWBH_graphic.html.

٢ - محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية

٢١٩ - تعود ملكية محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية بكاملها إلى المؤسسة الليبية للاستثمار. وأنشئت المحفظة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بصندوق استثمار رأسمالي قيمته ٥ بلايين دولار أسسته الحكومة الليبية. وهي توفر استثمارات عامة مباشرة في مختلف القطاعات معظمها في أفريقيا. وبالإضافة إلى رأس المال الأولي، نقلت أصول وخصوم شركات أخرى إلى المحفظة (انظر الشكل الحادي عشر).

٢٢٠ - وأقام الفريق في سياق الولاية الحالية علاقة جيدة مع كبير الموظفين التنفيذيين للمحفظة وبدأ العمل مع فريقه لمساعدة المحفظة في إعادة الأصول المجمدة بصورة قانونية إلى الشعب الليبي وبما يعود بالنفع عليه عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وكان كبير الموظفين التنفيذيين قد عين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وهو يدير بنجاح ٣٩ من أصل ٤٠ دعوى قضائية. وهو على ثقة تامة بمستقبل الشركة على الرغم من أن الإدارة لا تزال تعمل على تحديد الكيفية التي تتملك بها المحفظة العديد من الفروع. وقد أعرب أيضا عن القلق من أن الأرباح المتأتية من بعض الفروع قد تتاح لأشخاص حددت أسماؤهم في إطار القرارات ذات الصلة.

الحفاظ على الملكية

٢٢١ - وجِّه انتباه الفريق إلى حالة بعض الدول الأعضاء التي يبدو أنها تسعى إلى مصادرة الأصول الليبية أو بيعها، دون الإشارة إلى المالكين الليبيين القانونيين.

٢٢٢ - ويبدو أن هذا هو الحال في زامبيا. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيعت أغلبية الأسهم في شركة الاتصالات الزامبية، أوزامتل، وهي كبرى شركات الاتصالات في زامبيا إلى شركة LAP Green Network، وهي فرع لمحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شرعت الحكومة المنتخبة حديثا في زامبيا في إجراء تحقيق في بيع شركة الاتصالات الزامبية على أساس الاشتباه في أن الحكومة السابقة باعتها عن طريق الاحتيال. ووفقا لما أعلنه وزير العدل سباستيان زولو، فإن ''الحكومة قررت فسخ العقد واستعادة الأسهم التي تبلغ نسبتها ٧٥ في المائة التي بيعت لشركة LAP Green Network بسبب الاحتيال وغيره من المخالفات العديدة الأخرى التي رافقت العقد''[٢٤].

٢٢٣ - وكتب الفريق إلى حكومة زامبيا طالبا المزيد من التفاصيل، ومشيرا على وجه التحديد إلى الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وتلقى ردا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وذكرت الحكومة أنها وفقا لقانون حيازة الأراضي، حازت على نحو إجباري على نسبة ٧٥ في المائة من أسهم شركة زامتل التي تملكها LAP Green Networks بسبب مزاعم تقول بأن الكيانات الليبية خالفت القانون الوطني من خلال تواطؤ ينطوي على الفساد بين المستثمر الليبي وبعض المسؤولين الحكوميين. وكان يحق لشركة LAP Green Networks الحصول على تعويض. غير أن القرار أرجئ لأن حكومة زامبيا خسرت أموالا نتيجة الحيازة من شركة LAP Green Networks ولأن هذه الشركة قررت، عند الحيازة، الطعن في القرار أمام المحكمة العليا الزامبية.

٢٢٤ - وسيواصل الفريق الاستفسار عن هذه المسألة.

(٢٤) ''استعادة ملكية ٧٥ في المائة من الأسهم في شركة الاتصالات الزامبية من شركة LAP Green Network أمر غير قابل للتفاوض - وزير العدل''، صحيفة لوساكا تايمز، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، متاح على الموقع: http://www.lusakatimes.com/2012/01/17/repossession-75-percent-shares-zamtel-lapgreen-networks-libya-nonnegotiablejustice-minister/.

الشكل الحادي عشر

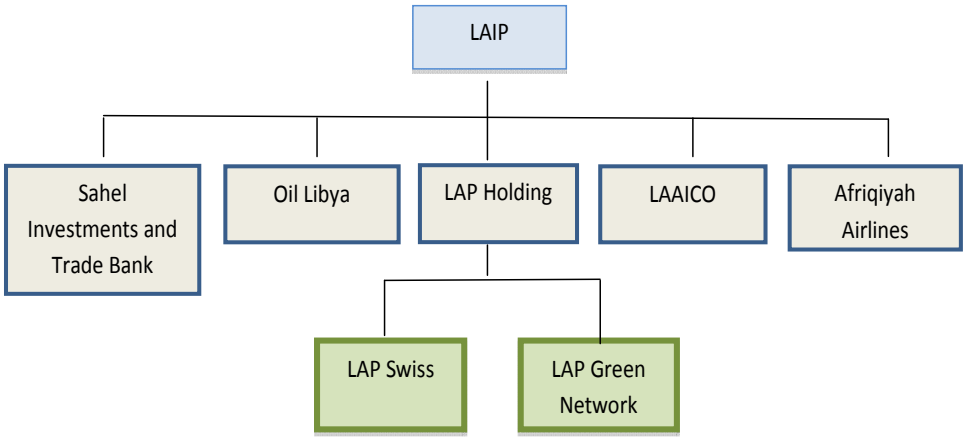

٣ - الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية

٢٢٥ - أدرجت الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية في القائمة أصلا باعتبارها اسما آخر للمؤسسة الليبية للاستثمار. وتأكد من الاستفسارات التي أجراها الفريق أنها في الواقع فرع للمؤسسة الليبية للاستثمار وسلف لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة لبنان، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ووردت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لاحظت هذا الوضع وطلبت توضيحا، نظرا لوجود أموال مجمدة تعود للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية في أحد المصارف في بيروت. وطلبت الحكومة معرفة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على تجميد الأموال بوصفها أصولا تعود ملكيتها لكيان مدرج في القائمة أو الإفراج عنها بوصفها أصولا تعود لفرع لهذا الكيان. وكتب الفريق إلى اللجنة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حيث ذكر أنه مقتنع بأن هذه الشركة كيان منفصل، الأمر الذي يدعمه وجود حساب مصرفي في مصرف شمال أفريقيا التجاري في بيروت. وعلى الرغم من أنها شركة فرعية فإنها مدرجة حاليا في قائمة الكيانات المحددة أسماؤها، ووردت معلومات، يحقق فيها الآن، تشير بقوة إلى أنه تجري حاليا إساءة استعمال أصول هذه الشركة التي ينبغي تجميدها. ويرى الفريق أن الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية ينبغي أن تظل مدرجة في القائمة إلى جانب المؤسسة الليبية للاستثمار. وجراء هذه الرسالة، كتبت اللجنة إلى البعثة الدائمة لليبيا طلبا لتوضيح مركز الشركة. ولا يزال الفريق ينتظر الرد.

٢٢٦ - ويسعى الفريق إلى الحصول على خريطة تنظيمية نهائية لمجموع أصول الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية. وفي غضون ذلك، تشير المعلومات المتاحة للعموم إلى أن الشركات المبينة في الشكل الثاني عشر تشكل، ضمن شركات أخرى، فروعا أو شركات منتسبة أو/شركات حليفة لهذه الشركة (حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٢٢٧ - ووردت أيضا معلومات من أكثر من مصدر تفيد بأن مشروع تشييد تملكه الشركة في إحدى الدول الأعضاء يتعرض لسوء سلوك مالي من أطراف معنية في إدارته. ويثير ذلك عددا من المسائل فيما يتعلق بتنفيذ تجميد الأصول، وفيما يتعلق أيضا بمسألة تحويل الأموال التي تملكها ليبيا. وفي هذه المرحلة، لم يجمع قدر كاف من التفاصيل للبدء بتحقيق هادف، ولكن الجهود تبذل لمعالجة الأمر.

الشكل الثاني عشر

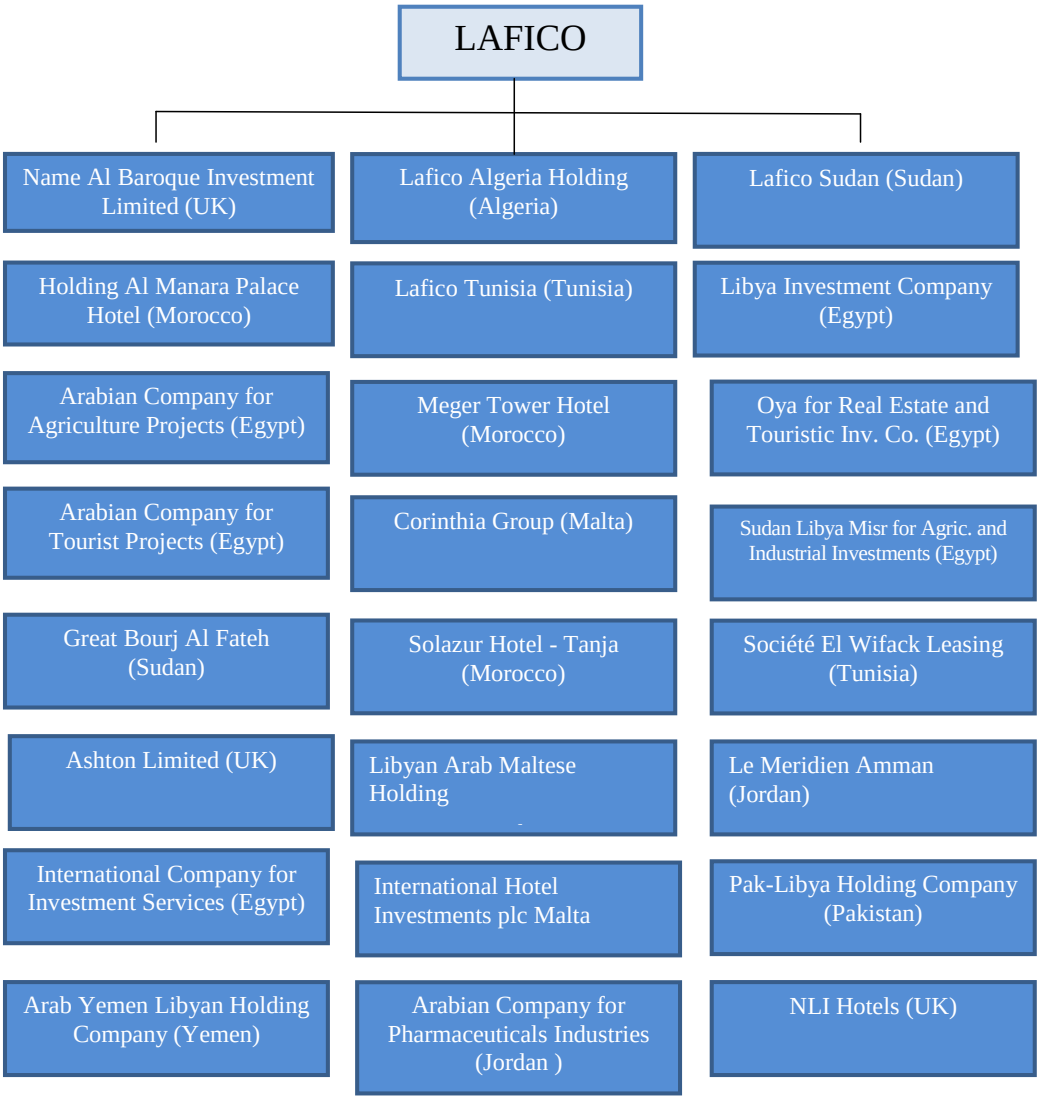

دال – الأفراد المدرجون في القائمة

٢٢٨ – يعد تحديد مواطن الضعف الرئيسية داخل الإطار المالي الليبي الحالي ومعالجتها، ومناقشة بعض العقبات التي تحول دون استعادة الأصول المسروقة أمورا بالغة الأهمية، خاصة أنه يعتقد أن الأصول التي سرقها مسؤولون فاسدون في ظل النظام السابق تخبأ وتدمج في الشبكة المالية العالمية على نحو لا يثير الشكوك.

٢٢٩ – ويشتبه بقوة في أن بعض الأفراد المدرجين في القائمة تلقوا أو يتلقون أموالا في شكل نقد أو أشياء ثمينة، وأيضا في أن بعض الأصول المخبأة التي يسيطر عليها بعض الأفراد المدرجين في القائمة مملوكة بأسماء مزيفة أو من خلال 'شركات صورية'.

٢٣٠ – ويبرهن على ذلك حكم المحكمة العليا في لندن الصادر في وقت سابق من عام ٢٠١٢ في قضية رفعتها حكومة ليبيا بشأن منزل تبلغ قيمته حوالي ٨ ملايين جنيه استرليني في هامستيد، لندن. وكان المنزل مملوكا لشركة شحن بحري تدعى Capitana Seas Ltd.، مسجلة في جزر فرجن البريطانية. وقضت المحكمة العليا بأن ملكية الشركة تعود لأحد الأفراد المدرجين في القائمة، وهو الساعدي القذافي، وحكمت بأيلولة المنزل لحكومة ليبيا. ويشتبه بقوة في أنه من المرجح وجود العديد من الأصول المخبأة المماثلة في جميع أنحاء العالم التي ينبغي تجميدها في انتظار إجراءات المحاكم.

٢٣١ – ويتواصل الفريق مع المحامي الذي تولى تلك القضية في المملكة المتحدة، ويجري تبادل معلومات مفيدة لكلا الطرفين بهدف تحديد المزيد من الأصول المخبأة. ومن المقرر مواصلة التعاون.

٢٣٢ – وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان عدد من الأفراد والجماعات يشارك، أو زعم أنه يشارك، في الجهود الرامية إلى استعادة الأصول الليبية المخبأة في الخارج. وتنوعت المعلومات التي تلقاها الفريق من هذه المصادر، ويشك في موثوقيتها. وأصبحت معالجة الحالة ميسرة منذ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بإنشاء وكالة وطنية وحيدة للاضطلاع بهذه المهمة، وهي لجنة استرداد الأصول.

لجنة استرداد الأصول

٢٣٣ – شكلت لجنة استرداد الأصول لغرض تحديد الأصول الليبية، سواء التي جمدتها دول أعضاء أخرى أو التي خبأها مواطنون ليبيون أو كيانات ليبية في بلدان أخرى، بهدف استردادها. والأصول المخبأة هي تلك التي خبأها أفراد مدرجون في القائمة، وهو أمر يندرج بالتالي ضمن اختصاصات الفريق. وقد شكّلت اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم

٣٤ لسنة ٢٠١٢، الذي استند إلى القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٧١ (انظر المرفق السادس عشر لهذا التقرير).

٢٣٤ - ويرأس اللجنة رئيس إدارة القضايا التابعة لوزارة العدل، وتضم أيضا ممثلين عن مصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية، ومكتب النائب العام.

٢٣٥ - وتتمثل الطريقة الرئيسية التي تأمل اللجنة أن تحقق أهدافها من خلالها في الاستعانة بشركة أجنبية لاسترداد الأصول، وهي حققت بالفعل بعض النجاح في هذا المجال. وأوعزت اللجنة إلى الشركة بأن تفصح للفريق عن أي معلومات تحصل عليها فيما يتعلق بالأصول التي يتبين أنها تعود لأفراد مدرجين في القائمة، لكي يمكن اتخاذ خطوات لتذكير الدول الأعضاء بتجميد هذه الأصول وفقا لالتزاماتها. ومن شأن ذلك أن يحمي الأصول بانتظار محاولة تقوم بها حكومة ليبيا في نهاية المطاف لاسترداد هذه الأصول عن طريق عملية قانونية.

٢٣٦ - وتعزيزا لإجراءات الاسترداد القانونية المتوقعة، سافر وفد من كبار مسؤولي لجنة استرداد الأصول إلى المملكة المتحدة حيث تلقى تدريبا للتوعية بطرائق تقديم طلبات استرداد الأصول من البلدان الأخرى عن طريق معاهدات المساعدة المتبادلة.

إدراج أسماء أخرى في القائمة

٢٣٧ - بالإضافة إلى السعي للحصول على أصول الأشخاص الذين حددتهم الأمم المتحدة مسبقا، تسعى أيضاً لجنة استرداد الأصول إلى تحديد المواطنين الليبيين الذين يشتبه في حيازتهم على أصول مسروقة من الدولة الليبية أو سيطرتهم عليها، بغية تحديد واستعادة هذه الأصول عن طريق محاكم البلدان التي يقيمون فيها.

٢٣٨ - وعلاوة على ذلك، وبفرض توافر الأدلة الكافية، والموافقة على المقترح المقدم إلى اللجنة، سيكون لتسمية المزيد من الأفراد الذين تثبت حيازتهم غير القانونية لأموال ليبية نفس أثر حماية أي من هذه الأصول من النقل واستمرار الإخفاء. وبعد أي تسمية من هذا القبيل، ستندرج المسألة في نطاق اختصاص الفريق.

٢٣٩ - تشجَّع جميع الدول الأعضاء الأخرى على النظر في أن تقترح على اللجنة في إطار تدابير تجميد الأصول تسمية أي أفراد أو كيانات قد يكونون مشاركين في السيطرة على أصول تعود إلى الكيانات أو الأفراد الرئيسيين المدرجين في القائمة أو في الاحتفاظ بها أو تقديم المساعدة بأي صورة أخرى في نقلها أو إخفائها. ومن شأن تجميد أصول هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد أن يحمي كذلك أي أصول ذات صلة من استمرار الإخفاء أو الهروب.

٢٤٠ - وجرى خلال سير التحقيقات التي أجراها الفريق تحديد عدد من الكيانات أو الأفراد الذين يحتمل إدراجهم، وهو ما ترد مناقشته بمزيد من التفصيل في الفرع المتعلق بالتحقيقات أدناه.

هاء - التحقيقات الجارية

الساعدي القذافي

٢٤١ - الساعدي القذافي هو أحد أبناء معمر القذافي، وهو أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في إطار كل من تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، ويقيم حاليا في النيجر، بعد أن فر إلى هناك من ليبيا في أعقاب سقوط النظام السابق. وقامت السلطات النيجرية المسؤولة عن حماية الساعدي القذافي بإبلاغ الفريق أثناء زيارته إلى نيامي بأنه يعيش في مترل وفرته له الحكومة، التي تزوده أيضا بالاحتياجات الأساسية وكذلك بوصلة إنترنت. غير أن هذا التسهيل الأخير ألغي عندما أصدر إعلانا استفزازيا على الإنترنت عن العودة إلى ليبيا أسفر أيضا عن مصادرة هواتفه. وأُبلغ الفريق بأنه متزوج الآن من امرأة من النيجر.

٢٤٢ - وعلاوة على ذلك، كانت السلطات على علم بأن الساعدي القذافي حاول الاتصال بالسلطات في جنوب أفريقيا وأوغندا لمناقشة إمكانية انتقاله إلى هذين البلدين. وجمع الفريق أيضا معلومات أولية عن قضية كانت قيد التحقيق في النيجر تنطوي على شخص يشتبه في أنه الوسيط بين الساعدي القذافي والشخص الذي يدير شؤونه المالية. واجتمع الفريق أيضا مع ممثلي الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية، وهي وحدة الاستخبارات المالية النيجرية. ولا تتعامل الوحدة إلا مع القضايا التي توعز لها بها السلطات على وجه التحديد. وطلبت وزارة المالية من الوحدة تقديم معلومات بشأن أول طلب للفريق ويتعلق بشخص يُزعم أن الساعدي القذافي يستخدمه للقيام بأنشطة تجارية. وقدمت الوحدة خلال الاجتماع بعض التفاصيل، ولكن بالرغم من أن الحكومة ذكرت أن التحقيق قد أنجز، لم يتلق الفريق أي رد آخر منها. وأرسل الفريق بعد ذلك عدة رسائل إلى النيجر لجمع المزيد من المعلومات، ولكن لم يقدم أي رد حتى الآن.

٢٤٣ - وكانت هناك مؤشرات في مرحلة مبكرة على أنه كان بوسع الساعدي القذافي الوصول إلى قدر كبير من الأموال التي كانت مخبأة، ولم تكن مجمدة وفقا لما تقتضيه تدابير تجميد الأصول، والتحكم في هذا الأموال.

٢٤٤ - وأكدت تحقيقات شاملة هذه المؤشرات، وحُددت شبكة واسعة النطاق من الشركات والحسابات المصرفية والوسطاء في عدد من الدول الأعضاء. وأتاحت هذه الشبكة

للساعدي القذافي إمكانية الوصول إلى الأموال بما يشكل انتهاكا للقرارات، وأشركت عددا من الأشخاص والشركات في ارتكاب مخالفات لتلك القرارات.

٢٤٥ - وتتواصل التحقيقات في شتى الدول الأعضاء للحصول على أدلة تقدم المزيد من الدعم للمجموعة الكبيرة من الأدلة الموجودة فعلا في حوزة الفريق. وعلى وجه الخصوص، تبين أن امرأة تدعى دالين ساندرز، وهي مواطنة من جنوب أفريقيا تعيش في جمهورية تترانيا المتحدة، ترتبط ارتباطا وثيقا بالساعدي القذافي وبشؤونه المالية. وتخضع علاقة حساباتها المصرفية وشركاتها بالشؤون المالية للساعدي القذافي لمزيد من التحقيق المفصل.

٢٤٦ - وعلاوة على ذلك، تقدم نتائج التحقيقات التي أجريت سابقا تفاصيل عن الشركات التي يمتلكها الساعدي القذافي. وطُلب من الدول الأعضاء المسجلة فيها هذه الشركات تأكيد ما إذا كانت هذه الشركات قد جمِّدت بالفعل أم لا، مع طلب القيام بذلك في حال لم تكن قد جمِّدت. وأعدت خريطة للعلاقات مغفلة من الاسم جزئيا (انظر المرفق السابع عشر لهذا التقرير) بهدف توضيح نطاق النظام الذي أنشأه الساعدي القذافي وحلفاؤه لتيسير استمرار وصوله إلى أمواله.

٢٤٧ - ووردت أيضا معلومات بشأن شخصين آخرين يمكن تبيُّن أنهما زميلان مقربان للساعدي القذافي، ويشتبه بقوة في ضلوعهما في مساعدته في شؤونه المالية بما ينتهك تدابير تجميد الأصول. ولا تزال التحقيقات المتعلقة بهما جارية. واتصل الفريق مع جميع البلدان المعنية التي تقع ضمن ولاياتها القضائية شركات أو حسابات مصرفية تتعلق بأشخاص مدرجين في القائمة للحصول على المزيد من المعلومات، وهو يقدر جميع الردود ودعوات الزيارة التي وردت حتى الآن.

عبد الله السنوسي

٢٤٩ - عبد الله السنوسي، وهو رئيس جهاز المخابرات الليبي في ظل النظام السابق، خاضع لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول. وهو الآن محبوس في ليبيا انتظارا لمحاكمته، كما أنه يواجه تهما من جانب المحكمة الجنائية الدولية، التي طلبت تسليمه إلى لاهاي.

٢٥٠ - وقد أصدرت إحدى الدول الأعضاء إخطارا بالاستثناء من أجل السماح لمكتب للمحاماة يمثل مصالح عبد الله السنوسي بقبول أموال منه لدفع الأتعاب القانونية فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بطلب التسليم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية. وطلب الفريق إلى الدولة العضو تقديم تفاصيل عن مصدر الأموال، وهي، فيما يبدو، من دولة عضو أخرى غير معروفة، وينتظر الفريق صدور إخطار بالاستثناء من تلك الدولة فيما يتصل بتحويل

الأموال خارج تلك الدولة العضو. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتخذ أي قرار سلبي من جانب اللجنة خلال الفترة القانونية، وبالتالي، فقد أُجيز الإخطار بنجاح عن طريق اللجنة. ومع ذلك، فإن الفريق لا يزال يساوره القلق إزاء مصدر هذه الأموال، التي ينبغي تجميدها، وإزاء عدم الإخطار عن مكان هذه الأموال أيا ما كان. وهناك المزيد من الاستفسارات المطروحة.

٢٥١ - وأثناء الولاية الحالية للفريق، تبين له أن عبد الله السنوسي كان يعيش في المغرب تحت اسم مستعار، دون علم السلطات المغربية. وقد تكشَّف ذلك حينما اعتُقل عند وصوله إلى موريتانيا، مسافرا بجواز سفر مزور صادر عن مالي يحمل الاسم المستعار المشار إليه أعلاه، وترد تفاصيله أدناه.

٢٥٢ - وقد أجريت تحريات لدى المغرب، الذي قدم المعلومات التالية (انظر المرفق الثامن عشر لهذا التقرير):

بيانات جواز السفر:

رقم جواز السفر الصادر عن مالي:	B0515260
الاسم:	Abdoullah Ould Ahmed
تاريخ ومكان الميلاد:	1948, Anefif (Kidal) Mali
تاريخ ومكان الإصدار:	10 Jan. 2012, in Bamako (Mali)
تاريخ انتهاء الصلاحية:	10 Jan. 2017

وثيقة الهوية:

رقم وثيقة الهوية الصادرة عن مالي:	073/SPICRE
الاسم:	Abdoaullah Ould Ahmed
تاريخ ومكان الميلاد:	1948, Anefif (Kidal) Mali
تاريخ ومكان الإصدار:	6 Dec. 2011, Essouck (Mali)

٢٥٣ - وأقام عبد الله السنوسي في الدار البيضاء، المغرب، مستخدما ذلك الاسم، بصحبة مرافق ليبي، عبد الرحمن الفيتوري. وخلال إقامته، تردد على بعض العيادات للحصول على العلاج الطبي، وكان يصاحبه شاب، يُزعم أنه ابنه، وكان يقول إن اسمه الأول عبد السلام. وقد جرى تحديد هذا الرجل على أنه عبد السلام ولد عمر، المولود في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٨. وهو يحمل جواز سفر صادر عن مالي في باماكو رقمه B515262 (وهو أعلى

برقمين من جواز السفر المزور الذي استخدمه عبد الله السنوسي، مما يوحي بأن جوازيْ السفر قد يكونان من نفس دفعة جوازات السفر التي ربما تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة). ووفقا للسلطات المغربية، كان الشخص الذي يستضيف عبد الله السنوسي مشتبها في كونه تاجر مخدرات وهو قيد التحقيق من جانب الشرطة، وقد غادر عبد الله السنوسي البلد إلى موريتانيا عندما كان يبدو أن التحقيق سيؤدي إلى قيام الشرطة بزيارة مكان إقامته.

٢٥٤ - وعند استلام الفريق لهذه المعلومات، تقدم بمزيد من الاستفسارات إلى المغرب من أجل تحديد الكيفية التي قام بها عبد الله السنوسي بدفع تكاليف العلاج في العيادات السالفة الذكر، وكذلك للتأكد مما إذا كانت هناك أية حسابات مصرفية مفتوحة في المغرب بالاسم الوارد في الهوية المزورة، عبد الله ولد أحمد، بحيث يمكن التعرف على مكان هذه الأصول التي ينبغي تجميدها بموجب تدابير تجميد الأصول. وأبدى الفريق أيضا اهتماما بزيارة المغرب لإجراء المزيد من التحقيقات المباشرة على الصعيد المحلي. وعلى الرغم من إرسال رسالة تذكيرية، لم يتم تلقي أي رد على هذا الطلب تحديدا. ويجرى إعداد المزيد من الاستفسارات فيما يتعلق بالأسماء الأخرى المشار إليها في ذلك الطلب.

٢٥٥ - ويرى الفريق أن هناك احتمالا قويا بأن تكون هذه الهوية قد استُخدمت لفتح حسابات مصرفية في دول أعضاء أخرى، وأنه لذلك سيكون من المفيد إذا أمكن إضافة الهوية إلى القائمة المدرج فيها عبد الله السنوسي باعتبارها اسما مستعارا له.

العنود السنوسي

٢٥٦ - وفقا لما ذكرته عدة تقارير إعلامية، بما في ذلك المقال الذي نشرته صحيفة تريبولي بوست في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٢٥]، فإن العنود السنوسي، ابنة عبد الله السنوسي وابنة أخت زوجة معمر القذافي، صفية فركاش البرعصي، وهي أيضا أحد الأفراد المدرجين في القائمة، قد ألقي القبض عليها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في طرابلس، لدى دخولها البلد بجواز سفر ليبي مزور. وذكرت التقارير أيضا أنه كان في حوزتها مبالغ نقدية ضخمة بدولارات الولايات المتحدة. وأثارت ظروف الاعتقال شكوكا بأن النقود من المحتمل أن تكون جزءا من الأصول المخبأة لوالدها، العقيد عبد الله السنوسي، وهو الشخص المدرج في القائمة.

(٢٥) "Daughter of Gaddafi Spy Chief Arrested in Libya" Tripoli Post, 8 October 2012، متاح على الرابط: http://www.tripolipost.com/articledetail.asp?c=1&i=9273.

٢٥٧ - وجرى إرسال رسالة إلى ليبيا لطلب المزيد من التفاصيل بشأن النقود والتحقيقات، وذلك في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ولكن لم يتم تلقي أي رد.

المعتصم القذافي

٢٥٨ - وردت إلى الفريق معلومات من أكثر من مصدر مفادها أن إحدى الشركات في تونس ربما كانت تتصرف نيابة عن أحد الأفراد المدرجين في القائمة في إطار تدابير تجميد الأصول، وهو المعتصم القذافي. وتقدم السلطات التونسية حاليا مساعدة إلى الفريق في التحريات التي يجريها، وتبين وثائق الشركة التي قدمتها السلطات أن مالكيْ الشركة هما مواطن مغربي ومواطن ليبي. كما قدمت السلطات تفاصيل عن الشركة ونسخا من بياناتها المصرفية. وهذه التفاصيل واسعة النطاق، وتكشف عن تورط شركة من دولة عضو أخرى. وقدم المغرب مزيدا من التفاصيل بشأن مواطنه المذكور أعلاه. وسوف يتم إجراء تحليل مفصل بشأن المعلومات المذكورة أعلاه لتحديد ما إذا كانت هناك أي أصول مرتبطة بالأفراد المدرجين بالقائمة.

المزيد من الأسماء المتصلة بالأفراد الذين أدرجتهم اللجنة

٢٥٩ - أفادت صحيفة تريبولي بوست بأن الحكومة السويسرية قد جمدت ١٠٠ مليون فرنك سويسري من الأصول المرتبطة بالعقيد معمر القذافي[٢٦]. وطلب الفريق مزيدا من التفاصيل من الحكومة السويسرية، بما في ذلك بشأن كيفية ارتباط الأصول بالقذافي، ومكان اكتشافها وفي أي شكل كانت موجودة في سويسرا. وأكدت السلطات السويسرية أنه جرى تجميد أصول عدد من الأشخاص، بمن فيهم شخصان مدرجان في القائمة في إطار تدابير الأمم المتحدة لتجميد الأصول، وقدمت للفريق معلومات سرية تحتاج إلى مزيد من التحقيق. ولذلك فإنه من المقرر القيام بالمزيد من التعاون مع سويسرا.

واو - النتائج

١ - تشاد

٢٦٠ - قام الفريق بزيارة إلى تشاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، واجتمع مع ممثلين لوزارة المالية وممثلي السلطات المعنية المسؤولة عن الرصد والتنفيذ والتطبيق السليم لتجميد الأصول.

(٢٦) "Swiss Holding $millions in Blocked Gaddafi Assets", Tripoli Post, 16 October 2012، متاح على الرابط: http://www.tripolipost.com/articledetail.asp?c=1&i=9327.

٢٦١ - وعلى وجه الخصوص، اجتمع الفريق مع رئيس الوكالة الوطنية للتحقيق المالي، ومع ممثل فرع مصرف دول وسط أفريقيا في تشاد.

٢٦٢ - وخلال الزيارة، جرى توضيح أن النظام المصرفي والمؤسسات المالية تنظمها عامة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وهي جزء من مصرف دول وسط أفريقيا، والهيئة الرقابية الإقليمية، التابعة للجنة المصرفية لوسط أفريقيا، وهي أيضا جزء من مصرف دول وسط أفريقيا. واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا لديها ولاية قضائية بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وفقا للقاعدة التنظيمية رقم 01/03 للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

٢٦٣ - وسعى الفريق خلال الزيارة للحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ تدابير تجميد الأصول، وتحديدا من أجل فهم مدى فعالية تنفيذ السلطات التشادية للتدابير.

٢٦٤ - وطلب الفريق على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) المنهجية التي تستخدمها السلطات التشادية في إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأفراد والكيانات الليبية المدرجة في القائمة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) الإجراء المعمول به لتحديد وتجميد الأصول التي يمتلكها هؤلاء الأفراد والكيانات عملا بأحكام الفقرات ذات الصلة من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ج) فيما يتعلق بتقارير المعاملات المشبوهة، كيف يتم استعراض هذه التقارير وتقييمها؛

(د) قائمة بالأصول التي جمدت منذ اتخاذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن ليبيا.

٢٦٥ - وردت السلطات التشادية على النحو التالي:

(أ) اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا هي الهيئة الإشرافية المسؤولة عن رصد النظام المالي في عدة بلدان في وسط أفريقيا، بما في ذلك تشاد. ويوجد مقرها في الكاميرون ولا يضطلع فرعها في تشاد بأي دور في تنفيذ تدابير تجميد الأصول. وذكرت السلطات التشادية أنه، في حدود علمها، لم تعمم أي قائمة للأفراد والكيانات المدرجة في قائمة اللجنة من جانب اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا؛

(ب) أوضحت الوكالة الوطنية للتحقيق المالي للفريق أن لديها إجراءات معمولا بها للتعامل مع مكافحة تمويل الإرهاب، مشيرة تحديدا إلى قائمة الأمم المتحدة للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وأكدت أنها في وقت زيارة الفريق لم تكن على علم بالقائمة التي تحتفظ بها اللجنة. وعلى الرغم من ذلك، كانت السلطات على علم بأن فندق Kempinski في نجامينا ومصرف Banque Commerciale du Chari مملوكان للنظام الليبي السابق؛

(ج) أوضحت الوكالة الوطنية للتحقيق المالي للفريق أن أي إبلاغ عن معاملات مشبوهة ينبغي أن يحال إليها من القطاع المالي لتحليله، ولكن لم يتم تلقي أي تقرير من القطاع المالي عن معاملات مشبوهة ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات الليبية المدرجة في القائمة؛

(د) ليس لدى السلطات التشادية أي قائمة بالأصول الليبية المجمدة.

٢٦٦ - واستنادا إلى الردود الواردة أعلاه، يبدو أنه لا توجد آلية فعالة لتحديد أو تجميد أي أصول مملوكة للكيانات أو الأشخاص المدرجين بالقائمة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يتم بالتالي تحديد أي من هذه الأصول أو تجميدها. ونظرا لأنه ليس لدى السلطات قائمة بالكيانات والأشخاص المدرجين بالقائمة، فإنها لم تتمكن من الامتثال لمتطلبات تدابير تجميد الأصول.

٢٦٧ - وإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من علم السلطات بالأصول التي يملكها النظام الليبي السابق، فإنها لم تتخذ أي إجراءات لتجميدها. وعلى وجه الخصوص، ففي خلال الزيارة، كان من الواضح أن السلطات التشادية تدرك أن نظام القذافي يملك فندق Kempinski من خلال الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية ومصرف Banque Commerciale du Chari، المملوك بنسبة ٥٠ في المائة للمصرف الليبي الخارجي (واسمه مرفوع الآن من القائمة، ولكن في السابق كان مدرجا في إطار أحكام التدابير الأصلية لتجميد الأصول).

٢٦٨ - وعلاوة على ذلك، فهناك فرع لمصرف Banque Sahelo-Saharienne pour l'investissements et le commerce في نجامينا. وقد أنشئ هذا المصرف بموجب المعاهدة التي وقعها قادة البلدان الأعضاء في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ في طرابلس. ويبلغ رأس المال المرخص للمصرف ٢٥٠ مليون يورو، وهو مقدم كلية من الدول المساهمة، ومن بينها ليبيا التي هي أكبر المساهمين، بنسبة ٤٥ في المائة من رأس المال[٢٧]. وفي وقت زيارة الفريق، لم يكن قد

(٢٧) انظر، http://www.bsicnet.com/spip.php?article27.

اتُخذ أي إجراء منذ بدء تدابير تجميد الأصول لمنع إتاحة الأموال للأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة. واستنادا إلى الأدلة، يخلص الفريق إلى أن تشاد لم تمتثل لتدابير تجميد الأصول.

٢٦٩ - وللتثبت من صحة هذه المعلومات، بعث الفريق برسالة إلى نائب الأمين العام للجنة المصرفية لوسط أفريقيا يوضح فيها أهمية الحصول على تفاصيل عن أي أصول مملوكة كليا أو جزئيا للأشخاص و/أو الكيانات المدرجين في القائمة الموحدة للأمم المتحدة التي تتعهدها اللجنة. وحاول الفريق دون جدوى الاتصال بمصرف بلدان وسط أفريقيا منذ تموز/يوليه ٢٠١٢ واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم يتم تلقي أي ردود حتى الآن.

٢٧٠ - وبعث الفريق برسالة إلى حكومة تشاد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لإتاحة الفرصة لها للطعن في التأكيدات المشار إليها أعلاه، ولكن لم يتم تلقي أي رد.

٢٧١ - واستنادا إلى الأدلة المذكورة أعلاه، خلص الفريق إلى أن تشاد لم تُنفذ تدابير تجميد الأصول، ومن ثم فهي تنتهك القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

٢ - الدول الأعضاء الأخرى التي تشرف عليها اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا

٢٧٢ - تثير النتائج المتعلقة بعدم تنفيذ تشاد لتدابير تجميد الأصول أعلاه، الأمر الذي يعزى جزئيا إلى عدم قيام اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا بتقديم المعلومات اللازمة، شواغل بشأن الحالة في البلدان الأخرى في المنطقة التي يتولى الإشراف على العمليات المصرفية فيها أيضا اللجنة المصرفية، وهي: تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون.

٢٧٣ - وفي حين يُشتبه أن أصول النظام السابق موجودة في العديد من بلدان المنطقة، لم ترد أي معلومات محددة إلى الفريق فيما يتصل بهذه الدول بشأن هذه الأصول. ولم تقدم سوى غابون تقريرا إلى اللجنة عن تنفيذ التدابير المتعلقة بتجميد الأصول. وفي حين ذكر ذلك التقرير أنه لم يتضح أن أيا من الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة لديها حسابات في غابون، فإنه لم يقدم تفاصيل عن أي تدابير متخذة لتحديد أصول هذه الكيانات أو الأفراد. وبالتالي فلا يمكن في هذه المرحلة التعليق على الحالة الراهنة، أو على امتثال أو عدم امتثال هذه الدول لتدابير تجميد الأصول، بخلاف تشاد.

٢٧٤ - ومع ذلك، فبالنظر إلى تشاد كمثال، يرى الفريق أنه ينبغي القيام بالمزيد من التحقيقات فيما يتعلق بامتثال كل دولة من هذه الدول، وإمكانية وجود أصول مخفية للكيانات والأفراد المدرجين في القائمة.

٣ - المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا

٢٧٥ - يقدم المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا خدماته إلى عدة بلدان في غرب أفريقيا، وهي: بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغينيا - بيساو ومالي والنيجر والسنغال وتوغو.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بهذه الدول الأعضاء، قدمت واحدة منها فقط، وهي توغو، تقريرا عن التنفيذ ذكرت فيه أنها امتثلت للإجراءات وفقا لتعليمات المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، لكنها لم تقدم تفاصيل عن طبيعة تلك الإجراءات.

٢٧٧ - و قدمت بنن بعض المعلومات المتعلقة بالأصول المملوكة لكيان تم شطبه من القائمة في وقت لاحق بحكم كونه فرعا من فروع المؤسسة الليبية للاستثمار وفقاً لأحكام القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، لكنها لم تُجب على استفسار للمتابعة.

٢٧٨ - وخلال زيارة الفريق إلى النيجر في عام ٢٠١٢، تعاون النيجر فيما يتعلق بالتحقيق في الشؤون المالية لأحد الأشخاص المدرجين في القائمة، وهو الساعدي القذافي، المقيم حاليا في نيامي، على الرغم من أن الفريق لم يتلق بعدُ الوثائق ذات الصلة التي وُعد بها. و لم ترد أي معلومات بخصوص التنفيذ. و لم تكن وحدة الاستخبارات المالية في النيجر على علم بقائمة من فُرضت عليهم تدابير حظر السفر وتجميد الأصول من أفراد وكيانات. وقد زود الفريق الوحدة بقائمة مستكملة أثناء زيارته.

٢٧٩ - ويبدو أن هناك قصوراً في تنفيذ تدابير تجميد الأصول من جانب النيجر، غير أن هناك استفسارات جاهزة للتثبت من حقيقة الموقف قبل المضي في التعليق عليه.

٢٨٠ - وتَبين في وقت لاحق أن الرسالة الأولية الموجهة إلى المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا لم تصل، وبُعثت إليه بعد ذلك رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، لم يتم الرد عليها حتى الآن. وفي ضوء جميع ما تقدم، ونظرا للنتائج المتعلقة بمصرف دول وسط أفريقيا واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا، يرى الفريق أنه من اللازم أيضا إجراء مزيد من التحقيقات بشأن تنفيذ تدابير تجميد الأصول من جانب البلدان التي يشرف المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا على عملياتها المصرفية.

٤ - مسائل ذات صلة

٢٨١ - تلقى الفريق معلومات مفادها أن بعض الدول الأعضاء الأخرى لم تنفذ تدابير تجميد الأصول بسبب الافتقار إلى تشريعات محلية تمكّنها من ذلك. وقد رُفعت الاستفسارات في شكل خطابات إلى الدول المعنية، ولكن حتى الآن، لم ترد أية إجابة مفيدة. وسيتطلب الأمر إجراء مزيد من التحقيقات للتثبت من حقيقة الموقف، خاصة وأنه يشتبه بقوة في وجود قدر كبير من الأصول ذات الصلة داخل إقليم دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء.

خامسا – التوصيات

يوصي الفريق بما يلي:

ألف – حظر توريد الأسلحة

حكومة ليبيا

٢٨٢ – يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى حكومة ليبيا:

(أ) أن تعين على وجه السرعة هيكلا للتنسيق يتم من خلاله توجيه جميع مشتريات المساعدة الأمنية؛

(ب) أن تكفل استخدام شهادات المستعمل النهائي للمعدات الأمنية المشتراة. وينبغي للمستعمل النهائي لفئات الأسلحة النارية أن يتحمل المسؤولية عن استلام وتخزين وتسجيل وتوزيع المعدات؛

مجلس الأمن

٢٨٣ – يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى مجلس الأمن:

(أ) أن يرفع لزوم الإخطار بالاستثناء فيما يتعلق بأنواع معينة من المساعدة الأمنية، بما في ذلك التدريب، والمعدات العسكرية (باستثناء الأسلحة والذخائر والمتفجرات)، والصيانة المتعلقة بها، وقطع الغيار، والمعدات الواقية وما سواها من الأصناف غير المميتة؛

(ب) أن يفرض التزامات أشد إحكاما لرصد الأسلحة، والألغام، والمتفجرات، والذخيرة وقطع الغيار ذات الصلة. وفي حال قبول هذه التوصية، يستطيع الفريق أن يقدم المشورة بشأن تنفيذها، عند الاقتضاء.

باء – حظر السفر

٢٨٤ – يوصي فريق الخبراء اللجنة بأن تبرم اللجنة اتفاقا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن إصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن فيما يتعلق بالأشخاص المدرجين في القائمة.

جيم – تجميد الأصول

إلى اللجنة

٢٨٥ – يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى اللجنة:

(أ) أن تظل المؤسسة الليبية للاستثمار، بما في ذلك الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية، ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، مدرجة في القائمة إلى حين إنشاء إدارة واضحة وشفافة تحكم جميع حيازات كلتا الشركتين؛

(ب) أن تضاف بيانات الهوية التي استخدمها عبد الله السنوسي حين وجوده في المغرب إلى بياناته المدرجة في القائمة باعتبارها اسما مستعاراً، وذلك على النحو التالي:

رقم جواز السفر الصادر في مالي:	B0515260
الاسم:	Abdoullah Ould Ahmed
تاريخ ومكان الميلاد:	1948, Anefif (Kidal) Mali
تاريخ ومكان الإصدار:	10 Jan. 2012, Bamako (Mali)
تاريخ انتهاء الصلاحية:	10 Jan. 2017
رقم بطاقة الهوية الصادرة في مالي:	073 SPICRE
الاسم:	Abdoaullah Ould Ahmed
تاريخ ومكان الميلاد:	1948, Anefif (Kidal) Mali
تاريخ ومكان الإصدار:	6 Dec. 2011, Essouck (Mali)

إلى الدول الأعضاء

٢٨٦ - يوصي فريق الخبراء الدول الأعضاء بأن تولي الاعتبار الواجب إلى تقديم اقتراحات الإدراج في القائمة إلى اللجنة بشأن الكيانات أو الأشخاص الذين يثبت أنهم ساعدوا بأي شكل من الأشكال في الشؤون المالية للكيانات أو الأشخاص الذين سبق تحديدهم في إطار تدابير تجميد الأصول؛ وإلى تقديم الاقتراحات المتعلقة بالكيانات أو الأشخاص الذين يثبت أن بحوزتهم أصول من أي نوع تم الاستيلاء عليها بطرق غير قانونية من الشعب الليبي، ويُحتفظ بها خارج الأراضي الليبية.

Annex I

Countries visited by the Panel during the mandate

Country	*Arrival*	*Departure*
United States	07/05/12	13/05/12
Kenya	21/05/12	24/05/12
Libya	28/05/12	31/05/12
Libya	04/06/12	12/06/12
United Kingdom	20/06/12	n/a
Libya	24/06/12	27/06/12
Nigeria	01/07/12	04/07/12
Lebanon	11/07/12	19/07/12
United States	22/07/12	28/07/12
Algeria	06/08/12	09/08/12
Libya	27/08/12	29/08/12
Niger	03/09/12	06/09/12
Libya	11/09/12	14/09/12
United Kingdom	21/09/12	n/a
Libya	08/10/12	12/10/12
United Kingdom	19/10/12	n/a
Libya/Ethiopia	21/10/12	01/11/12
Libya	13/11/12	22/11/12
United States	25/11/12	05/12/12
Chad	09/12/12	11/12/12
Albania	17/12/12	19/12/12
Lebanon	28/12/12	29/12/12
Belgium	07/01/13	09/01/13
Tunisia	15/01/12	17/01/12
Libya/Egypt	13/01/12	17/01/12
Libya	20/01/13	24/01/13
Israel	28/01/13	29/01/13
United Kingdom	30/01/13	n/a

Annex II

List of institutions and individuals consulted

This list excludes certain individuals, organizations or entities whom the Panel met, in order to maintain the confidentiality of the source or sources and not to impede the ongoing investigations of the Panel.

Libya	
Government:	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defence, Ministry of Planning, Libyan Mine Action Centre, Central Bank of Libya, Libyan Investment Authority, internal security forces, Supreme Security Committee, border security group of experts, Special Adviser to the Deputy Prime Minister, Warrior's Commission, Asset Recovery Committee
Organizations:	UNSMIL, demining operators, World Bank representatives, International Organization for Migration
Diplomatic missions:	United Kingdom, France, Egypt, United States
Albania	
Government:	Military Export Import Company (MEICO), civil aviation authority and Ministry of Foreign Affairs
Algeria	
Government:	Ministry of Foreign Affairs, Special Adviser to the President, security agency
Belgium	
Private sector:	FN Herstal
Chad	
Government:	Ministry of Defence, Ministry of Foreign Affairs, Chief of Staff particulier for the President, Secretary General of the Ministry of Finance and the Financial Intelligence Unit, Bank of Central African States, Central Bank
Multilateral organizations:	Department of Safety and Security of the Secretariat, United Nations Development Programme
Egypt	
Government:	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of the Interior, Ministry of Defence
Ethiopia	
Workshop:	Attended an arms export seminar
Kenya	
Workshop:	Members of the Panel participated in a workshop in Nairobi on: "Implementing

	Sanctions: Prospects and Problems”
Lebanon	
Government:	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defence and the Special Investigation Commission at the Central Bank of Lebanon
Niger	
Government:	National Security Adviser, security services, immigration officials, Minister of the Interior
Multilateral organizations:	Department of Safety and Security of the Secretariat, Economic Community of West African States, United Nations Development Programme
Nigeria	
Government:	Ministry of Foreign Affairs, State security services, National Security Adviser, Minister of the Interior
Multilateral organizations:	United Nations Resident Coordinator, Economic Community of West African States
Tunisia	
Government:	Ministry of Defence, Ministry of the Interior, Ministry of Foreign Affairs
United Kingdom	
Non-governmental organizations:	Global Witness, British Bankers Association
United States	
Permanent missions:	Albania, Algeria, Australia, Belarus, Chad, China, Egypt, France, Hungary, Israel, Libya, Luxembourg, Niger, Republic of Korea, Russian Federation, Rwanda, Tunisia, Turkey, Turkey, Ukraine, United Kingdom and United States
Multilateral organizations:	International Monetary Fund and World Bank Libya Team

Annex III

Panel official outgoing correspondence log

2012

No.	*Country*	*About*	*Sent on*
29	Albania	Arms embargo	30/04/12
30	Belgium	Arms embargo	30/04/12
31	Lebanon	Arms embargo	30/04/12
32	Qatar	Arms embargo	30/04/12
33	Chair	Panel letter to Lebanon regarding arms embargo	10/05/12
34	Central Bank of Libya	Visit	11/05/12
35	Egypt	Arms embargo	14/05/12
36	Libya	Visas	14/05/12
37	Libya	Visit	15/05/12
38	Libya	Visit	18/05/12
39	Egypt	Arms embargo	29/05/12
40	Syrian Arab Republic	Arms embargo	29/05/12
41	Nigeria	Visit	31/05/12
42	Algeria	Visit	31/05/12
43	Chad	Visit	04/06/12
44	Morocco	Travel ban	06/06/12
45	Niger	Visit	11/06/12
46	Libya	Visit	11/06/12
47	Central Bank of Libya	Meeting	13/06/12
48	Turkey	Arms embargo	14/06/12
49	Lebanon	Arms embargo	18/06/12
50	Nigeria	Visit	18/06/12
51	Lebanon	Visit	21/06/12
52	Chair	Committee letter to Lebanon regarding the Libyan Arab Foreign Investment Company	22/06/12
53	Chair	Draft implementation assistance notice on arms embargo	26/06/12
54	United States	Asset freeze	27/06/12
54	Mauritania (duplicated reference number)	Travel ban	06/07/12
55	Pakistan	Arms embargo	10/07/12
56	Canada	Arms embargo	10/07/12
57	Poland	Arms embargo	10/07/12
58	Niger	Travel ban and asset freeze	12/07/12
59	Chad	Meeting	12/07/12
60	Zambia	Asset freeze	13/07/12
61	Central Bank of West African States	Asset freeze	18/07/12
63	Niger	Asset freeze	18/07/12
64	Lebanon	Arms embargo	23/07/12
64	Chair	Double numbered	23/07/12
65	Libya	Visit/meeting	24/07/12

66	Algeria	Visit/meeting	31/07/12
67	Algeria	R-Visit/meeting	01/08/12
68	Chad	Visit/meeting	02/08/12
69	Mali (double numbered as OC.68)	Travel ban/asset freeze	06/08/12
70	Algeria	Visit/meeting	13/08/12
71	Morocco	Visit/meeting	13/08/12
72	Belgium	Arms embargo	13/08/12
73	Mali	Visit/meeting	22/08/12
74	Albania	Visit/meeting	27/08/12
75	Niger	Visit/meeting	
76	Libya	Arms embargo	04/09/12
77	Chair	Visit/meeting-Chad	04/09/12
78	Malta	Arms embargo	05/09/12
79	Qatar	Arms embargo	05/09/12
80	Mali	Visit/meeting	
81	Niger	Asset freeze	12/09/12
82	Chair	Implementation assistance notice	17/09/12
83	Egypt	Visit/meeting	25/09/12
84	France	Visit/meeting	25/09/12
85	Chair	Arms embargo/implementation assistance notice	26/09/12
86	Albania	Visit/meeting	27/09/12
87	Morocco	Visit/meeting	28/09/12
88	Chair	Report	28/09/12
89	Switzerland	Arms embargo	02/10/12
90	Syrian Arab Republic	*Letfallah II*	05/10/12
91	France	Visit/meeting	05/10/12
92	Malta	Arms embargo	05/10/12
93	Pakistan	Arms embargo	05/10/12
94	Italy	Arms embargo	05/10/12
95	Tunisia	Visit/meeting	10/10/12
96	Libya	Asset freeze	12/10/12
97	Algeria	Asset freeze	12/10/12
98	Chair	Requesting assistance	18/10/12
99	Tunisia	Visit/meeting	16/10/12
100	France	Arms embargo	16/10/12
101	Mali	Visit/meeting	22/10/12
102	Switzerland	Asset freeze	22/10/12
103	South Africa	Asset freeze	22/10/12
104	Uganda	Asset freeze	22/10/12
105	Turkey	Arms embargo	24/10/12
106	Israel	Arms embargo	24/10/12
107	Qatar	Arms embargo	24/10/12
108	Jordan	Arms embargo	24/10/12
109	Chair	Requesting assistance	25/10/12
110	Niger	Asset freeze	25/10/12
111	Turkey	Arms embargo	01/11/12
112	Canada	Asset freeze	12/11/12

113	Albania	Visit/meeting	06/11/12
114	Greece	Arms embargo	07/11/12
115	Italy	Arms embargo	06/11/12
116	Egypt	Asset freeze	12/11/12
117	Belgium	Arms embargo	12/11/12
118	Russian Federation	Arms embargo	14/11/12
119	Chad	Visit/meeting	16/11/12
120	Libya	Arms embargo	26/11/12
121	Algeria	Asset freeze	23/11/12
122	Mauritius	Visit/meeting	23/11/12
123	United Republic of Tanzania	Asset freeze	23/11/12
124	Nigeria	Arms embargo	24/11/12
125	Algeria	Arms embargo	26/11/12
126	Algeria	Arms embargo	26/11/12
127	Chair	Facilitating response	03/12/12
128	Chad	Visit/meeting	05/12/12
129	Egypt	Visit/meeting	05/12/12
130	Lebanon	Arms embargo/visit	12/12/12
131	Morocco	Arms embargo/visit	11/12/12
132	Israel	Arms embargo/visit	12/12/12
133	Tunisia	Visit/meeting	13/12/12
134	France	Arms embargo	18/12/12
135	Chad	Arms embargo	18/12/12
136	Algeria	Arms embargo/visit	18/12/12
137	Armenia	Arms embargo	21/12/12
138	Republic of Moldova	Flight information	21/12/12
139	North Atlantic Treaty Organization	Flight information	21/12/12
140	United Arab Emirates	Arms embargo	21/12/12
141	Ukraine	Arms embargo	21/12/12
142	Qatar	Arms embargo	27/12/12
143	United Arab Emirates	Arms embargo	27/12/12
144	Saudi Arabia	Arms embargo	27/12/12
145	Tunisia	Visit/meeting	26/12/12
146	Central African Banking Commission	Asset freeze	27/12/12

2013

No.	*Country*	*About*	*Sent on*
1	Russian Federation	Arms embargo	03/01/13
2	Egypt	Visit/meeting	03/01/13
3	Lebanon	Arms embargo	03/01/13
4	Israel	Visit/meeting	07/01/13
5	Niger	Request for response to enquiries	09/01/13
6	United Republic of Tanzania	Asset freeze	10/01/13
7	Pakistan	Arms embargo	11/01/13
8	France	Arms embargo	11/01/13
9	Belgium	Arms embargo	14/01/13

10	Canada	Arms embargo	16/01/13
11	United States	Arms embargo	16/01/13
12	Ukraine	Arms embargo	16/01/13
13	Albania	Arms embargo	16/01/13
14	United Arab Emirates	Arms embargo	16/01/13
15	Tunisia	Arms embargo	17/01/13
16	Russian Federation	Arms embargo	17/01/13
17	Romania	Arms embargo	17/01/13
18	South Africa	Asset freeze	23/01/13
19	United Republic of Tanzania	Asset freeze	21/01/13
20	Mauritius	Asset freeze	23/01/13
21	Switzerland	Asset freeze	23/01/13
22	Mali	Travel ban	23/01/13
23	Mauritania	Travel ban	23/01/13
24	Algeria	Arms embargo	24/01/13
25	Chad	Asset freeze	23/01/13
26	France	Arms embargo	24/01/13
27	Libya	Arms embargo	28/01/13
28	Libya	Asset freeze	31/01/13
29	Mali	Visit/meeting	04/02/13
30	Sudan	Arms embargo	04/02/13

Annex IV

Level of responsiveness to requests for information from the Panel

Country/organization	*Number of letters sent*	*Requested information fully supplied*	*Information partially supplied*	*No answer*
Albania	2	2		
Algeria	5	2	1	2
Armenia	1	1		
Bank of Central African States	2			2
Belgium	4	3		1[a]
Canada	3	1		2[a]
Central African Banking Commission	1			1
Central Bank of West African States	1			1
Chad	1			1
Egypt	3	3		
France	6	2	4	
Greece	1	1		
Italy	2	1	1	
Jordan	1	1		
Lebanon	3	2		1[a]
Libya	7	2		5
Mali	2			2
Malta	1		1	
Mauritania	2	2		
Mauritius	2	2		
Morocco	2	2		
Niger	5			5
Nigeria	1			1
North Atlantic Treaty Organization	1	1		
Pakistan	3	2		1
Poland	1	1		
Qatar	4	2	1	1
Republic of Moldova	1			1
Russian Federation	3	1		1/1[a]
Romania	1		1	
Saudi Arabia	1	1		
South Africa	2			2[a]
Switzerland	3	1	2	
Syrian Arab Republic	2	1		1
Tunisia	3	2		1
Turkey	3	2		1

Uganda	1	1		
Ukraine	2	2		
United Arab Emirates	3			3
United Republic of Tanzania	3	3		
United States	2	1		1[a]
Zambia	1	1		

[a] Member State indicated that a response was forthcoming.

Annex V

Rebuttal from the State of Qatar

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

URGENT

QUN/13-23

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Coordinator of the Panel of Experts on Libya established pursuant to resolution 1973 (2011) and has the honour to refer to his letters dated 5 September 2012 (ref. S/AC.52/2012/PE/OC.79) and 24 October 2012 (ref. S/AC.52/2012/PE/OC.107) and the forthcoming Panel of Experts' final report.

In that regard, and upon instructions from the Government of the State of Qatar, the Permanent Mission of the State of Qatar has the honour to provide below a reply to the inquiry in the above-referenced letters.

- The State of Qatar has been and continues to be keen to cooperate with the Panel of Experts on Libya.
- The State of Qatar, as mentioned in its letter dated 12 February 2012, has taken action to protect Libyan civilians in accordance with Security Council resolution 1973 (2011), in particular paragraphs 4 and 8 thereof.
- It has regularly notified the United Nations Secretary-General of these actions acting in conformity with the provisions of this resolution and in line with the policy of the State of Qatar, which is characterized by transparency and objectivity. In this regard, it notes its following letters addressed to the UNSG in implementation of the above-mentioned resolution:
  - the letter dated 19 March 2011 which is issued in Security Council document S/2011/163
  - the letter dated 25 March 2011 which is issued in Security Council document S/2011/195
  - the letter dated 6 May 2011 which is issued in Security Council document S/2011/321
  - the letter dated 22 July 2011 which is issued in Security Council document S/2011/450
- The State of Qatar once more assures the Panel of Experts that it has been and continues to be keen to implement its international commitments in full

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

البعثة الدائمة لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

transparency and good will and in the interest of international peace and security. It took the above-mentioned action according to Security Council resolution 1973 (2011), specifically paragraph 4 thereof. Thus it dispatched a limited number of military personnel to Libya to provide military consultation to the revolutionaries, defend Libyan civilians, and protect aid convoys destined for them. It supplied those Qatari military personnel with limited arms and ammunition for the purpose of self-defence and to carry out these tasks, especially since they were directly targeted by Qadhafi's troops. All of this was done in full coordination with the North Atlantic Treaty Organisation (NATO) and under its umbrella.

- The State of Qatar categorically denies the information reported by some media that it supplied the revolutionaries with arms and ammunition. If some ammunition found its way to some Libyan revolutionaries, despite measures taken to prevent this from happening, then this could only be explained by the conditions of fierce fighting, which was taking place in most of the Libyan territory, and the ensuing exceptional consequences, which are difficult to assess and which could have led to this.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Coordinator of the Panel of Experts on Libya the assurances of its highest consideration.

New York, 15 January 2013

Mr. Salim Raad
Coordinator, Panel of Experts on Libya established pursuant to resolution 1973 (2011)
c/o [redacted]
Secretary, Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011)
730 Third Avenue, Fl 8, [redacted]
New York, NY 10017
[redacted]

Annex VI

Export licence delivered by the Albanian authorities

REPUBLIKA E SHQIPËRISË
(REPUBLIC OF ALBANIA)

MINISTRIA E MBROJTJES
(MINISTRY OF DEFENCE)

AUTORITETI I KONTROLLIT SHTETËROR TË EKSPORTEVE
- A.K.SH.E -
(STATE EXPORT CONTROL AUTHORITY)

LICENSË EKSPORTI ME NJË PËRDORIM PËR MALLRA USHTARAKE

SINGLE-USE EXPORT LICENCE FOR MILITARY GOODS

LIÇENSË EKSPORTI ME NJË PËRDORIM (SINGLE-USE EXPORT LICENCE)

1. Eksportuesi **"MEICO" MINISTRIA E MBROJTJES**
(Exporter) ***"MEICO" MINISTRY OF DEFENCE***

Adresa *(Address)* **Rr. "4 Shkurti Nr.5", Tiranë**

Telefoni *(Telephone)* **+355 42 24 09 60** Fax *(Fax)* **+355 42 22 52 27**

Banka *(Bank)* **BKT Albania**

Llogaria bankare *(Currency account)* **506437516**

NIPT *(Fiscal code)* **J62202006O**

2. Nr dhe data e certifikatës së regjistrimit *(No. and date of registration certificate)* **Nr. 1** **13.07.2009**

3. Partneri i huaj/ shteti **"UKRINMASH"Firmë shtetërore me vetëfinancim për Tregëtine e Jashtme dhe Investime, UKRAINË**
(Foreign partner/Country) **"UKRINMASH" State self – supporting Foreign Trade and Investment Firm, UKRAINE**

4. Shteti i origjinës *(Country of origin)*	Kodi *(Code)*	5. Shteti Importues *(Importing country)*	Kodi *(Code)*
Shqipëri *(Albania)*	AL	**Emiratet e Bashkuara Arabe *(United Arab Emirates)***	UAE

6. Shteti i destinacionit të fundit *(Country of final destination)*	Kodi (Code)	7. Vendet e tranzitit/transshipit *(Transit/transship country)*
Emiratet e Bashkuara Arabe *(United Arab Emirates)*	UAE	Jo / No

8. Mënyra e transportit *(Mean of transport)*	9. Kushtet e shpërndarjes *(Delivery terms)*
Ajror/ *(By Air)*	**FCA**

10. Përdoruesi i fundit *(End user)*	11. Perdorimi i fundit (Qëllimi) *(End use purpose)*
Forcat e Armatosura të Emirateve të Bashkuara Arabe ***UAE Armed Forces***	**Për përdorim për nevojat e Emirateve të Bashkuara Arabe** *Use for own needs of the United Arab Emirates*

12. Furnizuesi *(Supplier)* **MINISTRIA E MBROJTJES "MEICO"/ Shqipëri** ***MINISTRY OF DEFENCE "MEICO" /Albania***

13. Kushtet e pagesës *(Payment terms)* **Parapagim *(Prepayment)*** Kodi *(Code)*

14. Vlefshmëria e licenses *(Validity of licence)* **1 Vit** ***1 Year***

15. Monedha (Valuta) e pagesës *(Currency of payment)* **United States of America Dollar** Kodi *(Code)* **USD**

16. Përshkrimi i mallrave *(Description of goods)*	17. Kodi Doganor i mallit *(Customs tariff code no.)*	18. Kodi spas listës së kontrollit *(Control lisis code no.)*	19. Sasia *(Quantity)*		20. Vlera në monedhën e pagesës (USD) *(Value in currency of payment (USD))*
			Njesia *(Unit)*	Shifra *(Amount)*	
FISHEKË 12,7 x 108 mm ***CARTRIDGES 12,7 x 108 mm***	**93063030**	**ML 3**	**Copë/Pieces**	**800.000**	**240.000,00**
21. Totali *(Total)*					**240.000,00 (USD)**

22. Pika Doganore *(Customs office)* **Aeroporti "RINAS", TIRANË** ***RINAS Airport, TIRANA***

23. Perfaqësuesi ligjor/Pika e kontaktit *(Legal representative/Point of Contact)* **Granit Leka**

- **Subjekti i licensuar, në zbatimin e kontratës për trasferimin ndërkombëtar të mallrave duhet të përmbushë detyrimin e dispozitave të Nenit 28, të Ligjit Nr. 9707, datë 05/04/2007 "Për kontrollin shtetëror të veprimtarisë së import-eksportit të mallrave ushtarake dhe mallrave e teknologjive me përdorim të dyfishtë" dhe Urdhërit të Kryetarit të AKSHE-së, date 30/12/2008 "Për përcaktimin e formatit të raportit, afatet dhe koha e paraqitjes së raporteve"**
(The licensed entity in the implementation of the contract for the international transfer of the goods must fulfill the obligation of the provisions of Article 28 of the Law Nr. 9707, dated 05/04/2007 "On state control of the import-export activities of military goods and dual-use goods and technologies" and the Order of the President of the AKSHE, dated 30/12/2008 "On determining format report, the terms and timing of submission of reports ")

Shënim: Kopja me ngjyrë të bardhë mbetet në dosjen e subjektit në arshivë.

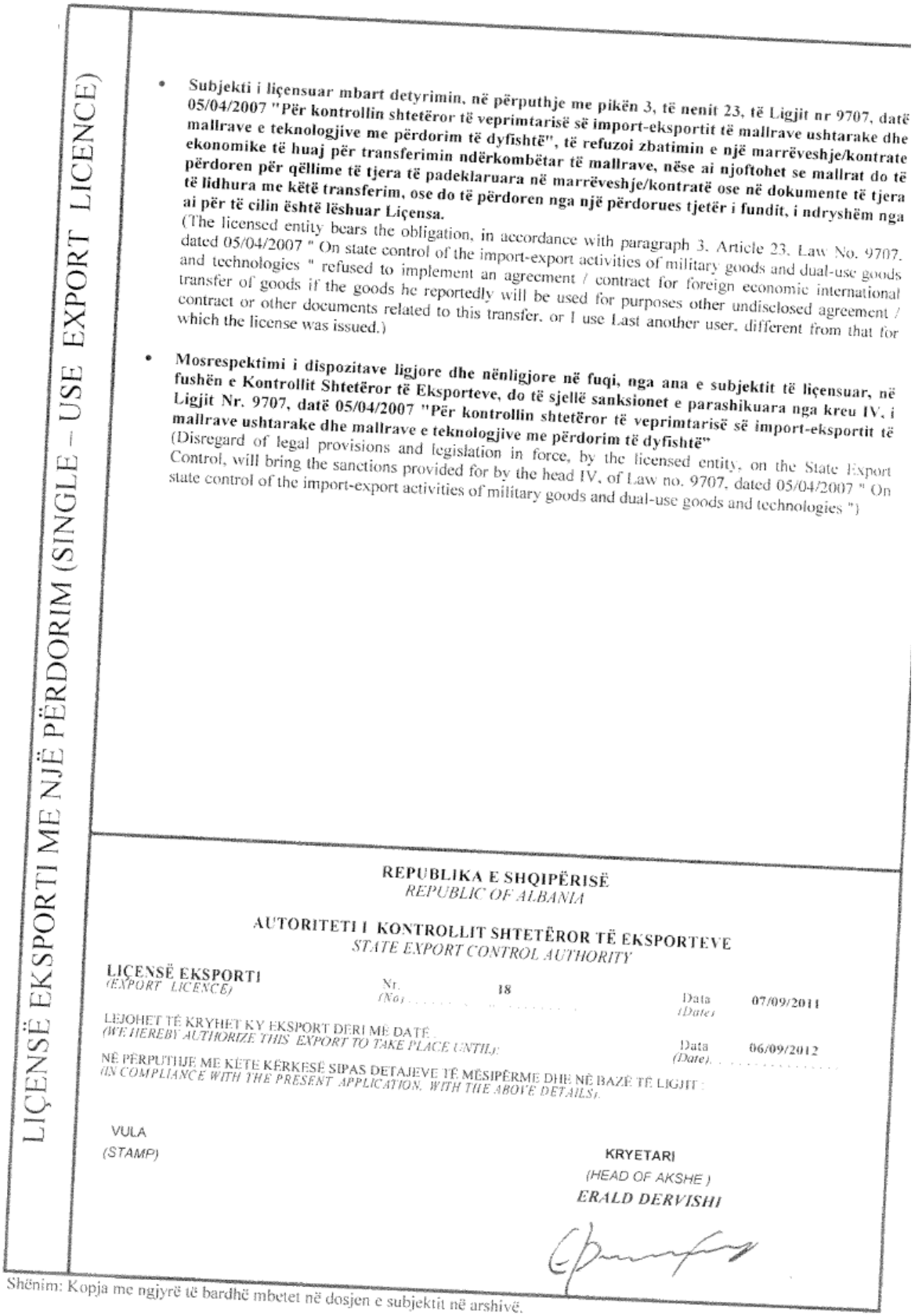

LIÇENSË EKSPORTI ME NJË PËRDORIM (SINGLE – USE EXPORT LICENCE)

- **Subjekti i liçensuar mbart detyrimin, në përputhje me pikën 3, të nenit 23, të Ligjit nr 9707, datë 05/04/2007 "Për kontrollin shtetëror të veprimtarisë së import-eksportit të mallrave ushtarake dhe mallrave e teknologjive me përdorim të dyfishtë", të refuzoi zbatimin e një marrëveshje/kontrate ekonomike të huaj për transferimin ndërkombëtar të mallrave, nëse ai njoftohet se mallrat do të përdoren për qëllime të tjera të padeklaruara në marrëveshje/kontratë ose në dokumente të tjera të lidhura me këtë transferim, ose do të përdoren nga një përdorues tjetër i fundit, i ndryshëm nga ai për të cilin është lëshuar Liçensa.**
  (The licensed entity bears the obligation, in accordance with paragraph 3, Article 23, Law No. 9707, dated 05/04/2007 " On state control of the import-export activities of military goods and dual-use goods and technologies " refused to implement an agreement / contract for foreign economic international transfer of goods if the goods he reportedly will be used for purposes other undisclosed agreement / contract or other documents related to this transfer, or I use Last another user, different from that for which the license was issued.)

- **Mosrespektimi i dispozitave ligjore dhe nënligjore në fuqi, nga ana e subjektit të liçensuar, në fushën e Kontrollit Shtetëror të Eksporteve, do të sjellë sanksionet e parashikuara nga kreu IV, i Ligjit Nr. 9707, datë 05/04/2007 "Për kontrollin shtetëror të veprimtarisë së import-eksportit të mallrave ushtarake dhe mallrave e teknologjive me përdorim të dyfishtë"**
  (Disregard of legal provisions and legislation in force, by the licensed entity, on the State Export Control, will bring the sanctions provided for by the head IV, of Law no. 9707, dated 05/04/2007 " On state control of the import-export activities of military goods and dual-use goods and technologies ")

REPUBLIKA E SHQIPËRISË
REPUBLIC OF ALBANIA

AUTORITETI I KONTROLLIT SHTETËROR TË EKSPORTEVE
STATE EXPORT CONTROL AUTHORITY

LIÇENSË EKSPORTI *(EXPORT LICENCE)* Nr. *(No)* 18 Data *(Date)* 07/09/2011

LEJOHET TË KRYHET KY EKSPORT DERI ME DATË: *(WE HEREBY AUTHORIZE THIS EXPORT TO TAKE PLACE UNTIL)* Data *(Date)* 06/09/2012

NË PËRPUTHJE ME KËTË KËRKESË SIPAS DETAJEVE TË MËSIPËRME DHE NË BAZË TË LIGJIT: *(IN COMPLIANCE WITH THE PRESENT APPLICATION, WITH THE ABOVE DETAILS).*

VULA
(STAMP)

KRYETARI
(HEAD OF AKSHE)
ERALD DERVISHI

Shënim: Kopja me ngjyrë të bardhë mbetet në dosjen e subjektit në arshivë.

Annex VII

Delivery verification certificate from the United Arab Emirates

International Golden Group

306/526
24-02-2012

Per AM

Delivery Verification Certificate

This Certificate confirms that in accordance with the table below and items delivered from Albania related to the End User Certificate No. DP3/2/44/1/2011/153 Dated 17.07.2011, that the items were received by the UAE Armed Forces.

Item Number	Description of Products	Quantity (pcs)
1.	Cartridges 12.7x108mm	800,000

We the undersigned confirm that all of the facts contained in this certificate are true and correct to the best of its knowledge and belief.

On behalf of the UAE Armed Forces

Signature: ----------

Designation: Mr. Khalifa Murad Al Baloushi
Deputy Chief Executive Officer.

International Golden Group PSC * P.O.Box 43999, Abu Dhabi, U.A.E. *

Annex VIII

End-user certificate Ukraine-United Arab Emirates

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
G. H. Q ARMED FORCES
LOGISTICS STAFF
DTE. GENERAL PURCHASING
Tel No. +971 - 2 - 4078939
Fax No. +971 - 2 - 4414042
P.O. Box No. 2501,
ABU DHABI

دولة الامارات العربية المتحدة
القيادة العامة للقوات المسلحة
هيئة الامداد
مديرية المشتريات العامة
هاتف: ٤٠٧٨٩٣٩ - ٢ - ٩٧١
فاكس: ٤٤١٤٠٤٢ - ٢ - ٩٧١
ص . ب . ٢٥٠١
أبوظبي

END USER CERTIFICATE

1. Name and address of the End user:	**United Arab Emirates / UAE ARMED FORCES (under Ref.DP3/2/44/1/2011/153) Abu Dhabi, UAE**
2. Name and address of the Exporter:	**"UKRINMASH" State Self-Supporting Foreign Trade and Investment Firm 36, Dehtyarivska St., Kyiv, 04119, Ukraine.**
3. Name and address of the Importer:	**United Arab Emirates / International Golden Group Bani Yas Tower, POBox 43999,Abu Dhabi, UAE**
4. Name and address of the Agent:	**"DG ARMS CORPORATION" CJSC 3, Amiryan Str., 0010, Yerevan, Republic of Armenia**

5. Denomination and full description of the goods:

№	Description	Qty
1	AK-47 Assault riffle, md63, caliber 7,62x39mm	1,000
2	12,7x108mm API Cartridges	2,000,000

6. Place of installation of the goods: **United Arab Emirates / UAE ARMED FORCES**

7. Use of the goods: **Use for own needs of the United Arab Emirates**

8. The End user if the specific goods hereby confirm that the good, stated in clause 5 will neither be used for any other purposes, except stated in clause 7, nor transferred to any other legal or natural person on the territory of the UAE, re-exported or handed over to third countries without prior consent of the empowered authorities of the Ukraine and UAE.

United Arab Emirates

BRIGADIER DR.
DIRECTOR GENERAL PURCHASING
STAFF BRIG.(ENG) WAHEED HASAN I. ALZAAKI

(authorized signatory)

(authorized signature, official seal)

Sunday, 17 July 2011
(date signed – dd/mm/yyyy)

Annex IX

Ayk Avia flight plans

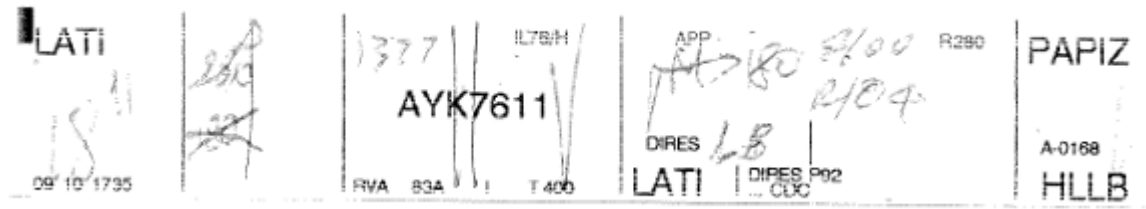

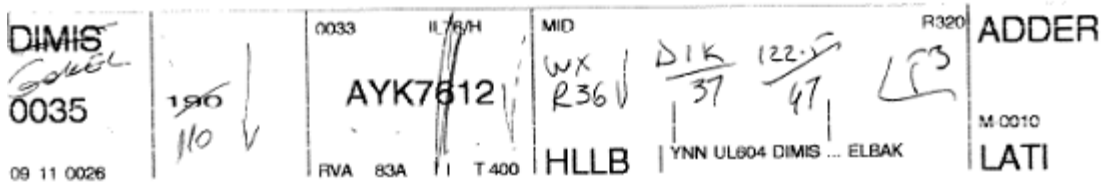

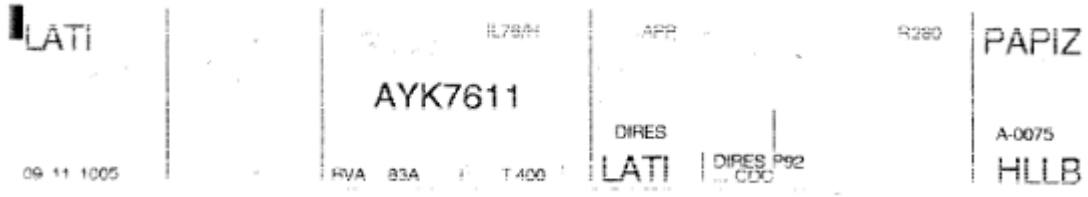

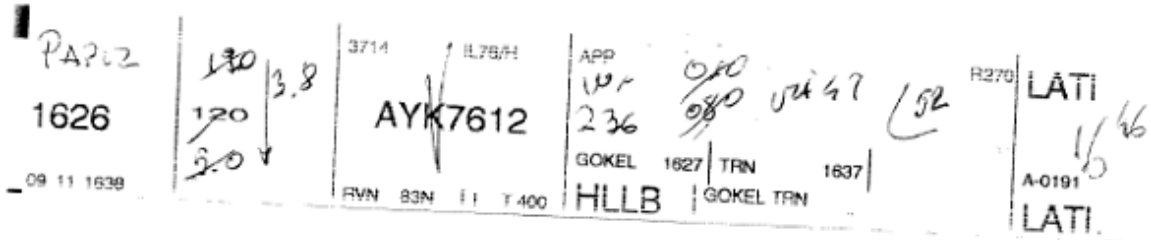

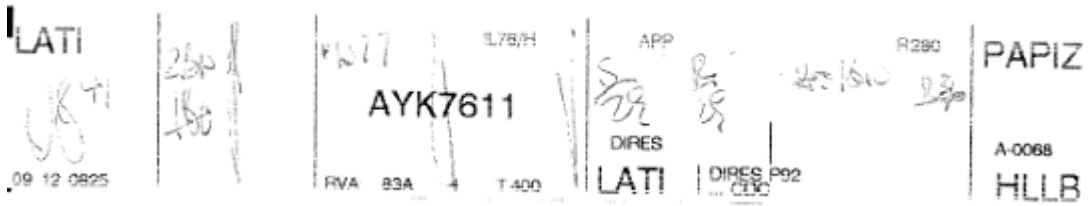

Annex X

Arms and ammunition from Libya confiscated by the Tunisian authorities in 2011 and 2012

Materiel	*2011*	*2012*	*Total*
Arms			
Handguns	4	12	16
Assault rifles	20	19	39
Hunting rifles	-	7	7
PKM	-	1	1
12.7 Heavy Machine Guns	1	1	2
RPG	3	4	7
Mortar 60 mm	1	1	2
SA-7b		1	1
Ammunition			
5.56x45	108	2804	2912
.25 ACP	1	49	50
9mm	122	718	840
7.65mm	3	146	149
Other handguns ammunition	75	1079	1154
12 gauge	56	483	539
16 gauge	-	302	302
5.7x28mm	-	4	4
7.62x39mm	1486	11645	13131
7.62X51mm	448	515	963
7.62x54mmR	71	5790	5861
12.7x99mm	4	11	15
12.7x108mm	1	594	595
14.5x114mm	9	318	327
Grenades	-	11	11
PG rockets	55	36	91
Other ammunition	145	150	295
Other materiel			
spare parts, fuses, binoculars, bayonets, chargers			

Source: List provided by the Tunisian authorities, January 2013.

Annex XI

Cases of violations of the arms embargo reported to the Panel by the Algerian authorities between April 2011 and March 2012

Date	*Location*	*Materiel*	*Contextual information*
11/04/2011		Arms	2 vehicles – Not intercepted. Materiel served in a terrorist attack against a military position
04/07/2011	Ghardaia	4 AK rifles, 2 handguns, explosives and ammunition, arms accessories	Interception - Materiel brought back from Libya by a terrorist cell close to Mokhtar Belmokhtar
20/07/2011	Adrar	3 handguns	Arms destined for Al-Qaida in the Islamic Maghreb
21/10/2011	Anai Pass	1 machine gun, 5 AK rifles, 1 handgun, ammunition	
07/11/2011	Anai Pass	1 machine gun, 5 sniper rifles, 12 AK rifles, 1 handgun, ammunition	Convoy of 10 vehicles
04/12/2011	El Oued	Arms shipment	Group linked to Tarek Ibn Zyad group, charged with establishing arms trafficking network from Libya. Intercepted. Not the first time that they attempted to traffic weapons to Algeria
03/01/2012	Anai Pass	4 heavy machine guns, 4 RPG, 57 general purpose machine guns, 82 AK rifles, 5 FAL assault rifles, 489 PG 7 rockets, ammunition	4 vehicles intercepted – several arrests of different nationalities from the region
22/02/2012	In Amenas	21 SNORA rockets and home-made launcher	

Source: Algerian authorities.

Annex XII

Letfallah II registry certificate

REPUBLIC OF SIERRA LEONE

PROVISIONAL CERTIFICATE OF REGISTRY

Sierra Leone Maritime Administration hereby grants this certificate of navigation to the vessel whose particulars are described below, in accordance with the Merchant Shipping Act 2003.

NAME OF THE VESSEL		PORT OF REGISTRY
LETFALLAH II		FREETOWN
CALL SIGN: 9LD2415	OFFICIAL NO: SL105115	IMO NO: 7126114
PREVIOUS NAME: LETFALLAH II	PREVIOUS NATIONALITY: GEORGIA	
OWNERS NAME AND ADDRESS: KHAFAJI SHIPPING CO. S.A. TEGUCIGALPA CITY, HONDURAS		
OWNERS IMO NUMBER: 5607848		

MAIN PARTICULARS OF THE VESSEL

LENGTH (m)	BREADTH (m)	DEPTH (m)	DEADWEIGHT	GROSS TONNAGE	NET TONNAGE
81.62	13.80	8.00	--	2433	1376

HULL MATERIAL	YEAR BUILT	BUILDERS & PLACE OF BUILT	VESSEL TYPE
STEEL	1972	J.J. Sietas Schiffswerft, Germany	GENERAL CARGO

ENGINE PARTICULARS

NO. OF ENGINES	TYPE	POWER (Kw)	YEAR BUILT	NO. OF CYLINDERS	MANUFACTURER & MODEL
ONE	DIESEL	1766	1972	SIX	MAK, 6M551AK

Place and Date of Issue: Piraeus, Greece, 20 January 2012

Valid until: 19 July 2012

Authorization No: SL-05-12-416-PROV

39660

International Ship Registry SL SIERRA LEONE REGISTRATION OFFICER No 79

Sladja Aristodemou

SLADJA ARISTODEMOU

REGISTRATION OFFICER

SIERRA LEONE INTERNATIONAL SHIP REGISTRY
PHONE: +65-6223-8733 FAX:+65-6226-2621
EMAIL: registrar@sierraleoneship.com URL: www.sierraleoneship.com

SL-PROVCOR

Annex XIII

Arms and ammunition seized on board the *Letfallah II*

Type of items	*Quantity*
Weapon systems	
Kalachnikov type assault rifles	23
FN FALs	14
Dragunov sniper rifles	3
BKT[a]	13
12.7mm heavy machine gun	1
14.5mm heavy machine guns - twin barrel	2
RPG	24
Antitank recoilless rifles	4 (+ 4 bases)
120 mm mortar	1
82 mm mortar	1
60 mm mortar	1
Ammunition	
Rocket 130mm	11
Tank rounds 115 and 125mm	6
SA-24 Igla-S	2
SA-7b	10 (+ 1 gripstock and 6 batteries)
Anti-tank missiles	23 (Including 2 MILAN, 5 KONKURS-M, 3 METIS-M, 1 MALUTKA)
7.62x39, 7.62x51, 7,62x54mmR	378 274
12.7mm	165 960
14.5mm	22 450
23 mm	6285
57mm rockets	758
68mm rockets	201
Different types of artillery rounds	18
PG rockets	1640
Other rockets	9
Recoilless rifle rounds 73mm	483
Recoilless rifle rounds 106mm HEAT	24
107mm Katyosha	9
Different types of mortar rounds	528
Defensive and offensive hand grenades	786
Different types of rifle grenades	319
Mines and explosives	
Anti-tank mines	8
Semtex H	40kg
400 g TNT blocks	4
Other items	
Sights, magazines, cleaning kits, spare parts for weapons, military uniforms, helmets, gas masks, communication equipment (71 radios), propulsive charges for rockets and fuses.	

Source: Lebanese authorities, 2012.

[a] Term used in Lebanon to define a general-purpose machine gun.

Annex XIV

Pictures of different types of materiel seized on board the *Letfallah II*

12.7 mm ammunition

107 mm rockets

130 mm rocket

Anti-vehicle mines

FN FALs

MAG machine guns

SA 24 Igla-S

SA-7b and SA-24 and various ATGM

SNEB rockets

SNORA rockets (RAK 022)

Annex XV

Guidance on the notification of exemptions to the asset freeze measures

This guidance contains information aimed at assisting Member States in the implementation of the asset freeze imposed on certain Libyan individuals and entities as listed by the Security Council or its Committee, and focuses particularly on the provisions for exemptions as described in the relevant UN Security Council resolutions.
The United Nations monitors reported sanctions violations and determines appropriate actions to take in response. The principal body mandated to monitor implementation of measures imposed in Security Council resolutions 1970 (2011) and 1973 (2011) and modified by resolution 2009(2011), and to examine and take appropriate action on information regarding alleged violations or non-compliance is the Security Council's Committee established pursuant to resolution 1970 (2011). The Panel of Experts assists the Committee in carrying out its mandate through gathering, examining and analysing information from Member States and other interested parties regarding the implementation of the sanctions and in particular, incidents of non-compliance (Security Council resolution 2040, paragraph 10b). The Panel comprises impartial, independent individuals with relevant technical expertise.

The Panel would like to remind Member States of the provisions of the relevant resolutions, and that frozen assets of designated entities/individuals can only be unfrozen in the following circumstances:

1. If the entity(ies) or individual(s) are removed from the list of designated entities and individuals by a decision of the Council or its Committee (updated list available at http://www.un.org/sc/committees/1970/pdf/List%20of%20Individuals%20and%20Entities.pdf). In this case, Member States have to immediately release assets belonging to such de-listed entities and or individuals that have been frozen in their territory without any further communication from the Council or from the Committee. Member States can no longer invoke UN provisions.
2. If the provisions of paragraphs 19 to 21 of resolution 1970 (2011), which describe the relevant exemption procedures, are properly adhered to. Member States will recall these provisions, which are copied below for ease of reference:

19. Decides that the measures imposed by paragraph 17 above do not apply to funds, other financial assets or economic resources that have been determined by relevant Member States:

(a) To be necessary for basic expenses, including payment for foodstuffs, rent or mortgage, medicines and medical treatment, taxes, insurance premiums, and public utility charges or exclusively for payment of reasonable professional fees and reimbursement of incurred expenses associated with the provision of legal services in accordance with national laws, or fees or service charges, in accordance with national laws, for routine holding or maintenance of frozen funds, other financial assets and economic resources, after notification by the relevant State to the Committee of the intention to authorize, where appropriate, access to such funds, other financial assets or economic resources and in the absence of a negative decision by the Committee within five working days of such notification.

Member States submit an exemption application to the Committee, which should include, at minimum, the following:

1. the purpose for which the authorisation is intended to be granted;
2. the name of the bank that holds the frozen assets concerned;
3. the amount to be unfrozen;
4. The name and bank details of the recipient.
5. the request should come from the owner of the frozen assets or from his/her legal representative *(designated individuals/entities retain ownership of the assets even though subject to the asset freeze measure);*

If no objection comes from the Committee within 5 working days, Member States can proceed and release concerned funds.

(b) To be necessary for extraordinary expenses, provided that such determination has been notified by the relevant State or Member States to the Committee and has been approved by the Committee.

In this case Member States have to submit an application to the Committee which should include at minimum the same information indicated above. MS can proceed and release concerned funds only after having received a written authorisation from the Committee.

(c) To be the subject of a judicial, administrative or arbitral lien or judgment, in which case the funds, other financial assets and economic resources may be used to satisfy that lien or judgment provided that the lien or judgment was entered into prior to the date of the present resolution, is not for the benefit of a person or entity designated pursuant to paragraph 17 above, and has been notified by the relevant State or Member States to the Committee

Member States must notify the Committee of the intention to authorise the use of frozen assets to honour judicial, administrative or arbitral lien or judgment. Notification should include, at minimum:

- Date of the lien or judgment and, where possible, a copy of it;
- Name of the listed individual or entity whose funds will be used;
- The assurance that such money will be not used for the benefit of a listed entity and/or individual.

Designated persons and entities may request, through the relevant Member State, an authorisation to use their frozen assets, for example to satisfy a creditor, but cannot invoke the freezing measures as an excuse for defaulting.

20. Decides that Member States may permit the addition to the accounts frozen pursuant to the provisions of paragraph 17 above of interests or other earnings due on those accounts or payments due under contracts, agreements or obligations that arose prior to the date on which those accounts became subject to the provisions of this resolution, provided that any such interest, other earnings and payments continue to be subject to these provisions and are frozen.

Member States may deposit interest due to frozen accounts without submitting any request to the Committee. As long as MS provide that such earnings will be deposited into a frozen account they do not breach any sanction. Therefore, for instance, interest from a frozen bank account can be put into the same frozen account.

21. Decides that the measures in paragraph 17 above shall not prevent a designated person or entity from making payment due under a contract entered into prior to the listing of such a person or entity, provided that the relevant States have determined that the payment is not directly or indirectly received by a person or entity designated pursuant to paragraph 17 above, and after notification by the relevant States to the Committee of the intention to make or receive such payments or to authorize, where appro-

priate, the unfreezing of funds, other financial assets or economic resources for this purpose, 10 working days prior to such authorization.

Member States must notify the Committee of the intention to authorise the use of frozen assets to honour contracts entered into prior to the listing of such a person or entity, 10 working days prior to such authorisation. Notification should include, at minimum:

- Date of the contract and, where possible, a copy of it;
- Name of the listed individual or entity whose funds will be used;
- The assurance that such money will be not used for the benefit of a listed entity and/or individual.

In such cases, designated persons and entities may request, through the relevant Member State, an authorisation to use their frozen assets, for example to satisfy a creditor, but cannot invoke the freezing measures as an excuse for defaulting.

3. If the provisions of paragraphs 15 and 16 of resolution 2009 (2011), which describe the relevant exemption procedures, are properly adhered to. In this case, Member States must submit to the Committee their decision to unfreeze assets belonging to listed individuals or entities, specifically referring to the exemption they intend to apply, by mentioning the paragraph of the relevant resolutions, and as long as the Committee does not object to the notification, or approves the request, depending on the category of the exemptions concerned.

Member States will recall these provisions, which are copied below for ease of reference:

15. Decides to modify the measures imposed in paragraphs 17, 19, 20 and 21 of resolution 1970 (2011) and paragraph 19 of resolution 1973 (2011) with respect to […] the Libyan Investment Authority (LIA), and the Libyan Africa Investment Portfolio (LAIP) as follows:*

(a) funds, other financial assets and economic resources outside of Libya of the entities mentioned in this paragraph above that are frozen as of the date of this resolution pursuant to measures imposed in paragraph 17 of resolution 1970 (2011) or paragraph 19 of resolution 1973 (2011) shall remain frozen by States unless subject to an exemption as set out in paragraphs 19, 20 or 21 of that resolution or paragraph 16 below.

[* The Central bank of Libya and the Libyan Foreign Bank, which are also cited in paragraphs 15 and 16 of resolution 2009 (2011), were delisted by the Committee on 16 December 2011 and are therefore no longer subject to the Asset freeze measures]

Member States must keep frozen the assets of listed entities and individuals that have been frozen in their territory before the date of resolution 2009 (2011), 16 September 2011. However, Member States may submit an exemption request to the Committee pursuant to the above-explained provisions stated in resolution 1970 (2011) paragraphs 19 to 21, and still valid, or pursuant to paragraph 16 below.

(b) except as provided in (a), […] the LIA, and the LAIP shall otherwise no longer be subject to the measures imposed in paragraphs 17 of resolution 1970 (2011), including that States are no longer required to ensure that any funds, financial assets or economic resources are prevented from being made available by their nationals or by any individuals or entities within their territories, to or for the benefit of these entities.

Member States may resume commercial activities with the LIA and the LAIP and such new business is no longer subject to the assets freezing measures. With regard to subsidiaries, as has previously been notified *(see IAN #1)*, they are no longer subject to the asset freeze. However, if Member States suspect or have reasonable grounds to suspect that these assets may be used by or for the benefit of listed individuals, they should continue to freeze them pursuant to the relevant UN resolutions (paragraph 17 of resolution 1970 (2011) and paragraph 19 of resolution 1973 (2011)).

16. Decides that in addition to the provisions of paragraph 19 of resolution 1970 (2011), the measures imposed by paragraph 17 of that resolution, as modified by paragraph 15 above and paragraph 19 of resolution 1973 (2011), do not apply to funds, other financial assets or economic resources of […] the LIA and the LAIP provided that:

(a) a Member State has provided notice to the Committee of its intent to authorize access to funds, other financial assets, or economic resources, for one or more of the following purposes and in the absence of a negative decision by the Committee within five working days of such a notification:

(i) humanitarian needs;

(ii) fuel, electricity and water for strictly civilian uses;

(iii) resuming Libyan production and sale of

hydrocarbons;

(iv) establishing, operating, or strengthening institutions of civilian government and civilian public infrastructure; or

(v) facilitating the resumption of banking sector operations, including to support or facilitate international trade with Libya;

(b) a Member State has notified the Committee that those funds, other financial assets or economic resources shall not be made available to or for the benefit of the individuals subject to the measures imposed in paragraph 17 of resolution 1970 (2011) or paragraph 19 of resolution 1973 (2011);

(c) the Member State has consulted in advance with the Libyan authorities about the use of such funds, other financial assets, or economic resources; and

(d) the Member State has shared with the Libyan authorities the notification submitted pursuant to this paragraph and the Libyan authorities have not objected within five working days to the release of such funds, other financial assets, or economic resources.

Member States must comply with all of these points, and must notify the Committee of their intention to release frozen assets by application that should include, at minimum:

- the purpose for which the authorisation application has been made;
- the name of the bank that holds the frozen asset;
- the amount to be unfrozen;
- an assurance that such money will be not used by any listed entity and/or individual;
- evidence that the Libyan authorities agreed the purpose of the authorisation, *for example* a confirmation letter from the Libyan Government.

If no objection is made by the Committee within 5 working days, Member States can proceed and release the assets.

Any enquiries or information regarding the contents of this guidance Notice should be directed to the Panel of Experts who may be contacted through the Committee secretariat at: sc-1970-committee@un.org.

Annex XVI

Council of Minister's Decision No. 34 of 2012, predicated on Law No. 87 of 1971

(Unofficial translations)

Law number 87 for the year 1971 regarding the Government Cases Department

In the name of the people,
Revolutionary Command Council,
after perusal of the Judiciary Act Law number 29 for the year 1962 and its amended laws.
and the Commercial and Civil Procedures Act,
and Advocacy Law number 8 for the year 1965, and its amended laws,
law number 86 for the year 1971 to establish the Supreme Council of Judicial Authorities,
and based on what has been presented by the Minister of Justice and approved by the Cabinet,
we issue the following law:

Article (1)
Government Cases Department is a stand-alone department , subordinate to the Ministry of Justice, and is regulated based on the provisions of this law and considered a judicial authority.

Article (2)
The Government Cases Department is constituted from head of the Department, secretary, and a sufficient number of assisting counsels, and attorneys according to the attached table.

Article (3)
It is permissible to establish sections related to the Government Cases Department. A decision from the Minister of Justice, based on the suggestion of the Head of the Department, is issued to establish such sections and its jurisdictions.

Article (4)
The Cases Department acts on behalf of the government and public organisations and institutions in the lawsuits filed by or against them in courts of various types and grades, and other authorities with jurisdiction bestowed by law, and in all other legal procedures.

The Department may act on behalf of companies or establishments where the state owns all or a majority of their capital and other institutions that fall under the state's administration in suits filed by or against them. This is followed by a decision issued by the Minister of Justice with the approval of the afore-mentioned company, establishment, or body.

The Head of the Department may entrust the counsels in the aforementioned public institutions, establishments or companies to undertake all or some cases filed by or against these bodies or to handle some of their related procedures.

Article (5)
No reconciliation may be carried out in a suit proceeded by the Government Cases Department, except after its opinion is taken, while this Department may suggest a reconciliation to the relevant authority in the cases it undertakes.

Article(6)
The Government Cases Department may give its justified opinion to the management body not to file or carry out any suit or appeal if it sees no benefit from filing or carrying them out.
The management body may not overlook that opinion, except with the decision of the competent minister.

Article(7)

The documents of suits, appeals, verdicts, and all legal paperwork related to the government and public establishments, institutions and other bodies, which the Department acts on behalf of according to the statues of this law, may be sent to the Department or its relevant section and copies thereof are given to the latter, hence the Department is to inform the relevant bodies of the suits, appeals, verdicts, and mentioned documents.

Article(8)
The ministries, public institutions and other bodies are to inform the Government Cases
Department of all the documents and data related to the lawsuits filed by or against them with no delay. The Cases Department has the right to request representatives from the ministries, institutions, and other bodies, to present its needed clarifications.

The Cases Department must inform the relevant body of the verdict issued in any suit filed by or against it.

Article(9)
The Head of the Government Cases Department acts on behalf of the administration in all its communication with the official authorities and others, and supervises all the work of the Department, its members and employees. In this capacity, he may take procedures and issue orders that guarantee the proper functioning. He may also give Deputy of the Department some of his capacities, and the Deputy acts on behalf of the Head of the Department in the latter's absence.

Article(10)
The Section's Chief, under the supervision of the Head of the Department, carries out all the technical and administrative work in the jurisdiction of his relevant section, and is responsible before the Head of the Department for the proper functioning, and submits to him a report every six months on the section's work including the processed cases, the cases requested to be filed, and the resolved cases. The report is also to include all the chief's comments and suggestions.

Article (11)
While keeping in mind the provisions of this law, the regulations for hiring, promotions, bonuses, evaluations, transfers, delegation, discipline, termination, and retirement apply to the Head of the Government Cases Department, deputy, counsels, assistant counsels, and attorneys, that apply to those employed by the Public Prosecution in the equivalent jobs. The Supreme Council of Judicial Authorities is responsible for these affairs for the members of the attorney general.

Article (12)
Transfers may occur between members of judiciary and Public Prosecution and the members of the Government Cases Department in the same way of appointment is carried out for the jobs being transferred to.

Article (13)
The Government Cases Department members are subordinate to their senior officials upon their official ranking and finally to the Minister of Justice.

Article (14)
The Minister of Justice and the Head of the Government Cases Department have the right to warn the Department's non-counsels members, should any failure in their responsibilities occurs. In turn, they have the right to object before the Supreme Council of Judiciary Authorities within sixty days after the warning.

Article (15)
The work of the members of the Government Cases Department is to be overseen (searched) as deemed proper by the decision of the Minister's of Justice, after taking the opinion of the Supreme Council of Judiciary Bodies.

Article (16)
The appointment of work place, transfer, and designation of members of the Government

Cases Department, from the Department to its sections or from the sections to the
Department, is to be taken by a decision issued by the Minister of Justice after consulting with the Head of the Department.

The allowance of annual leaves for the members of the Department is to be decided the Head of the Department.

Article (17)
Adequate number of administrative employees and clerks is to be added to the Government Cases Department, and they are to be subject to the provisions of the Civil Service Law and the regulations issued therein. The Head of the Department shall have the responsibilities towards them as stated by this law and set for the head of any authority.

Article (18)
The administrative employees and clerks at the Government Cases Department have the right to view suit files in court and copy the data of documents and papers included therein, commissioned by the Head of the Department or the relevant section manager.

Article (19)
Non-Libyans who have all other employment requirements may be hired in technical posts in the Government Cases Department with contracts that include determined salaries, work conditions, and duration.

Article (20)
The current members of the Government Cases Department are to be hired in the new posts according to the attached table along with a decision made by the Prime Minister issued upon the suggestion of the Minister of Justice within three months from the effective date of this law.

Hiring of each of them shall be according to the post where his salary falls into within the limit of its grade. If the salary falls into more than one hiring grade, then the employment shall be upon the lowest grade.

Each of them is to maintain his current salary and all determined benefits. If any of their salaries does not match the determined salary grade in the grade where he is hired within, hence he shall be given a bonus that lifts his salary to match that grade, while this said bonus shall have no effect on the subsequent determined annual bonus.

Those who are not hired according to the first paragraph are to be transferred to other posts at the Ministry of Justice or other ministries according to a decision made by the Prime Minister.

Article (21)
Any text that violates the provisions of this law is to be abolished.

Article (22)
The Minister of Justice shall apply this law, and it comes into effect on the day it is published in the official gazette.

Revolutionary Command Council – Colonel -Muammar al-Qadhafi \ Prime Minister
Mohamed Ali Al-Gedi, Minister of justice
Issued on Ramadan 11th, 1391, corresponding to October 30th, 1971.

Council of Minister Decision No. 34 for the year 2012 to form a committee and specify its authorities

The Council of Ministers
(Listing the relevant statutes and regulations)

Decided

Article (1)
Form a committee composed as follows:
1. President of the Litigation Department President
2. President of the foreign disputes section in the Litigation Department Member
3. Attorney general office Member
4. Representative of the Central Bank of Libya Member
5. Representative of the Ministry of Finance Member
6. Representative of the Ministry of Interior Member
7. Representative of the Libyan Investment Enterprise Member

Article (2)
The committee formed by virtue of the previous article will have the authority to take all necessary actions and arrangements to have knowledge of the Libyan assets smuggled abroad, and for this it has the authority to do the following:
1. Identify the Libyan assets smuggled abroad or that were invested in projects or shell investment portfolios with the intent to smuggle them, whether they were fixed or moveable, and collect the documents showing them.
2. Uncover the disguise of these assets and their means of concealment, their places and movements and understand the rights related thereto and the different facets of their possession.
3. Suggest a temporary ban on the movement of the assets, their transfer, enjoyment, usage or right of usufruct and that by causing the issuance of expedited or temporary orders by the relevant authorities domestically or abroad.
4. Transfer the suspicious criminal activities to the attorney general office.
5. Suggest the necessary actions that would guarantee the repatriation of the smuggled assets according to the procedures provided for in the law, in the executed conventions and international treaties.
6. Suggest the initiation of lawsuits before the relevant courts when necessary.

Article (3)
The committee may request from the relevant authorities to provide it with any documents, contracts, files relating to investment projects and the funding of projects and the development projects that were executed under the previous regime.

Article (4)
The committee may seek the assistance of whomever it deems necessary from international and local experts to complete its tasks and it has to complete these tasks within a period not exceeding two months from the entry into effect of this decision and to submit a detailed report of its activities to the Council of Ministers.

Article (5)
This decision is effective upon its issuance and must be applied by the relevant parties.

The Council of Ministers
6/2/2012

Annex XVII

Saadi Qadhafi financial association chart

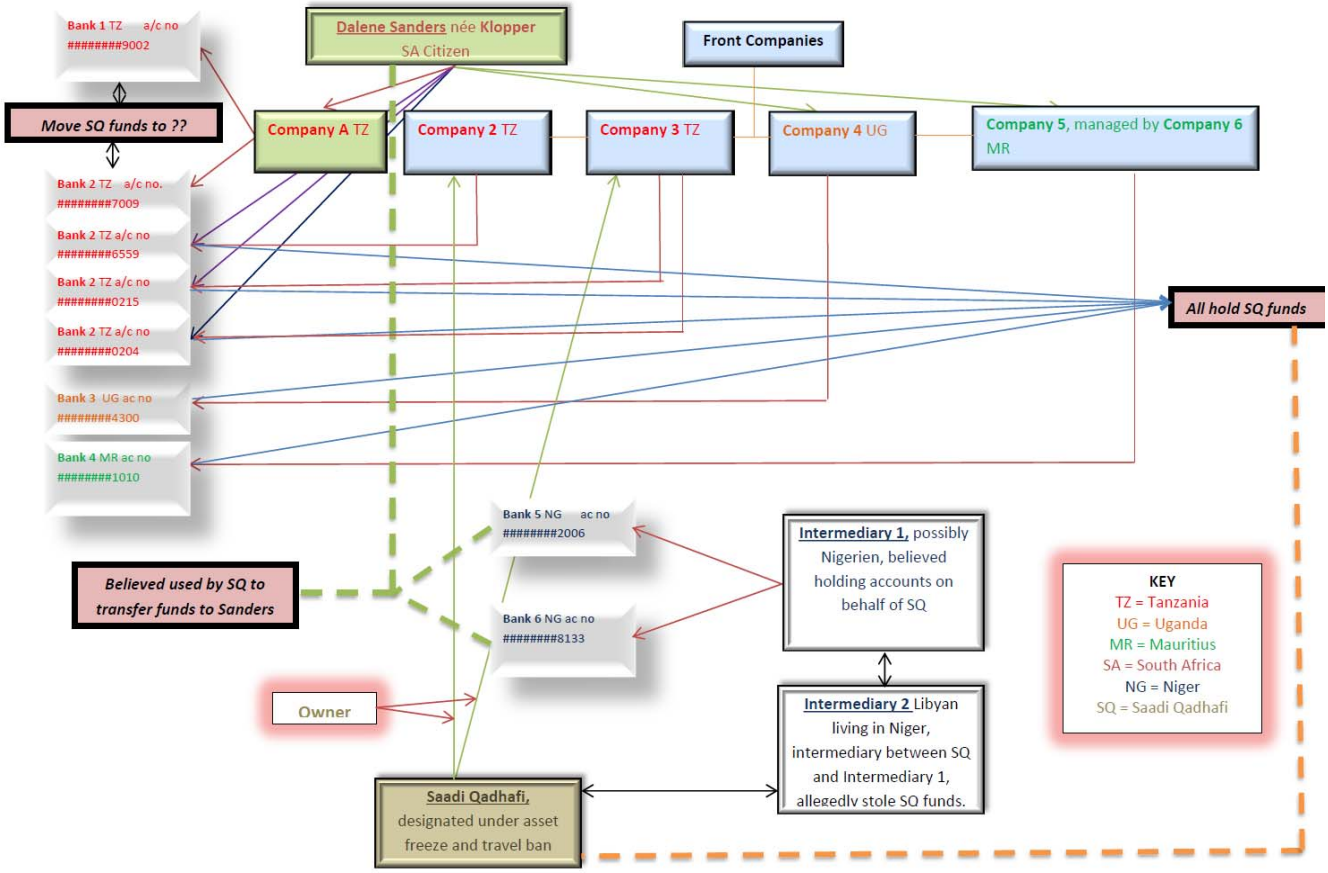

Annex XVIII

False Malian identification and passport of Abdullah Al-Senussi

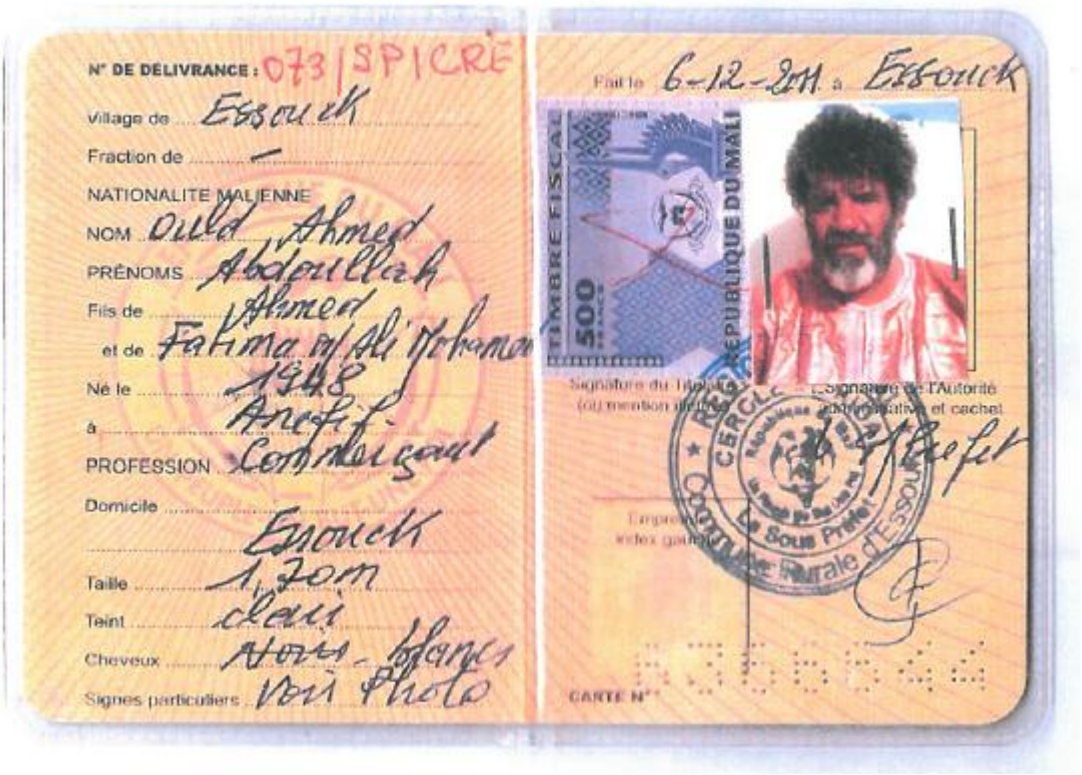

REPUBLIQUE DU MALI
PASSEPORT
PASSPORT
جواز سفر
P
MLI
B0515260
OULD AHMED
ABDOULLAH
MALIENNE/MALIAN
COMMERCANT
M
10 JAN/JAN 12
10 JAN/JAN 17
BAMAKO
ANEFIF, KIDAL MLI
P<MLIOULD<AHMED<<ABDOULLAH<<<<<<<<<<<<<<<
B0515260<8MLI48<<<<2M1701108<<<<<<<<<<<<<<06
IG. Niania Y. DIALLO
Le Directeur
POLICE NATIONALE
Signature de l'Autorité compétente
Signature du titulaire
B0515260
Ce passeport contient 32 pages